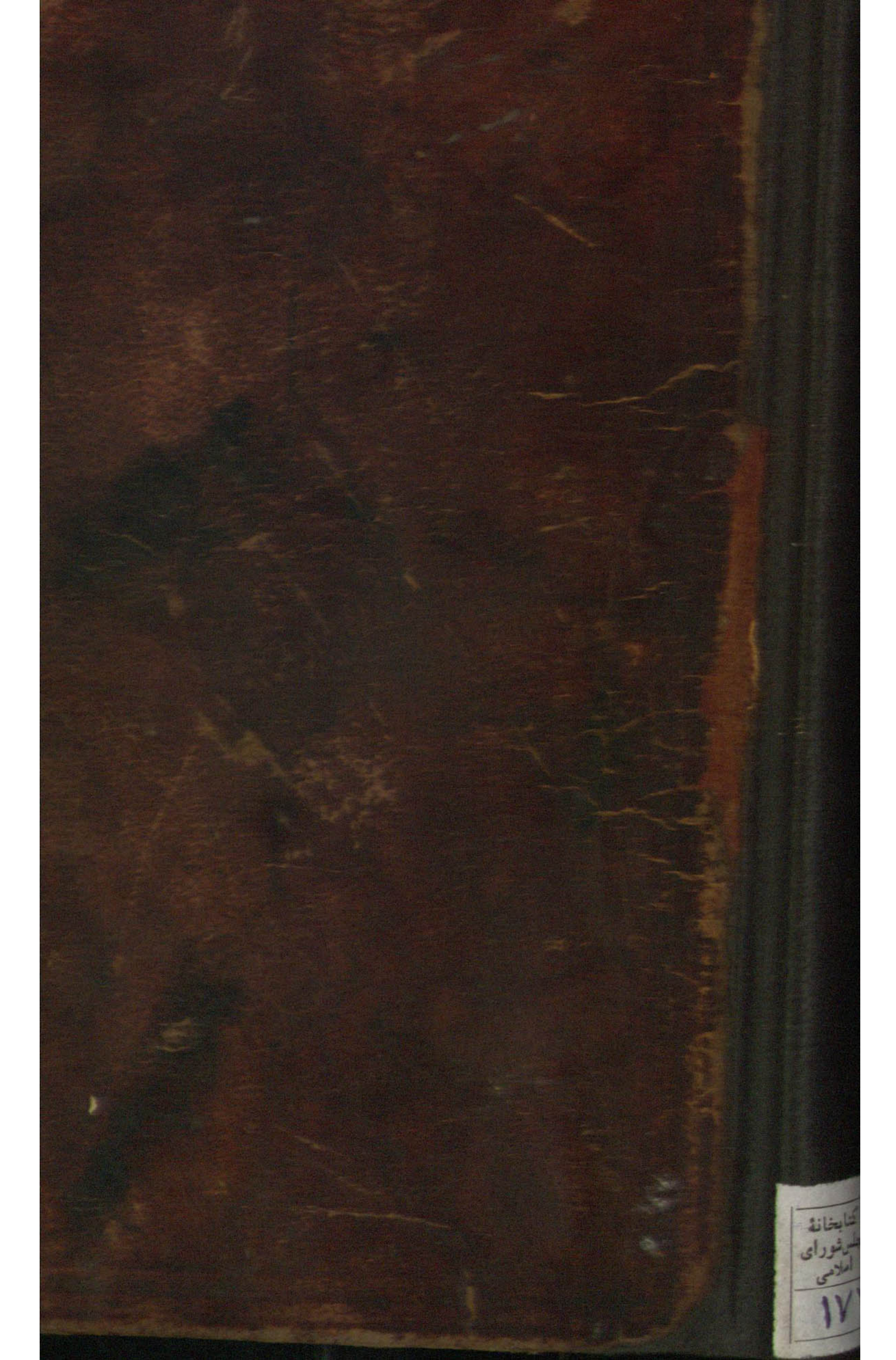

کتابخانهٔ
شورای
اسلامی
۱۷


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۳۷۰



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۳۷۰
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۵۳۵



وبه نستعين

كتاب

كتاب جعفرية من تصانيف العلامة رحمه الله نور على المؤمنين والمؤمنات بن محمد باب الرازي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الولي الحميد المبدئ المعيد الفعال لما يريد الذي شرع لعباده

الصلوة وسيلة الى الفوز بجزيل الثواب وفضلها على جميع الاعمال البدنية

فامر بالمحافظة عليها في محكم الكتاب والصلوة والسلام على افضل السا

والمصلين من المرسلين والنبيين محمد وآله امناء الدين وحفظة الشر

وبعد فان التماس من اجابته من افضل الطاعات واسعاف

بقضاء حاجته من اقرب القربات ان اكتب رسالة موجزة تشتمل

على واجبات الصلوة المفروضات وما يساويه يسمح من المندوبات

جدير بالمسارعة الى اسعاده بتحقيق مراده وامداده بابراز سؤاله وفعل

مامولة فاستخرت الله تعالى وكتبت ما تيسر على حسب ضيق المجال

وتشتت البال بجدا ومتن الحل والترحال وارجوا ان ينفع الله بها المستفيد

ويثبت لي بها قدم صدق يوم الدين انه ولي ذلك والقادر عليه وهي

مرتبة على مقدمة وابواب وخاتمة اما المقدمة فالصلوة لغة الدعاء

وشرعا فيه هي افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة او رد على طرده

المنذور على حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير وابعاض الصلوة فرد نافية مختتمة

بالتسليم او رد على عكسه صلوة المضطر في القبلة مخد فانه مشروطة

بالقبلة فاستقام وهي واجبة ومندوبة فالواجبة اقسام منها اليومية ووجو

ثابت بالنص والاجماع بل هي من ضروريات الدين حتى ان مستحل تركها

كافر ان لم يدع شبهة محتملة ولا ريب انها افضل الاعمال البدنية والاخبار

مملوة بذلك والاذان والاقامة صريحان في الدلالة ولا استبعاد بعد ورود

النص وخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها ويرشد اليه ان الحج فيه شائبة

المالية والزكوة مالية محضة ومن ثم قبل النيابة حال الحيوة مع الحرف

والزكوة اختيارا والصوم ليس فعلا محضا وما يوجد في بعض الاخبار

من تفضيل غير الصلوة عليها او لتوقف وجوبها البلوغ والعقل و

الطهارة من الحيض والنفاس على تقصير الاسلام فيجب على الكافر وان

لم يصح منه ويجب امام معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية و

عدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وامامة الائمة عليهم

السلام والاقرار بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من احوال



المعاد بالدليل لا بالتقليد وطريق معرفة احكامها لمن كان بعيدا عن الامام
الاخذ بالادلة التفصيلية فى اعيان المسائل ان كان مجتهدا والرجوع
الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت مقلدا واشترط الاكثر كونه حيا
ومع التعدد يرجع الى الاعلم ثم الاورع ثم يتخير ولو فى آحاد المسائل بل
المسئلة الواحدة فى واقعتين نعم يشترط عدالة الجميع ويثبت الاجتهاد
بالممارسة المطلعة على الحال للعالم بطريقه وبادعاء العلماء مطلقا
والعدالة بالمعاشرة الباطنية وشهادة عدلين والشياع اما

الابواب فاربعة **الاول** فى الطهارة وفيه فصول الاول فى اقسامها
واسبابها الطهارة هى الوضوء والغسل والتيمم على وجه له تأثير فى استباحة
الصلوة وكل منها واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لواجب
الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن والمندوب ما سواه و
الواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او اللبث
فى غير المسجدين او قراءة العزايم او لوجوبه الا غسل المس ولصوم الجنب
مع تضيق الليل الا للغسل وكذا الحايض والنفساء اذا انقطع دمهما
قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل والمندوب ما عداه

والواجب من التيمم ما كان لاحد الامور المذكورة ولخروج الجنب والحايض
والنفساء من المسجدين والمندوب ما عداه وانما يجب الوضوء لما ان
لو بخروج البول او الغايط منفصلا والريح من الطبيعى وغيره اذا صار
معتادا او سد الطبيعى والنوم المبطل للحس ولو تقديرا وكل مزيل للعقل
والاستحاضة على وجه والغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة غير
القليلة والنفاس ومس الميت نجسا وموت المسلم ومن بحكمه والتيمم
بموجباتهما والتمكن من فعل مبدله وقد يجب الثلثة بالنذر وشبهه
ومتى اجتمعت اسباب كفا فى رفعها قصد الاستباحة او الرفع مطلقا
او مضافا الى احدها وفى اجزاء غير الجنابة عنه قولان والاجزاء اقوى
ويجب على المتخلى ستر العورة عن ناظر محترم وتجنب استقبال القبلة و
استدبارها ولو فى الابنية والاستنجاء من البول بالماء خاصة والمشهور
اعتبار المثلين فيعتبر الفصل وكذا فى الغايط المتعدى والمعتبر فيه الانقاء
ويتخير فى غيره بينه وبين المسحات ثلث بطاهر جاف قالع ولو باطراف
حجر او محترما وان حرم فان لم ينق بها وجبت الزيادة ولو نقى بما دون
اعتبر الاكمال او لا فرق فى ذلك بين الطبيعى وغيره مع اعتياده



الثاني في المياه وهي مطلق ومضاف وأسآر فالمطلق هو ما يستحق
اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح سلبه عنه وهو في اصل خلقته
طهور فان لاقاه طاهر فهو على حكمه وان تغير به ما لم يفتقر اطلاق
الاسم الماء عليه الى قيد فان لاقته النجاسة فان كان جاريا وهو النابع
لم ينجس بها وان نقص عن الكر ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه فينجس
المتغير وما بعده ان نقص عن الكر واستوعب التغير عمود الماء ويطهر بزوال
التغير ولو من نفسه وماء الحمام بالمادة المشتملة على الكثرة وماء الغيث متقاطرا
كالجاري وان كان راكدا نجس بها ان نقص عن الكر وفي طهره بالاتمام قولان
وان كان كرا فصاعدا وهو ما بلغ تكسيره بالاشبار مستوي الخلقة اثنين واربعين
وسبعة اثمان او كان وزنه الفا ومائتا رطل بالعراقي لم ينجس الا بالتغير
ويطهر بالقاء كر دفعة واحدة فان لم يزل التغير فآخر حتى يزول وان كان
بئرا نجست بالتغير اجماعا لا بالملاقاة على الاصح ويطهر بالنزح حتى يزول
التغير وعلى القول بالنجاسة بالملاقاة ينزح للتغير بها عند جماعة ولموت
البعير والثور ووقوع المسكر المائع والفقاع والمني واحد الدماء الثلاثة جميع
الماء ولموت الحمار والبغل والدابة والبقرة كر ولموت الانسان وان كان

كافرا عند الاكثر سبعون دلوا معتادة وخمسون للعذرة الذائبة واربعون
لموت الكلب ونحوه والدم الكثير كدم ذبح الشاة ولبول الرجل وثلاثون لماء
المطر فيه البول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة للعذرة اليابسة والدم
القليل كدم ذبح الطير وسبع لموته ولخروج الكلب حيا وللفارة مع التفسخ
والانتفاخ ولبول الصبي ولاغتسال الجنب على اشكال وخمس لذرق جلال
الدجاج وثلاث لموت الحية والفارة مع الارب ودلو لبول الرضيع و
العصفور وشبهه وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب ونستحب تباعد البئر
والبالوعة بخمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر اعلى ولو
بالجهة والا فسبع والمضاف ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه
كماء الورد والممتزج بما يسلبه الاطلاق وهو في الاصل طاهر لكن لا يرفع
حدثا ولا يزيل خبثا وان اضطر الى الطهارة معه تيمم وينجس بالملاقات
وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وان بقي التغير لا باختلاطه بالكثير
مع بقاء الاضافة ولو مزج طاهره مسلوب الاوصاف بالمطلق قدر
مخالفا وسطا والشيخ حكم للاكثر ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل
منهما مع فقد ما ليس بمشتبه اما المشتبه بالنجس والمغصوب فيجب اجتنابه



ولو قصر المطلق عن الطهارة وامكن مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب
المزج على الاصح ان لم يجد غيره والا تخير **والسؤر** ما باشره جسم حيوان وهو
تابع له في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الدجاج والدواب
والبغال والحمير والحايض المتهمة وما لا يوكل لحمه كالجلال واكل الجيف مع
مع الخلو عن النجاسة والفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب و
المسوخ وفي سؤر ولد الزنا قول بالنجاسة ضعيف ولا يستعمل النجس
في الطهارة مطلقا فان فعل فالحدث بحاله فيعيد مطلقا وكذا الخبث
على تفصيل ياتي ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة فيقتصر على القدر
الضروري والمنفصل عن الاعضاء في الطهارتين طاهر اجماعا ومطهر
على الاصح في مستعمل الكبرى وان كره وعن محل الخبث نجس تغير او لا على الاشهر
اذا كان له مدخل في التطهير عدا ماء الاستنجاء من الحدثين خاصة فانه
طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة غير المحل ولو زاد الوزن فوجهان
ويكره استعمال المشمس في الاناء وان لم يطبع والمسخن بالنار في غسل
الاموات **الثالث** الوضوء ويجب فيه النية مقارنة لغسل الوجه و
يجوز تقديمها عند غسل الكفين اذا كان مستحبا واستدامتها حكما الى الفراغ

الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح ان لم يكن دايم
الحدث والا اقتصر على نية الاستباحة او مع الضميمة الا ان يتصل فعه ما سبق على
زمان النية فيكتفي به ولو ضم منافيا او لازما اجنبيا لم يصح وغسل الوجه من قصاص
شعر الراس ولو حكما بادئا به الى محادر الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى
عرضا ولو حكما وغسل ظاهر الشعر لا ما تحته وان خف ولا مسترسل اللحية و
ان استحب وغسل اليدين مع المرفقين والابتداء بهما وتقديم اليمنى وغسل
الشعور ما تحتها والزايد من لحم واصبع وظفر وان طال ويدان لم يتميز عن
الاصلية او لم تكن فوق المرفق ومسح مقدم شعر الراس المختص به او بشرته
ببقية البلل مسماه ولو منكوسا ومسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى
العظمين الناتيين في وسط القدم مسماه بالبلل ولو من شعر الوجه ويكره
منكوسا ويجب البداة باليمنى والترتيب كما ذكر والموالاة وهي ان يكمل طهارته
قبل جفاف ما تقدم ومع التعذر لافراط الحر وقلة الماء قيل بالسقوط و
ليس ببعيد والمباشرة بنفسه اختيارا وطهارة الماء وطهوريته فيه وفي الغسل
واباحته واباحة المكان ولو ظاهرا وطهارة المحل خاصة فيهما ولو
ندبا وفي التيمم تفصيل ومتى شك في شيء من افعاله قبل الفراغ اعاده و
ما بعده

الا مع الجفاف فيستانف وبعده لا يلتفت ولو تيقن الاخلال بواجب اتى به على
الحالين ويسقط اعتبار الشك ببلوغ الكثرة ومن تيقن الحدث او الطهارة و
شك في الضد عمل بيقينه وان تيقنهما وشك في السابق فان جهل حاله قبل
زمانهما تطهر والا اخذ بضد ما قبلهما على الاصح ولو افاد التعاقب يقينا
بنى عليه والجبائر في موضع الغسل تنزع او تخلل حتى يصل الماء الى البشرة
مع الطهارة فان تعذر مسح على ظاهرها طاهرا وفي موضع المسح تنزع مطلقا
وان تعذر فالمسح وكذا الطلاء واللصوق **الرابع** الغسل وهو انواع
فغسل الجنابة تجب بانزال المني على كل حال ولو وجد انه في الثوب المنفرد
ويحكم بالبلوغ به مع امكان لا في المشترك فيسقط عنهما وبالجماع حتى تغيب
الحشفة او قدرها في قبل او دبر لذكر او انثى حي او ميت والفاعل كالفاعل
وفي البهيمة قول والوجوب او الحاد غير البالغ يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب
والحرمة فيحرم قبل الغسل الصلوة والصوم والطواف ومس خط المصحف
واسم الله تعالى وانبيائه وائمتهم ودخول المسجدين خاصة واللبث مطلقا
ووضع الشي فيها وقراءة العزائم الاربع وابعاضها ولو بعضا مشتركا
بنية احديهما ويجب في الغسل النية مقارنة لمقدم الافعال المسنونة او بغسل

6

جزء من الرأس مستدامة الحكم الى اخره اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح على ما سبق تفصيله وغسل الرأس والرقبة
والاذنين وما ظهر من الصماخ ثم الايمن ثم الايسر وتخليل ما يمنع وصول
الماء وان كان كثيفا لا غسل الشعر الا ان يتوقف غسل البشرة عليه ويتخير في
غسل المحدودتين والسرة بين اي جانب شاء والترتيب كما ذكر لا الموالاة و
يسقط بالارتماس فيقارن بالنية اصابة الماء بجزء من البدن ويتبعه بالباقي
من غير تخلل ولو وجد بعده لمعة لم تغسل اعاد ان طال الزمان بحيث
ينتفي الوحدة عرفا وفي الترتيب يغسلها وما بعدها وينبغي الاستبراء بالبول
للمنزل ويجتهد بعده ولا اثر للبلل المشتبه وبدونهما والاولى خاصة مع امكانه
يعيد الغسل وبدون الثاني يعيد الوضوء ولو احدث في اثنائه كفاه الاتمام
على الاصح ولو قام على مكان نجس تطهر المتنجس ثم افاض عليه الماء للغسل وغسل
الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة الا انه لا بد من
الوضوء قبله او بعده ولو تخلل الحدث كفى اتمامه مع الوضوء **والحيض**
هو الدم المتعلق بالعدة اسود حار عبيط غالبا ومحله البالغة تسعا غير
يائسة ببلوغ ستين ان كانت قرشية او نبطية وخمسين في غيرهما ويتميز عن العذرة



بانتفاء التطوق وعن القرح بخروجه من الايسر ويجامع الحمل على الاقوى واقله
ثلثة ايام متواليات بلياليها واكثره عشرة ايام وهى اقل الطهر ولا حد لاكثره واذا
انقطع الدم على العشرة فالكل حيض وان تخلله النقاء بعد الثلثة وان عبرها
فالمعتادة وهى التى اتفق حيضها وقتا وعددا اخذا او انقطاعا ترجع
الى عادتها ولو اتفق فى احدهما خاصة استوثقت فى المتفق دون الآخر
وهذه بعد الايام العادة ان تستظهر بيوم او يومين الى العشرة فيما
تقضى ما تركته زمان الاستظهار من صوم وصلوة وصوم العادة
خاصة ويحكم لهذه بالحيض برؤية الدم والمضطربة ترجع الى التميز
ثم الروايات ان نسيت العدد والوقت معا وان نسيت احدهما عملت بما
تعلم فتجعله فى تخصيص العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت خاصة تحيضت
فى المتيقن واحتاطت بالجمع بين تكليفى الحائض والمستحاضة فى المحتمل
ويرجع ردها الى الروايات فتضم الى ما علمته بقية احدها والمبتدأة
بعد التميز ترجع الى عادة نسائها ثم اقرانها ثم الى الروايات وهى ستة
او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من آخر مخيرة فى التخصيص
والاستحاضة دم اصفر بارد رقيق غالبا ويجب اعتباره فان لطخ الكرسف

ولم يثقبه وجب ابداله وتطهير ما ظهر من المحل والوضوء لكل صلوة وان
ثقبه ولم يسل فمع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال فمع ذلك غسل
للظهرين تجمع بينهما وآخر للعشائين كذلك ومع الافعال هى بحكم الطاهر
فان اخلت بشىء منها لم يصح صلوتها او بشىء من غسلى النهار لم يصح
صومها واذا انقطع الدم للبرء وجب ما فيه قضاء الدم سابقا من غسل
ووضوء **والنفاس** دم الولادة معها او بعدها فلا نفاس بدونه ولا ما يكون
قبلها واكثره عشرة ايام فى الاشهر فان عبرها الدم عملت المعتادة بعادتها
والمبتدأة والمضطربة بالعشرة والتوأمان نفاسان وتفارق الحائض فى
الاقل والدلالة على البلوغ وانقضاء العدة الا فى الحامل من زنا ويشتركان
فى تحريم ما سبق مما يشترط فيه الطهارة والوطى قبلا فيعزر ويكفر ان استحله
مع العلم بالتحريم ويستحب التكفير بدينار قيمته عشرة دراهم فى اوله ونصف
فى وسطه وربع فى آخره وكذا الطلاق مع الدخول وانتفاء الحمل و
حضور الزوج او حكمه ويكره الوطى قبل الغسل على الاصح ومس الميت انما
يوجب الغسل بعد برده بالموت وقبل تطهيره على الوجه المنقول وكذا
القطعة ذات العظم وان ابينت من حى فلو مس معصوما او شهيدا

او من لم يبرد او المغسل صحيحا او عضوا ثم غسله على قول اقوى او المغتسل
ليقتل سببا وقتل به فلا غسل ولو مس من لم يطهر بعد البرد او غسل فاسدا ولو
بنحو الكافور لضرورة فقد المماثل والمحرم من المسلمين او سبق موته قتله او قتل
بغير ما اغتسل له او كان متيمما ولو عن بعض الغسلات او فقد في غسله احد
الخليطين او كان كافرا وان غسل وجب الغسل وانما ينجس الملاقي مع الرطوبة
على الاقوى ويجب على كل مكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن بحكمه
الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل رجلاه اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا
ثم ازالة النجاسة عن بدنه ثم تغسيله بماء طرح فيه مسمى السدر ثم بماء طرح فيه
كافور كذلك ثم بماء خلا منهما وهو القراح مرتبا كالجنابة ويسقط الترتيب
بغمسه في الكثير مقارنا بالنية او لكل غسلة ويجزيه نية واحدة لها نحو
الى القبلة كالمحتضر ولو تعذر الخليط غسل ثلثا بالقراح ولو وجد ماء
غسلة قدم السدر ويممه عن المفقود ولو لم يجد شيئا يممه ثلثا على الاقوى
واولى الناس بتغسيل الزوجة ثم الرجال المحارم ثم الاجانب ثم النساء
المحارم ومثله المراة وتكفينه في مئزر وقميص وازار اختيارا من جنس
ما يصلى فيه الرجل من تركته مقدما على الديون والوصايا ومع فقدها

فمن بيت المال او من زكوة وكفن الزوجة الدائمة غير الناشزة على
زوجها وان كانت ذات مال وتحنيط مساجده السبعة بمسمى الكافور
ويكتب بتربة الحسين ع على القميص والازار انه يشهد الشهادتين ويقر بالائمة
عليهم السلام ويجعل معه جريدتان من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم شجر رطب
استحبابا فيهما ويجب كفاية ان يصلى على المسلم ومن بحكمه ممن بلغ ستة
سنين واولى الناس بها اولاهم بالارث فالاب اولى ثم الولد ثم الجد ثم الاخ
للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن خال ومع صغر الاولى
فالحكم للكبير ومع فقد فالحاكم امام الاصل اولى مطلقا ولا عبرة
باذن الولي ومع تساوي الاولياء والتشاح وتقدم الاقرا فالافقه
فالاسن ويستنيب الولي مع انتفاء الاهلية ويجوز معها ولا ينعقد جماعة
بدون اذنه فتصح فرادى وتعتبر فيها الاستقبال وستر العورة دون
الطهارة ويجعل راس الميت عن يمين المصلي مستلقية وعدم التباعد
كثيرا والقيام والنية وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة
على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت
عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة وعن المنافق بالرابعة ويدعوا

المستضعف والطفل بنحو ما نقل ثم يجب دفنه في حفيرة تكتم ريحه وتصونه موجها الى القبلة بان يضجع على جانب الايمن الا في الذمية الحامل من مسلم فيستدبر بها القبلة ومع تعذر البر يثقل او يجعل في وعاء ويرسل مستقبلا ويحرم نبش القبر الا في مواضع ونقل الميت بعد دفنه الا الى المشاهد المشرفة مع عدم المثلة ولو لم يصل على الميت صلي على قبره ولا يحدد **الخامس** التيمم بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق او المدر او الحجر او الرمل وارض النورة والجص قبل الاحراق دون المعدن والنبات والمشوب بغيره مع سلب الاسم ولو بشراء او استيجار او عارية او شاهد حال ويجب قبول هبته وهبة الماء لا الثمن ومع فقده فبغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ثم الوحل لا الثلج ولو امكن الغسل بنداوته قدم على التيمم ويجب طلب الماء في الجهات الاربع غلوة في الحزنة وغلوتين في السهلة ولو بوكيله وشراؤه وان زاد عن ثمن المثل مع القدرة وعدم الضرر وخوف استعماله ولو في بعض الاعضاء لفقده ومنه الشين وكذا الخوف على نفس او مال او بضع ولا اعادة على من صلى بتيمم وان كان متعمد الجنابة او الممنوعة بزحام الجمعة ويقدم الجنب على الميت والمحدث بالماء المبذول لا حوج وكذا على باقي

المحدثين وذو النجاسة على الجميع ويجب فيه النية مقارنة للضرب على الارض مستدامة الحكم انه تيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا ويجب الضرب بكلتا يديه معا ببطونهما اختيارا وطهارتهما وطهارة المضروب عليه ومحل التيمم ولو تعذر ازالة النجاسة عن الاعضاء صح ان لم تكن حائلة ولا متعدية ومسح الجبهة ببطن الكفين من القصاص الى طرف الانف الاعلى باديا باعلاها والا ولى مسح الجبينين والحاجبين وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى كذلك والموالات ولو بدلا من الغسل ولا يقدح الفصل بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه الا مع العذر والترتيب كما ذكر ولا يشترط علوق الغبار بل يستحب النفض ويجب للوضوء ضربة وللغسل اثنتان ولغير الجنابة تيممان لوجوب الطهارتين وينتقض بالتمكن من مبدله قبل التحريم لا بعده ولو لم يكن قد ركع ويجوز مع السعة ان لم يكن العذر مرجو الزوال ويستباح به كل ما يستباح بمبدله حتى الطواف **السادس** تجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد

مع التعدي وهي عشرة البول والغايط من غير المأكول اذا كان له نفس سايلة
وان عرض تحريمه والمني والدم من ذي النفس مطلقا ولو علقة في البيضة
وغيرها اما المتخلف من الدم في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر والميتة منه
وجزء من ذي النفس المبان ولو من حي ميتة الا الانفحة وما لا تحله
الحيوة والكلب والخنزير واجزاؤهما وفرعهما والكافر بانواعه ومنه الخوارج
والغلاة والنواصب والمجسمة والمسكر المايع وفي حكمه الفقاع و
العصير العنبي اذا غلى واشتد والمعتبر في الازالة زوال العين بالماء
الطهور ولا عبرة بالرايحة واللون اذا اشق زواله والعصر في غير الكثير
ان امكن نزع الماء المغسول به ولا اشترط الكثير الا في الحشايا والجلود
فيكفي التغمير وفي بول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام كثيرا صب الماء عليه
دون الرضيعة وفي باقي النجاسات عن الثوب والبدن مرتان
وفي اناء ولوغ الكلب ثلث اوليهن بتراب طاهر وان لم يمزج بالماء
لا في باقي اعضائه وفي الكثير يكفي المرة بعد التراب وفي اناء الخنزير
سبع بغير تراب ونجاسة الفارة والخمر وان كان اناؤه قرعا ونحوه
ومن غير ذلك ثلث وقد تطهر الارض والبواري والحصر وما لا ينقل عادة بتجفيف

الشمس مع زوال العين واسفل القدم والنعل ولو من خشب بزوال عين النجاسة
بالارض والحجر الطاهرين مع الجفاف وليس المشي شرطا وما احالته النار رمادا او
دخانا او فحما لا خزفا واجرا والنطفة والعلقة بالاستحالة حيوانا ونحو الخنزير
ملحا والعذرة ترابا والكافر باسلامه والجلال باستبرائه والعصير بنقصه او انقلابه
وكذا الخمر بالاناء والدم بانتقاله الى البعوض ونحوه والبواطن وغير الآدمي
بزوال العين وان لم يغب وعفي عما نقص عن سعة درهم بغلي من الدم او المتنجس
به غير الثلاثة ونجس العين مجتمعا ومتفرقا لا الدرهم وقدر بمنخفض الكف
عن دم القروح والجروح الا ان تبرأ ولا يجب العصب فيهما وعن نجاسة ما لا يتم
فيه الصلوة وحده وان كانت مغلظة واشترط بعضهم كونها في محالها و
آخرون كونها ملابس ولا ريب انه احوط وان كان عموم الخبر يدفعه وعن
نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا غيره اذا غسلته كل يوم وليلة
مرة والحق به الصبية والولد المتعدد وبها المربي والخصي الذي يتواتر
بوله وليس ببعيد وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة فلو اختص بها
الثوب لم ينزعه بل الصلوة فيه افضل وعلى التقديرين فلا قضاء واذا امكن
تخفيفها وجب مع الغائية كما اذا اختلف النوع او انتهت بالتخفيف الى حد العفو

البغلي بكسر الغين وتخفيف اللام الى الضراب المشهور باسم الراس البغلي وقيل بفتح الغين وتشديد اللام منسوب الى البلد اسم تلو القريب من الحلة والاول اشهر

تتمة يحرم اتخاذ الآنية من النقدين ولو لمحض القنية على الاقوى سواء الرجل
والمرأة ويكره المفضض ويجب عزل الفم عن موضع الفضة ويجوز نحو الحلقة
للقصعة والضبة لا الاناء والقبيعة والنعل للسيف والتحلية للمرات بالفضة
والميل منها لا المكحلة وتحلية المصحف بها وبالذهب ولا يحرم الاناء من غيرهما وان
كان نفيسا ثم لا يشترط طهارة اصله والتذكية في الجلد وفي غير المأكول الدبغ على
قول **الباب الثاني** في باقي مقدمات الصلوة وفيه فصول **الاول** في اعداد
الواجبة سبع اليومية والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات
وما يلتزم بنذر وشبهه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء وكل واحدة
اربع ركعات والمغرب ثلث والصبح ركعتان والوسطى منهن هي
العصر على الاقوى وتتنصف الرباعيات في السفر والخوف ونوافلها اربع
وثلثون للظهر ثمان قبل الفرض وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء
ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة ولليل ثمان وركعتان للشفع
وركعة للوتر وللصبح ركعتان قبلها ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة
على المشهور وباقي الصلوة الواجبة ياتي ان شاء الله تعالى **الثاني**
الوقت فللظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه

بعد

بعد عدمه في اطول ايام السنة بمكة وصنعاء وبظهور الظل في جانب المشرق
ويختص بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط اقل الواجب ويختلف باختلاف
لزوم القصر والاتمام ومصادفة اول الوقت متطهرا او محدثا ونحوه ولو نسي
بعض الافعال كالقراءة لم يجب تاخير القصر بمقدار ادائها ولو كان مما يتدارك في
او يسجد له اعتبر تقديمه ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر والظهر مقدمة
فلو نسي الظهر واتى بالعصر في المشترك عدا ان تذكر في اثنائها والا صحت
العصر واتى بالظهر اداء ووقت الفضيلة الى ان يصير الفيء الزائد مثل
الشخص لا مثل المتخلف قبل الزوال وللعصر الى ان يصير مثليه ووقت الاجزاء
الى ان يبقى للغروب مقدار العصر فيختص بها ولو ادرك قبل الغروب مقدار
خمس تامة الافعال والشروط ولم يكن صلى وجب الفرضان او مقدار ركعة
وجبت العصر اداء وللمغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية لا
باستتار القرص ويختص بمقدار ادائها ثم يدخل وقت العشاء على
معنى الاشتراك الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها
ووقت الفضيلة الى ذهاب المغربية وللعشاء الى ربع الليل ووقت
الاجزاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار العشاء ويدرك الفرضين لو لم

يمكن صلّى بادراك خمس والعشاء بادراك ركعة وللصبح طلوع الفجر
الثاني وهو المعترض فضيلته الى الاسفار والتنوير واجزاؤه الى
طلوع الشمس ووقت نافلة الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين وللعصر الى
اربعة اقدام وقيل يمتد ان بامتداد وقت الصلاة الفضيلة وهو قوي و
يوم الجمعة يزيد اربعا ويصلّي ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها
وستا عند قيامها وركعتين عند الزوال ويجوز تأخيرها عن العصر و
صلوة ست بين الفرضين ولو خرج وقت النافلة وقد تلبس بركعة
اتمّها الا يوم الجمعة ووقت نافلة المغرب بعد فراغها الى ذهاب الحمرة المغربية
ولا يزاحم بها ووقت الوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها وصلوة الليل والشفع
والوتر بعد انتصافه وقربها من الفجر افضل ويجوز تقديمها لعذر كما
في الشاب والمسافر وقضاء وها افضل ولو طلع الفجر وقد تلبس باربع
اتمّها مخففة بالحمد ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من الليلية وتأخيرها
الى طلوع الفجر الاول افضل ويمتد وقتها الى الاسفار ويجب معرفة الوقت
باليقين ومع تعذره يكفي الظن المستفاد من الامارات كالاوراد والاجزاء
فان طابق او دخل الوقت عليه متلبسا اجزأت والا اعاد وللمكفوف
اي الاعمى

يقلد

الثالث

يقلد العدل العارف بالوقت وكذا المحبوس والعامي **الثالث** ستر العورة
وهو شرط في الصلوة مع القدرة وفي غيرها وغير الطواف انما يجب مع
ناظر يحرم التكشف له وعورة الرجل هي القضيب والانثيان والدبر و
المرأة جميعها الا الشعر والاذنين والعنق وبدنها عدا الوجه والكفين
من الزند والقدمين من مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما نعم يجب جزء
من الكفّ صح والقدم من باب المقدمة كادخال جزء من غير محل الفرض في الطهارات
والامة المحضة والصبية لا يجب ستر رأسها والخنثى كالمرأة ولو تحرر
بعض الامة فكالحرة ولو عرض في اثناء الصلوة وعلمت به استترت
فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت ولو انكشف عورة المصلي
بغير فعله فلا ابطال ووجب المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا نسيانا اعاد
على الاصح وان خرج الوقت وواجد ساتر احدى العورتين يؤثر به القبل
واحد قبلي الخنثى بل يؤثر الذكر ويحتمل مخالف عورة المطلع ولو حاذى
خرق الثوب فجمعه اجزأ الا ان وضع يده عليه ويجب الستر من الجوانب
لا من تحت الا ان يصلي على مرتفع وضابط الستر ما يخفي به اللون و
الحجم ولو حشيشا ونحوه ومع فقده فالطين ثم الماء الكدر ثم الحفيرة ثم

استتر ذكرا اذا كان المطلع
يعني اذا كان المطلع ... وان كان المطلع
اي قابل الخنثى الفرج
مؤنثا يستر القضيب
اي استتر
اي ان يستر
كل الوده
اولا كل الساتر
ومع فقد الثوب والافراد

الجبة ونحوه ومع فقد الجميع ولو بشراء او استيجاره يصلي عاريا قائما مع
امن المطلع وجالسا لامعه مومیا فی الحالين ويجعل السجود اخفض و
يعتبر في الساتر ان لا يكون جلد ميتة ولو دبغ او كان شسعا وفي حكمه
ما يوجد مطروحا او كان كافرا او في سوق الكفر او في يد مستحل الميتة
بالدباغ على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل بخلاف ما يوجد في سوق الاسلام
او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال ولا جلد غير الماكول وان ذكي ودبغ او كان
مما لا يتم الصلوة فيه منفردا ولا شعره او صوفه او وبره الا الخز او وبرا او
جلدا على الاصح والسنجاب على كراهية ولا حريرا محضا للرجال والخنثى كما
لا يجوز لبسهما اصلا في غير الحرب والضرورة ويجوز الكف به الى
اربع اصابع واللبنة منه والتكة ونحوها على كراهية وافتراشه و
الصلوة عليه ويجوز للمراة لبسه والصلوة فيه والممتزج بالجميع ولو قل الخليط
الا مع صدق الحرير عليه لا مستعملا لا المحشو به ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا
بخلاف المتنجس فيقدم عليه ولا ذهبا للرجل والخنثى ولو خاتما او مموها به ولا
مغصوبا وان لم يكن ساترا ولو جهل الغصب او نسيه فلا اعادة مطلقا الا ان جهل
الحكم ولو اذن المالك لمعين اختص الجواز به او مطلقا جاز لغير الغاصب ومانية

١٣

ظهر القدم ولا ساق له يكره الصلوة فيه ولو منع الثوب بعض الواجبات لثقله
او للثام لم يجز الصلوة فيه الا مع الضرورة **الرابع** المكان ويشترط اباحته
اما لكونه مملوك العين او المنفعة بعوض ويد ونحو او للاذن فيه اماما صريحا
او ضمنا او فحوى او بشاهد الحال حيث لا مانع فلا يصح في المغصوب ولو جزءا
سواء فيه غصب العين وهو ظاهر او المنفعة كالدعاء الاستيجار كذبا
ولو اذن المالك المعين او مطلقا فكما سبق ولو رجع عن الاذن قبل الشروع
لم يجز الفعل ولو ضاق الوقت صلى خارجا وبعده فيه اوجه ويشترط
طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة اذا كان محصورا اما مساقط باقي
الاعضاء فلا الا ان يتعدى نجاسة التي لم يعف عنها الى المصلي او
محموله وفي جواز محاذات الرجل للمراة او تقدمها عليه في الصلوة قولان
اصحهما الكراهية سواء المحرم والاجنبية والزوجة ولو فسدت احدى
الصلوتين فلا حرج ويزول المنع بالحايل او التاخر او بعد عشر اذرع و
يجب وضع الجبهة في السجود على الارض واجزائها ما لم تخرج عنها بالاستحالة
كالنورة والمعدن وكذا النبات الا ان يكون ماكولا او ملبوسا عادة كالقطن
والكتان ولو قبل ان يجعلا ويزول المنع مع التقية او خوف الاذى من نحو

الرابع

ويشترط ... دون الاعادة في الوقت ... والقضاء خاصة ... ولا فرق بين ان يكون النجاسة متعدية او [illegible]

اگر باطل شود نماز يكى بسبب ... باطل شود نماز ديگر ... صحيح خواهد بود

حية في ظلمة وفقد غير الثوب ولو لم يجد شيئا لخوف او ماء ولو كان لشيء
حالتان يؤكل في احديهما دون الاخرى كقشر اللوز اختص التحريم بحال
الاكل ولو اكل شيء في قطر دون الآخر فالظاهر شمول التحريم ويجوز
السجود على القرطاس ان اتخذ من جنس ما يجوز السجود عليه ويكره
المكتوب منه للقاري المبصر دون غيره عند الشيخ وهو متجه في غير المبصر
والواجب في المساجد المسمى واستواء مساقطها او التفاوت بمقدار اربع
اصابع مضمومة علوا او انخفاضا فلو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه رفعها
ان كان اعلى بازيد من اربع والا جرها حذرا من تعدد السجود ويستحب
السجود على الارض وافضل منه التربة الحسينية على مشرفها السلام ولو شويت بالنار

الخامس القبلة وهي عين الكعبة لمن تمكن من المشاهدة والجهة للنائي على
الاصح وهي السمت الذي يظن فيه الكعبة فان علمها يقينا بمحراب معصوم
فلا اجتهاد اصلا او بقبلة المسلمين وقبورهم حيث لا يعلم الغلط مع
جواز الاجتهاد للحاذق يمنة ويسرة لا مطلقا كفاه والا عول على
اماراتها ومن صلى فوقها او داخلها ابرز بين يديه منها قليلا ولا
يحتاج الى شاخص ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون بها الى ركنهم

الخامس

فلاهل العراق جعل الجدي وهو نجم مضيء بينه وبين الفرقدين انجم صغار من الجانبين
كصورة بطن الحوت الجدي راسه والفرقدان الذنب يدور في كل يوم
وليلة دورة كاملة حول القطب خلف المنكب الايمن اذا كان مستقيما بان
يكون في غاية الانحطاط والفرقدان في غاية العلو او بالعكس ومغرب
الاعتدال على يمينه ومشرقه على يساره وعكسه لمقابلهم ولاهل الشام جعل
الجدي على المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه بين العينين وعند مغيبه
على العين اليمنى وبنات نعش حال غيبوبتها وهو غاية انحطاطها (در غايت پستی)
خلف الاذن اليمنى وعكسه لاهل اليمن ولاهل المغرب جعل الثريا
على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على الخد الايسر وعكسه لاهل المشرق
وما بين هذه البلاد ان له علامات مذكورة في بعض كتب الاصحاب
وقد تستفاد من العلامات المذكورة بضرب من الاجتهاد والمشهور
استحباب التياسر لاهل العراق يسيرا ولو غمت العلامات فلا تقليد بل
يصلي الى اربع جهات ولو ضاق الوقت صلى المحتمل (اي خفي) ولو الجهة فان
طابق والا اعاد مطلقا (اي الوقت وخارجه) ان تبين الاستدبار وفي الوقت ان كان الى
محض اليمين او اليسار ولو كان منحرفا يسيرا فلا اعادة وان علم في الاثناء

بر الحرم ... علامات قبلة العبيد ... واربعة عشر ... وثمانية عن يسارها ... الكعبة ... فمع التياسر يتوسط ... قدم علامات قبلة العبيد ... جهة الكعبة بل ربما لا يجوز لعدم ... جوازه ... الخروج في ... جهة القبلة [illegible]

بل يستقيم وكذا المصلي باجتهاد والناسي كالظان في قول قوي ولو جهل العلامات لكونه عاميا وتعذر عليه التعلم او كان مكفوفا قلد العدل العارف بالعلامات المخبر عن اجتهاد اما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز الرجوع اليه بطريق اولى وربما قيل بجواز رجوع القادر على الاجتهاد اليه مع منعه من التقليد فان طابق القبلة والا فكما سبق **ويجب** تعلم العلامات عند الحاجة اليها وبدونها على احتمال ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم القبلة كصلوة المطاردة والمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه اليها ولا يصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان امكن استيفاء افعالها وشروطها وكانت بعيرا معقولا وكذا الارجوحة بخلاف الرف بين حائطين او نخلتين حيث لا اضطراب كثيرا وكذا الزورق المشدود على الساحل وان تحرك سفلا وصعدا لحركة البحر ما لم يؤد الى الاضطراب اما السفينة السائرة ففي جواز الصلوة فيها اختيارا مع التمكن من الافعال والهيئآت خلاف والجواز قريب فاذا صلى تحرى على القول بالجواز او اضطر تحرى القبلة فلو انحرفت انحرف حتى لا يخرج عن الاستقبال ومع التعذر والضرورة يستقبل ما امكن فان تعذر فبالتحريمة

فان تعذر سقط وكذا الراحلة **تتمة** يستحب موكدا الاذان والاقامة في اليومية والجمعة دون غيرهما ولا يجبان وكيفية الاذان ان يكبر اربع مرات ويتشهد شهادتين مثنى وكذا الحيعلات الثلاث ثم يكبر ويهلل مثنى والاقامة كالاذان الا ان التكبير من اولها مرتين والتهليل آخرها مرة ويزيد قبل التكبير آخرها قد قامت الصلوة مرتين **الباب الثالث** في افعال الصلوة وهي ثمانية **الاول** النية وهي معتبرة في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا وشبهها بالشرط اكثر ويعتبر فيها القصد الى فعل الصلوة المعينة اداء وقضاء لوجوبه او ندبه قربة الى الله ويجب مقارنتها لاول التكبير فلو تخلل بينهما زمان وان قل بطلت واستدامتها حكما الى الفراغ ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا القصر والتمام الا في مواضع التخيير واشتباه القصر بالتمام اذا اراد قضاء و صفتها اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى القطع في الاثناء او فعل المنافي او تردد فيه او نوى فعله في الثانية او علقه بامر ممكن او نوى ببعض الصلوة غيرها او بواجبها الندب او باداءها القضاء او بافعال الظهر العصر او الرياء ولو بالذكر المندوب

بطلت على الاصح اما لو نوى بالفعل غير الواجب الوجوب او الرياء او
غير الصلوة بطلت مع الكثرة لا بدونها ولو ذكر سابقة عدل
اليها ولو كانت قضاء نواه **الثاني** تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل
الصلوة بتركها ولو سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس الترتيب او ابدلها
بمرادفها او زاد كلمة ونحوها وان كانت مقصودة معنى كالله اكبر من كل
شيء لم يصح **ويجب** فيها الموالات والاعراب واسماع نفسه كسائر
كسائر الاذكار الواجبة والعربية الا مع العجز وضيق الوقت فيحرم بالترجمة
من غير تفاوت بين الالسنة وقطع الهمزتين وعدم المد بحيث يصير
استفهاما وان لم يقصده وكذا مد اكبر بحيث يصير جمعا ويكره مد الالف
المتخلل بين اللام والهاء ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة
والاستقبال والقيام وغيرها فلو كبر وهو آخذ في القيام او منحنيا
او كبر المأموم وهو آخذ في الهوي لم يصح ولو كبر ثانيا للافتتاح ولم
ينو بطلان الاولى بطلت وصحت الثالثة ولو نواه صحت الثانية
الثالث القيام وهو ركن في الصلوة في موضعين لا مطلقا وكذا بدله
وحده الانتصاب ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب ولا يخل اطراق

الرأس ويجب الاستقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه والاعتماد على الرجلين
معا وعدم تباعدهما بما يخرجه عن حد القيام والاستقرار بحيث لا يضطرب
فلو صلى ماشيا او على ما لا استقرار عليه قدماه كالثلج الذائب بخلاف المرتصح
ولو عجز عن الانتصاب ولو بمعونة صلى منحنيا ولو الى حد الراكع فينحني
يسيرا للركوع زيادة ليحصل الفرق ولو عجز عن الاستقلال استند ولو باجرة مع
القدرة فان عجز قعد ومن العجز خوف العدو او زيادة المرض او حصول
المشقة الشديدة او قصر السقف لغير المتمكن من الخروج ويجب ان يرفع فخذيه
في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه فان عجز عن القعود ولو
مستندا اضطجع على جانبه الايمن كالملحود فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى
كالمحتضر ويومئون بالرأس ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود والسجود
اخفض ويأتي بالاذكار فان عجز كفاه تصورها ويقصد الافعال عند الايماء
ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين ومتى تجدد عجز القادر او
قدرة العاجز انتقل تاركا للقراءة فيهما على الاصح لو صادفها ولو خف بعد القراءة
قام للركوع والاحوط الطمأنينة حينئذ قبله ولو خف في الركوع قاعدا قبل
الطمأنينة والذكر قام راكعا ثم يذكر او بعدهما للاعتدال من الركوع او بعد

الاعتدال قائماً للطمأنينة فيه او بعدها قائماً للهوي الى السجود **ويستحب القنوت**
في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع وفي مفردة الوتر كذلك وفي اولى الجمعة
وفي ثانيتها بعد الركوع وقيل يجب والتكبير له ورفع اليدين تلقاء وجهه
بطونهما الى السماء مبسوطتين وتفريق الابهامين والجهر فيه مطلقاً ويقضيه
الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف قضاه في الطريق
مستقبلاً واقله سبحان الله ثلثاً ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة
بالمباح للدين والدنيا لنفسه ولغيره والدعاء على الكفرة والمنافقين ومنه
اللعن لمستحقه وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن وما تحتهن وهو رب العرش العظيم وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد اللهم اليك شخصت الابصار
ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت بالا
لسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت
خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا
وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام

ويستحب القنوت

حتى تنفذ له الحق رب العالمين **الرابع** القراءة وهي واجبة غير ركن
ويتعين الحمد في الثنائية وفي الاوليين من غيرها والبسملة آية منها ومن
كل سورة ويجب سورة كاملة معها في مواضع تعينها ومراعاة الاعراب والتشديد
وترتيب الكلمات والآيات على الوجه المنقول بتواتر وتجوز القراءة
بالسبع والعشرة على قول قوي واخراج حروفها من مخارجها كباقي الاذكار
الواجبة وموالاتها فلو قرأ خلالها غيرها عمداً اعاد الصلوة وناسياً اعاد
القراءة ولو سكت في اثنائها لا بنية القطع اعاد الصلوة ان طال فخرج
عن كونه مصلياً والقراءة خاصة ان خرج عن كونه قارياً لا مصلياً
ولو نوى القطع مع السكوت بنى على تأثير نية المنافي وقد سبق انه مبطل
ولو نويه ولم يسكت فقولان اصحهما البطلان بطريق اولى ولا يقدح تكرار
كلمة او آية للاصلاح ويراعي اعادة ما يسمى قرآناً ولا سؤال الرحمة والا
ستعاذة من النقمة عند آيتيهما وكذا الحمد عند العطسة والتسمية
فان ذلك مستحب ورد جواب التسليم بمثله فانه واجب ويجب تقديم الحمد على السورة
فلو خالف عامداً ابطلت صلوته وناسياً يعيد السورة والقراءة بالعربية فلا
يجوز غيرها ولو مع العجز ورعاية النظم فلا يجزي القراءة مقطعة كاسماء العدد

الرابع

ويجب كونها عن ظهر القلب على الاصح ومع العجز وضيق الوقت عن التعليم يجزى
عن المصحف ولو لم يحسن الفاتحة قرأ ما يحسن منها مع الضيق وعوض عن
الفايت من غيرها مراعيا للترتيب فلو علم اولها اخر العوض ولو لم يحسن شيئا
منها قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها متتاليا فان تعذر جاز متفرقا فان لم
يحسن شيئا عوض بالتسبيح المجزى فى الاخيرتين والاولى ان يكرره ليساوى
حروفها ولو احسن الذكر بالعجمية اتى به كذلك بخلاف القراءة
ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها على قول وفى بعض الاخبار
ايماء اليه ولو امكن الايتمام حينئذ وجب ولا يجزى مع امكان التعليم
وفى السورة يقرأ ما تيسر عند العجز عن الكاملة فان تعذر اجزأت الفاتحة
عند الضيق والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه
والا كفت الحركة ويشير باصبعه فى رواية وكذا تكبيره وتشهده
وساير اذكاره والالثغ وشبهه يجتهد فى اصلاح اللسان فان عجز اجزأ
مقدوره ويجب الجهر للرجل اختيارا والخنثى ان لم يسمعه اجنبى فى الصبح
واولى العشائين واقله اسماع الصحيح القريب ولو تقديرا والاخفات فى
البواقى مطلقا واقله اسماع نفسه ولو تقديرا ولا جهر على المرأة ويشترط

لجو

لجوازه ان لا يسمع اجنبى ولا يقرأ فى الفريضة عزيمة ولا ما يفوت الوقت
بقراءته ويكره القران بين السورتين على الاصح الا فى الضحى والم نشرح
والفيل والايلاف فان كل اثنين منهما كسورة ويجب البسملة بينهما وترتيب
المصحف ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف على الاشهر
الا فى التوحيد والجحد فيحرم مطلقا الا الى الجمعتين فى يوم الجمعة وظهرها
بشرط عدم التعمد وان لا يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وجوبا
وكذا لو بسمل بغير قصد سورة اعاد مع القصد ولو جرى لسانه على بسملة
وسورة فالاقرب الاجزاء ولو لزمته سورة بعينها لم يجب القصد ولا سورة
فى الاخيرتين بل يتخير بين الحمد وبين تسبيحات الاربع وصورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب فيها الموالات والاخفات
وكونها بالعربية ومراعات ما ذكر ولو كررها ثلثا على قصد الوجوب اجزأ
ولا يعدل عنها الى القراءة بعد الشروع ولو قصد احدهما فسبق اللسان
الى الاخرى فالتخيير باق ويحرم قول آمين ولو فى غير اخر الحمد سرا وجهرا
(بها) مبطل للصلوة على الاصح الا لتقية (الخامس الركوع) وهو ركن فى كل ركعة
مرة ويجب فيه الانحناء حتى يصل كفاه ركبتيه سواء الرجل والمرأة

فاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة ويجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قصد غيره كقتل حية لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب بحسب الممكن ويجب فيه الطمانينة بمعنى السكون والاستقرار بقدر الذكر الواجب وان لم يحسنه والذكر وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده واكمله تكرارها ثلثا ويتخير في تعيين الواجب منها ولو اطلق اجزا او حمل على الاولى ويجزي سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرا ويجب فيه الموالات وكونه بالعربية مع الامكان وترتيبه وفعله راكعا مطمئنا فلو شرع فيه قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه عامدا ابطلت صلوته وناسيا يستانفه ان تذكر ما لم يخرج عن حد الراكع ولو سقط قبل الركوع اعاده او بعده وبعد الطمانينة اجزا وكذا قبلها على قول ويجب رفع الراس منه معتدلا ومطمئنا بحيث يسكن ولو يسيرا وليس ركنا ويستحب الدعاء امام الذكر وقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع والتكبير للهوي الى الركوع قائما ولو شك بعد الانتصاب في اكمال الانحناء بحيث يصل الى حد الراكع لم يلتفت السادس السجود ويجب في ركعة سجدتان هما معا ركن في المشهور فلا يبطل الاخلال

بالواحدة سهوا ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة الموقف او يكون التفاوت بمقدار اربع اصابع فقط فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه فان تعذر اوما ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين والواجب في كل منها مسماه ويجب الاعتماد على الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلا يتحامل عنها ولا يجب المبالغة ولو منعه قرح بالجبهة احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما مر والذكر فيه وافضله سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجزي سبحان الله وكل ما يعد ذكرا ويجب عربيته مع الامكان وموالاته وترتيبه والطمانينة فيه ساجدا بقدره فلو شرع فيه قبل بلوغ حد الساجد او اكمله بعد رفعه عامدا ابطلت صلوته وناسيا تداركه ان تذكر في محله ولو جهل الذكر لم يسقط وجوب الطمانينة ويجب الرفع بين السجدتين والاعتدال فيه مطمئنا ولا يجب الطمانينة في الرفع من السجدة الثانية ولا الجلوس له نعم يستحب ويجب ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو هوى لاخذ شيء اعاد الى القيام وهوى ولو صار بصورة الساجد حينئذ

امكن البطلان للزيادة ويستحب التكبير قبل الهوى وبعد الرفع من الاولى
ثم للهوى الى الثانية ثم للرفع منها معتدلا والدعاء امام التسبيح
وتثليثه وارغام الانف والدعاء بين السجدتين وعند القيام بعد الثانية
والاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه السابع
التشهد ويجب في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وليس ركنا
ويجب الجلوس له مطمئنا الا مع التقية او الضرورة وعربيته الا مع العجز
ضيق الوقت وموالاته ومراعاة المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد و
آل محمد فلو ابدل له بمرادفه او اسقط واو العطف او اكتفى به او اضاف الآل
او الرسول الى المضمر مع ترك عبده لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له او
لفظ عبده واظهر المضمر في رسوله اجزء او لو لم يحسن التشهد وضاق
الوقت قيل يجزي بالحمد لله بقدره ويستحب التورك بان يجلس على وركه
الايسر ويخرج رجليه من تحته جاعلا رجليه اليمنى على اليسرى واليسرى
على الارض ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي
الاصابع وسبق باسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء

والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه دون الاول والزيادة في الصلوة
على النبي وآله واسماء الامام من خلفه ويكره مغلظا الاقعاء
الثامن التسليم وفي وجوبه خلاف ولا ريب ان الوجوب احوط و
الاولى تعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج والتخيير
بينها وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان في بعض الاخبار
وكلام جمع من الاصحاب انها لا تعد تسليما ويجب الجلوس له والطمانينة
بقدره مع الاختيار وعربيته مع الامكان او سعة الوقت لا بنية الخروج
على الاقوى ويجب مراعاة ما ذكر فلو ابدله بمرادفه او نكر السلام
او جمع الرحمة او وحد البركات او اضمر مظهرا او عكسه لم تصح ثم ان
كان المصلي منفردا سلم تسليمة واحدة بصيغة السلام عليكم مستقبلا
ويومي بموخر عينه عن يمينه استحبابا قاصدا بها الانبياء والائمة
والحفظة وان قصد الملائكة اجمعين كان حسنا والامام كذلك الا
انه يومي بصفحة وجهه ويقصد المامومين ايضا والماموم يسلم مرتين
ان كان على يساره احد قيل ولو حائط يمينا وشمالا يقصد باوليهما الرد
على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء والائمة والحفظة والملائكة والمامومين



والا اقتصر على الواحدة **تتمة** في التعقيب وهو مستحب استحبابا مؤكدا و
فضله عظيم ولا يتعين لفظه وان كان المأثور افضل وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام
وهو اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة
وليبدأ في التعقيب بالتكبير ثلثا رافعا يديه في كل منها الى اذنيه ويقول لا
اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الى ان يقول اللهم اهدني من
عندك حتى يأتي الى آخر تسبيح الزهراء عليها السلام ويدعو رافعا
يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللمؤمنين ويسأل الجنة ويستعيذ من النار
ويمسح بهما وجهه وصدره عند الفراغ **ويستحب** مؤكدا سجدتا الشكر بعد
التعقيب بحيث تجعلان خاتمة وعند تجدد نعمة ودفع نقمة ويستحب
ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر بينهما خده
وجبينيه وافضله الوضع على التراب والمبالغة في الدعاء وطلب الحوائج
ويقول شكرا مائة مرة واقله ثلث فاذا رفع رأسه مسح يده على موضع
سجوده وامرها على وجهه من جانب خده الايسر على جبهته الى جانب
خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا والانصراف

عن يمينه ويلحق بذلك سجدة التلاوة وهي في خمسة عشر موضعا في الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص
والانشقاق والم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ فالاربع الاخيرة منها يجب
فيها السجود وهي التي يقال لها العزائم وفي ما عداها يستحب ويجب السجود على
القارئ والمستمع وهو المنصت وفي الوجوب على السامع قولان
والوجوب قوي وموضعه عند التلفظ بآخر آية والفراغ من الآية سواء
سجدة حم وغيرها ولا يشترط فيه الطهارة على الاصح وهل يشترط الستر والا
ستقبال والخلو عن النجاسة والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه وجهان ووجوبه فوري فظاهر بعضهم وجوب
نية الاداء عند المبادرة الى فعله ونية القضاء بالتأخير ويجب مقارنة النية
لوضع الجبهة لانه السجود ولا ريب في تعدده بتعدد السبب وان لم
يتخلل السجود ولا يجب فيها ذكر بل يستحب وكذا التكبير للرفع منها **الباب**
الرابع في التوابع وفيه فصول **الاول** في المنافيات يقطع الصلوة
كل ناقض للطهارة وان كان سهوا سواء المائية والترابية وكذا
موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس والمضاف مطلقا والمغصوب مع العلم

بالغصب والتعمد والردة والالتفات دبرا ولو بوجهه وان لم يتعمد به او يمينا وشمالا بكله لا بوجهه خاصة ويعيد في الوقت فقط اذا كان ساهيا والفعل الكثير عادة اذا لم يكن من الصلوة بشرط التوالي وقد سبق السكوت الطويل بحيث لا يعد مصليا وايقاعها اي الصلوة في مكان مغصوب مع العلم والعمد والاختيار وكذا في ثوب مغصوب فيعيد مطلقا ولو كان المكان نجسا يتعدى نجاسته او محل سجود الجبهة اعاد مطلقا مع سبق العلم وفي الوقت خاصة اذا تجدد وكذا الثوب والبدن وزيادة ركن ونقصانه مع تجاوز محله ولو سهوا او نقصان ركن او اكثر سهوا ولم يذكر حتى اتى بالمنافي مطلقا دون سهوا سواء كان عمدا او المنافي عمدا خاصة على الاصح والكلام بحرفين فصاعدا غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر عمدا ولو جوابا للمعصوم او لاحد من الامور او مع الاكراه ومنه التسليم وكذا الحرف المفهم والحرف بعده مدة وفي اشارة الاخرس المفهمة نظر وتعمد القهقهة وان لم يمكن دفعها لا التبسم وكذا البكاء لامور الدنيا دون الآخرة وتعمد الكتف لا لتقية وتعمد الاكل والشرب المؤذنين بالاعراض عن الصلوة لا نحو ازدراد ما بين اسنانه او ابتلاع ذوب

سكرة واستثنى الشرب في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان اذا اختشى فجاءته الفجر بشرط عدم مناف غير الشرب وكذا تعمد الانحراف عن القبلة ولو يسيرا وتعمد ترك واجب فعلا او كيفية وزيادته ولو جهلا بالحكم او نسيانا له الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما وكذا جاهل وجوب القضاء اذا اتم ولو جهل كون الجلد والشعر والعظم من جنس ما لا يصلى فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة لو صلى في شيء منها وخرج بعض المتأخرين وجوب الاعادة بالمنافات لحق ادمي مضيق وفيه ضعف

ويكره عقص الشعر على الاقوى للرجل خاصة وكذا التطبيق مطلقا سواء الرجل والمرأة

الثاني في احكام السهو من سهى عن واجب في الصلوة ولم يتجاوز محله اتى به ركنا كان ام لا كمن سهى عن القراءة او ابعاضها او صفاتها وذكر قبل الركوع الا الجهر والاخفات على قول قوي او عن الركوع او الرفع منه او الطمأنينة فيه ولما يسجد او عن الذكر فيه او شيء من واجباته ولما يرفع راسه او عن السجدتين او احديهما او التشهد او ابعاضه او شيء من واجباته ولما يركع او بعد الطمأنينة في احد السجدتين او الذكر فيهما او شيء من واجباته ولم تزايل جبهته مسجده

اوعن رفع الرأس من الاولى او الطمانينة فيه وللسجدتين ثانيا ولو تجاوز
محله بان دخل فى ركن آخر بطلت صلوته ان كان المتروك ركنا والا استمر وجوبا
فان عاد له عمدا ابطل صلوته لا سهوا ثم ان كان المتروك سجدة او اكثر كل
واحدة من ركعة ولو من الركعتين الاوليين او تشهدا او صلوة على النبى ص
وآله ع او ابعاضها اتى به بعد التسليم ناويا اسجد السجدة المنسية او
اتشهد التشهد المنسى او اصلى صلوة المنسية فى فرض كذا اداء او
قضاء لوجوبه قربة الى الله ويجب فيها ما يجب فى اجزاء الصلوة وفى بعض
التشهد مع ذلك اعادته وكذا فى بعض الصلوات اعادتها ويجب له
للسهو مع جزء المقضى بعده ولو تعددت الاجزاء تعددت السجود ما لم يبلغ
الكثرة وانما يأتى بعد الفراغ منها مرتبة بترتيبها ويجبان ايضا لزيادة سجدة
والقيام فى موضع القعود وبالعكس وللتسليم فى غير محله نسيانا وللكلام
الممنوع منه كذلك وللشك بين الاربع والخمس والاربع وجوبهما
مع ذلك لكل زيادة ولو نقلا ولنقيصة الواجب خاصة كبعض القراءة
اذا لم يكونا مبطلتين ولو تعدد السبب فلا تداخل ويراعى فيهما ترتيب الاسباب
وتاخيرهما عن الاجزاء المنسية وان تقدم السبب وهما بعد التسليم

سواء كان للزيادة والنقيصة

مطلقا ويجب فيهما ما يجب فى السجود الصلوة وفعلهما بعدها بغير فصل وهما تابعان
فى الاداء والقضاء كالاجزاء وينويهما اسجد سجدتى السهو فى فرض كذا اداء
وقضاء لوجوبهما قربة الى الله وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وآل محمد ويتشهد بعدهما خفيفا ويسلم ولو تخلل المنافى بينهما وبين الصلوة
لم تبطل ولا حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم وان اتحد وبالعكس الا ان
يعلما شيئا فلزمهما حكمه ولا السهو فى موجب السهو او فى حصوله ولا مع غلبة
ظن احد الطرفين بل يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة وتتحقق بتواليه ثلثا
فى ثلث فرائض او فريضة واحدة فيبنى على فعل الواجب وعدم لحوق
المبطل ولو ترك جزءا يقتضى مرارا الترك الكثرة سقوط السجدتين لا استو
تداركه ولو شك فى واجب اتى به ان لم يتجاوز محله فان تذكر انه كان
فعله بطلت ان كان ركنا والا فهو زيادة سهوا ولو تجاوز محله لم يلتفت
كمن شك فى النية وقد كبر او التكبير وقد قرأ او فى القراءة بعد الركوع
ولو كان قبله فقولان والاولى بعدم الالتفات لو شك قائما او فيه او فى
رفع الرأس منه بعد السجود لا قبله او فى شئ من واجباته بعد الرفع
منه او فى شئ من واجبات السجود بعد الرفع منه او فيه او فى الطمأنينة وقد

سجد ثانيا او فى السجود وقد ركع بعده وكذا التشهد وابعاضه ولو شك فيهما
قبل الركوع وبعد استيفاء القيام فعدم الالتفات قوى ولو تعلق الشك بالركعات
فان كان فى الثنائية او الثلاثية او لم يدر كم صلى او شك فى الاوليين من
الرباعية او فيما زاد قبل اكمالهما ولم يتيقن كرحتى اتا بالمنافى بطلت ولو كان
بعده فان شك بين الاثنين والثلث او بين الاثنين والاربع او بين الثلث و
الاربع مطلقا او بين الاثنين والثلث والاربع بعد السجود بنى على الاكثر
واتم فى الاولى ما بقى بعد البناء واحتاط فيها وفى الثالثة بركعة قائما
او ركعتين جالسا وفى الثانية بركعتين قائما وفى الرابعة بركعتين قائما
وركعتين جالسا او ثلث قائما بتسليمتين مخيرا فى التقديم ولو تعلق الشك
بالخامسة فان شك بين الاثنين والخمس مطلقا او بين الثلث والخمس لا قبل
(اى قبل الركوع او بعده)
الركوع فانه شك بين الاثنين والاربع فيحتاط له ويسجد للزيادة او بين
الاثنين والثلث والخمس مطلقا بطلت على الاقرب لتعذر البناء على احد طرفى
(سواء كان قبل الركوع او بعده)
الكثرة والقلة وان شك بين الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتم
ما بقى ويسجد للسهو او قبل الركوع يكون شكا بين الثلث والاربع و بعد
الركوع فيه قولان اصحهما البطلان او بين الاثنين والاربع والخمس بعد

[illegible]

السجود بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام ويسجد للسهو او بين الثلث
والاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع
او بعد ركوع وقبل اتمام السجود فالاصح البطلان لتعذر البناء او بعد السجود
بنى على الاربع واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وسجد لاحتمال الزيادة
وان شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع
واتى بالاحتياطين وسجد للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك بالسادسة
فثالث الاوجه الحاقه بالشك فى الخامسة وكل موضع امكن فيه البناء على
احد طرفى الشك او اطرافه لم تبطل الصلوة وما عداه تبطل والصور خمس
عشرة اربع منها ثنائية الشك بين الاثنين والست وبين الثلث والست
وبين الاربع والست وبين الخمس والست وما عدا الثالثة بعد السجود والرا[بعة]
قبل الركوع تبطل وست ثلاثية الشك بين الاثنين والثلث والست بين الا[ثنين]
والاربع والست بين الاثنين والخمس والست بين الاربع والست بين الثلث
والخمس والست بين الاربع والخمس والست فى الثانية لا تبطل اذا كان الشك
بعد السجود ويحتاط بركعتين قائما ويسجد للزيادة وفى الرابعة ان كان الشك
بعد السجود احتاط بركعة قائما ويسجد وان كان قبله بطلت فى جميع صوره

ثم ثالث الاوجه الاول الابطال مطلقا و الوجه الثانى الصحة مطلقا و الوجه الثالث البناء على الاقل والثالث التفصيل وهو ما فى المتن

الثلث و صح

وفي الخامسة والسادسة تصحّ اذا كان الشك قبل الركوع فيهما او بعد السجود
في الثانية وما عدا ذلك فيبطل وكذا الصورتان الباقيتان والرباعية الشك
بين الاثنين والثلث والاربع والست بين الاثنين والثلاث والخمس
والست بين الاثنين والاربع والخمس والست بين الثلث والاربع والخمس والست
ففي الاولى ان وقع الشك بعد السجود احتاط بركعتين من قيام وفي الثالثة
كذلك لكن يقتصر على الركعتين من قيام وان كان قبله بطلت فيهما وفي الرابعة
ان كان الشك قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس
وان كان بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس وسجد للزيادة المحتملة
وبعد الركوع وقبل السجود مبطل وفي الثانية الابطال مطلقا وصورة واحدة
خماسية وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست وحكمها
معلوم مما سبق ولو تعلق الشك بالسابعة فما زاد امكن انسحاب الاحكام
فيها ويجب في الاحتياط النية اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قائما او
جالسا في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبها قربة الى الله والتحريمة والتسليم
وجميع ما يعتبر في الصلوة ويتعين الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح ولو
تخلل المنافي بينه وبين الصلوة ففي الابطال قولان اقواهما العدم وفي الاجزاء

المنسية

المنسية تردد ولو ذكر قبله النقصان تداركه وبعده لم يلتفت وكذا في اثنائه
ويشكل في صورة تخلل المنافي وفي ذات الاحتياطين اذا لم يكن المبدوء به
مطابقا ولو ذكر التمام تخير في القطع والاتمام ولو خرج الوقت نوى
القضاء ولو اعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط لم يجز عنه وكذا
من وجب عليه الجزء فان قلنا بالبطلان بتخلل المنافي اعادها حينئذ والا
اتى بالجبرانات **الثالث** في القضاء وهو واجب مع البلوغ حين الفوات
والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء المستوعب للوقت وكذا الحيض
والنفاس لا النوم والسكر والردة وان كانت فطرية ولو شرب المرقد
فاستوعب فان جهل كونه مرقدا او شربه لحاجة فلا قضاء والا فيجب
ولو فقد المطهر لم يجب على الاقرب ولو استبصر المخالف اجزأه ما كان
صلاه ويسقط عن الكافر بالاسلام وكذا غير الصلوة من الواجبات
لا حكم الحدث السابق ونحوه ووقته حين تذكره والاصح عدم
وجوب الفورية وان اتحدت الفائتة او كانت من يومه ولا ريب انه
احوط فيصح الاداء والنفل ممن عليه قضاء وكذا القضاء عن الغير ولو
تبرعا ويجب الترتيب في الفوائت والجبران كما فاتت ولو نسيه امكن وجوب تحصيله

بالتكرار والاصح السقوط ومراعات العدد تماما وقصرا وجميع الشروط و
الواجبات من الهيات وغيرها المعتبرة في الصلوة وان لم يكن مقدورة
حين الفوات ولو تعذرت قضى بحسب مقدوره ولو موميا ولا ينتظر المتمكن
وان فاتت حال الكمال الا الطهارة ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل
ان لم يتجاوز محله وجوبا ان كانتا اداء او قضاء والا فاستحبابا ان لم
يتضيق الحاضرة وهو ان يقصد تلك الصلوة ولا يشترط التماثل في الجهر والا
خفات ولو لم يحص قدر الفوائت او الفائتة كرر حتى يغلب على الظن
الوفاء ولو جهل عين الفائتة صلى الصبح والمغرب ورباعية مطلقة ثلاثيا
ولو كانت الفوات سفرا فثنائية مطلقة رباعيا ومغربا ومع الاشتباه
فثنائية كذلك ورباعية مطلقة ثلاثيا ومغربا ولو كانتا اثنتين من يوم
قضى الحاضر رباعيتين يطلق فيهما ثنائيا والمغرب بينهما والمسافر
ثنائيتين كذلك واطلاقه ثلاثي والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية
بعد المغرب ولو كانتا من يومين او جهل الجمع والتفريق قضى الحاضر
عن كل يوم ثلثا والمسافر اثنين ولو كان الاشتباه بيوم التخيير فان
اختار التمام فمقيم والا فمسافر ولا يقضى الجمعة ولا العيدان وان كانتا

واجبتين ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت فالقضاء فالقضاء الزمان
الارتداد والسكر خاصة **تتمة** يمرن الصبي على الصلوة لسبع و
يضرب لعشر ويتم بعد بلوغه (اي الحلق) بالاحتلام او الانبات او اكمال خمس عشرة
في الذكر وتسع في الانثى ويتميز بنية الوجوب والندب ويجب على
الولي وهو الولد الذكر الاكبر (اي الصبي) في المشهور قضاء ما فات اباه من صلوة
وصيام لعذر لا ما تركه عمدا على الاظهر ومع الوصية لا قضاء على الولي و
لو عين لها فالمتبادر انه من الثلث وقيل من الاصل فلو لم يوص ولم يكن له
ولي وجب الاخراج كالحج **الرابع** في القصر وهو حذف الاخيرتين
من الرباعية وله سببان **الاول** الشروط وهي ثمانية **الاول** ربط القصد
بمعلوم فلا يقصر الهايم وطالب الآبق ونحوه وان تجاوز مسافة
الا في عوده وقصد المتبوع كاف ولو في الصديق اذا كان تابعا ونستظر
الرفقة على حد مسافة مساو يقصر الى ثلثين يوما ما لم يعزم العشرة ثم يتم ولو
فريضة واحدة وكذا كل مسافر تردد عزمه في غير بلده ثلثين وفي حدود
بلده مقيم وكذا في محل الترخص قبلها اذا علق السفر على الرفقة والمكره يعول
على ظنه **الثاني** كون المقصود مسافة ولو بشهادة عدلين وهي ثمانية

تتمة
الرابع
الاول
الاول
في الثاني

فراسخ من منتهى عمارة البلد المتوسط والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف
ذراع او اربعة ان اراد الرجوع ليومه او ليلته لا اقل ويكفي مع الشك سير
يوم في النهار والسير المعتدلين ولو سلك ابعد الطريقين ميلا الى الترخص
قصّر وان لم يبلغ الآخر مسافة **الثالث** الضرب في الارض بحيث يخفى اذان
البلد وجدرانه لا السورة الاعلام والبساتين ويقدر في المرتفع والمنخفض
الاستواء والحالة البدوي والمحل في المصر العظيم كالبلد وفي العود يتم بادراك
احدهما **الرابع** كون السفر سايغا فالآبق والناشز وتارك وقوف عرفة
او الجمعة مع الوجوب وسالك ما يظن فيه العطب والمتصيد لهوا وتابع الجائر
وذو الغاية المحرمة يتمون **الخامس** بقاء القصد فلو رجع عنه قبل
بلوغ مسافة او عزم على اقامة عشرة مطلقا او عزم عليها من اول السفر خلال
المسافة لم يقصر ولو تغير عزم الاقامة بعد بلوغها قصر ان لم يكن صلى تماما
ولو بالركوع في الثالثة وفي الاكتفاء بخروج وقت الرباعية [فائتة] او الشروع في
صوم واجب او بالاتمام في موضع التخيير تردد **السادس** عدم بلوغه حدود
بلد له فيه ملك ولو نخلة ونحوها قد استوطنه زمان الملك ستة اشهر
مقيما ولو متفرقة او اتخذه وطنا على الدوام بشرط الاستيطان فلا يترخص

[الثالث] [الرابع] [الخامس] [السادس]

حينئذ ولو قصد دونها من اول السفر لم يقصر ان لم يبلغ ما بينهما المسافة **السابع**
ان لا يكثر السفر كالبدوي والملاح والمكاري والتاجر والبريد ونحوهم ممن يكون
انما صدق الاسم بان يسافر احدهم الى مسافة مرتين وبالثالثة يصدق الكثرة
بشرط عدم اقامة عشرة مطلقا في بلده ومع النية في غيره بينها ولو اقام العشرة
بعدها ثم سافر وجب القصر ويكفي في العشرة كونها ملفقة [سواء كان مع النية او بدونها] بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة
الثامن استيعاب السفر لوقت الاداء فلو ادرك من اول الوقت قدر
الطهارة والصلوة حاضرا ولو دون محل الترخص او من آخره قدرها
مع ركعة اتم وكذا يتم في فوائت [اي اربع ركعات] الحضر وان قضيت سفرا بخلاف فوائت
السفر وان قضيت حضرا او اتماما يتم القصر في غير مسجد مكة والمدينة وجامع
الكوفة وحاير الحسين عم ا ما فيها فان اتمام الصلوة مع سعة الوقت افضل
ويجوز القصر ولو فاتت في احدها فالظاهر ان التخيير بحاله وان قضيت في
غيره والظاهر اشتراط نية التمام وضده في النية وعدم الخروج بها عن [اي بنية احدهما]
التخيير نعم يترتب حكم الشك على ما نوى فتبطل في المنوية قصرا ويحتاط في الاخرى
ولو اتم المسافر مع علم المسافة اعاده مطلقا ولو تجدد العلم بها في الوقت
وقد صلى كذلك وان خرج الوقت وان قصر ولو اتم جاهلا بالحكم فلا اعادة [في الوقت وخارجه]

[السابع] [الثامن]

في الصلوة والصوم ولو نسيه فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة ولو
خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة وبلغ حد الترخص فان عزم
على العود والاقامة العشرة مستأنفة اتم مطلقا وان عزم على المفارقة
قصر ببلوغ محل الترخص او على العود خاصة فالاقوى الاتمام في الذهاب
والبلد والقصر في العود ولو لم يقصد شيئا اصلا او متردد او تزوجهان و
لو خرج كذلك بعزم التردد مرارا والاقامة اخرى فالاتمام كما سبق ويستحب
الجمع بين الفريضتين للمسافر كالوقت للحاضر وجبر المقصورة مطلقا بالتسبيحات
الاربع بعدها ثلثين مرة الثاني الخوف وهو موجب للقصر ايضا حضرا
وسفرا جماعة وفرادى فان كان العدو في غير جهة القبلة ويخاف هجومه
على المسلمين وفيهم قوة الافتراق فرقتين مع عدم الاحتياج الى الزيادة
صلى بالاولى ركعة فاذا قام انفردوا واتموا ثم يأتي الاخرى فتدخل معه في
الثانية ويفارقونه في التشهد فيتمون ويطول ليسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى
ركعة وبالثاني ركعتين او بالعكس وهذه صلوة ذات الرقاع وان اكمل
الصلوة بكل فرقة صح فعله والثانية نفل له وهي صلوة بطن النخل و
ان كان العدو في جهة القبلة مرئيا يخاف هجومه وامكن الافتراق صفهم

صفين

ويستحب

ثاني

صفين واحرم بهم جميعا وركع فاذا سجد تابعه الاول وحرس الثاني فاذا
قام سجد الحارسون وحرس الساجدون والاولى انتقال كل صف الى موضع
الآخر ولو تعاكست الحراسة والسجود او اختص كل صف بها في ركعة واحدة
او اختص بها احد الصفين في الركعتين او تكثرت الصفوف فترتبوا في السجود
والحراسة امكن الجواز وهي صلوة عسفان وان التحم القتال وانتهى الحال
الى المسايفة وتعذرت الهيئات السابقة صلوا بحسب الامكان رجالا او ركبانا
الى القبلة وغيرها مع عدم امكانها ويسجد الراكب على قربوس سرجه او عرف
دابته فان تعذر اومأ وكذا الماشي والسجود اخفض ويغتفر الفعل الكثير
مع الحاجة اليه وتشرع الجماعة وان اختلفت الجهة ومع تعذر الافعال
والاذكار يجزي عن الركعة بالتسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد
والتسليم ولا يجب الاعادة وان امن ولو كان عاريا بقتاله او فارا من
الزحف امكن الوجوب وفائتة الخوف تقضى بحسب الامكان قصرا وكل
اسبابه سواء في قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع ولو انكشف خطأ
ظنه وقد صلى بحسبه اجزأ والموحل والغريق يجزيان المتمكن من الكيفية
ولا يقصران الا مع السفر او الخوف الخامس الجماعة وهي مستحبة في الفرائض

الخامس

ويتأكد في الخمس ويجب في الجمعة والعيد الواجبة وبالنذر ونحوه وتحرم في النافلة
الا الاستسقاء والعيد ندبا والغدير وفضلها عظيم لقول النبي صلى الله عليه وآله صلوة
الجماعة تعدل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة والفذ بالذال المعجمة هو
الواحد وعنه صلى الله عليه وآله ما من ثلثة في قرية او بلد لا يقام فيهم الصلوة
الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأخذ الناصية
اى غلب
وعن ابن بابويه من ترك الجماعة ثلث جمع متواليا من غير علة فهو منافق وقد
ورد عن الرضا ع ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الانفراد في مسجد
الكوفة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وما كثر جمعه افضل الا ان يتعطل مسجد
قريب بغيبته ويجوز في الصحراء ولا ريب ان المسجد افضل وشرطها ستة
احدها
الاول بلوغ الامام وعقله وايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة
صلوته ظاهرا وقيامه بالنسبة الى من فرضه القيام واتقان القراءة الا مع
المماثلة وذكوريته ان امّ ذكرا او خنثى وكونه غير مؤتم فلا تصح امامة
الصبي وان بلغ عشرا الا المتنفل او في النفل في بعض كلام الاصحاب ولا المجنون
وان كان ادوارا الا حال الافاقة فيكره ولا الكافر ولا الفاسق ومنه المخالف
وولد الزنا وان امّوا امثالهم وطريق معرفة العدالة ما مر وصلوة عدلين
وصل امامت كرد تش خود را

خلفه

ع
خلفه ولا يكفي الاسلام ولا التعويل على حسن الظاهر على الاصح والخلاف في الورع
مانع ان ابطل عند المأموم وتؤم المرأة النساء ولو تشاح الائمة قدم مختار
اى تنازع
المأمومين ومع الاختلاف فالاقرأ فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن
في الاسلام فالاصح فالاورع والامير في امارته والراتب ودون والمنزل يقدمون
الثاني
مطلقا الثاني العدد واقله اثنان الا في الجمعة وكذا العيد مع وجوبها
الثالث
سواء كان الاقدام
الثالث عدم تقدم المأموم على الامام في الموقف والعبرة بالعقب الا في المسجد
بالنظر اليها
في الجماعة حول الكعبة لئلا يكون المأموم اقرب اليها وكذا يشترط عدم علو
الامام بما يعتد به وهو ما لا يتخطى في العادة ويجوز العكس ما لم يؤد الى حد البعد
المفرط وفي المنحدرة يغتفر العلو من الجانبين ويشترط القرب عادة ولا يتقدر
بثلثمائة ذراع على الاصح ومع اتصال الصفوف لا يضر البعد وان افرط اذا
الرابع
اصلي فرض الظهر
اداء او قضاء مأموما لوجوبه قربة
الى الله
كان بين كل صفين القرب العرفي الرابع نية الايتمام فلو تابع بغير نية بطلت
ان اخل بما يلزم المنفرد ويجب تأخيرها عن نية الامام فلا يجزي المساوقة
ولا يجب نية الامامة الا في الجماعة الواجبة لكن يتوقف حصول الثواب عليها
الخامس
ويجب وحدة الامام وتعيينه فلو نوى الاقتداء باثنين او باحدهما لا بعينه
لم يصح ولو انتقل الى آخر عند عروض مانع للاول جاز الخامس مشاهدة المأموم

للامام او لمن يشاهده من المأمومين ولو بوسايط فيعتبر عدم الحايل بنساد
صلوتهم الا ان يقتدى المرأة بالرجل فيغتفر الحايل وليس والطريق والقصير
الحايل وقت الجلوس خاصة والمخرم والظلمة موانع ولو صلى الامام في محراب
داخل او مقصورة غير مخرمة فصلوة الجانبين باطلة ان لم يشاهدوا لمن
يشاهده السادس توافق نظم الصلوتين فلا يقتدى في اليومية بنحو
الكسوف والعيد وبالعكس ويجوز في ركعتي الطواف باليومية وعكسه
وكذا الفرض بالنفل والنفل بالنفل في مواضع وبعض اليومية ببعض
ومع نقص صلوة المأموم يتخير بين التسليم وانتظار تسليم الامام وهو
افضل ولو زادت فله الاقتداء في التتمة بمسبوق من المأمومين ويجب متابعة
الامام في الاقوال والافعال فيأثم بالتقدم عمدا ولا تبطل الا ان يركع قبل
فراغه من القراءة ونسيانا يرجع فيتابع وان زاد ركوعا فان لم يرجع فهو
متعمد والظان كالناسي ولو تخلف بركن فاكثر لم ينقطع القدوة ويتحمل الامام
القراءة في الجهرية والسرية فتكره للمأموم القراءة فيهما على الاشهر ولو لم
يسمع في الجهرية ولا همهمة استحب ان يقرأ ولو سبق آية ان نقصت قراءته
عن قراءة الامام ليركع عنها ويدرك الركعة بادراكه راكعا او رافعا ولو

ادركه بعد الركوع او بعد السجدة الاولى سجد معه واستأنف النية عند قيامه
الى الركعة اللاحقة ولو كانت الاخيرة استأنف بعد التسليم ولو كان
بعد السجود كبر مقتديا او تابعه في التشهد ان شاء فان كان الاخير قام بعد
تسليمه بغير استيناف والظاهر انه يدرك فضل القدوة ولو كان التشهد هو
الاول تابعه بعد القيام ايضا ويراعي المسبوق نظم صلوته فيجعل ما يدركه
معه اولها ويتخير في الاخيرتين بين التسبيح والفاتحة وان سبح امامه على
الاصح ولو كان غير مرضي فلا قدوة بل يقرأ لنفسه ولو سرا في الجهرية او
مثل حديث النفس ويتشهد قائما ويسلم ان اضطر ويستحب تسوية
الصفوف باستواء المناكب واختصاص الفضلاء بالاول ويمينه افضل
ويكره تمكين نحو العبيد والصبيان منه واذا اتحد المأموم وكان ذكرا
وقف عن يمين الامام وان تعدد فخلفه كالمرأة الواحدة والخنثى المشكل
ولو امت النساء لم تتقدمهن كجماعة العراة ولو احرم الامام قطع
المتنفل نفله ودخل معه ولو كان فرضا نقل النية الى النفل واتم ركعتين
ومع خوف الفوات يقطعها استحبابا الا لو كان امام الاصل ويكره التنفل
بعد الاقامة و وقت القيام عند قد قامت وخايف فوت الركوع بالحا

يكبر مكانه ويسجد ان شاء ويلحق بالصف وان شاء مشى في ركوعه لم يشترط
عدم فعل كثير وان يكون مكان التكبير صالحا للاقتداء ويعيد المنفرد صلوته
مع الجماعة استحبابا وكذا الجامع اماما ومؤتما ويتخير بين نية الوجوب
والندب ويكره وقوف المأموم وحده اختيارا وتخصيص الامام نفسه
بالدعاء ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوى الانفراد ولو نواه لا لعذر
جاز حيث لا يجب الجماعة فيبنى على ما مضى من صلوته فان كان قبل القراءة
قرأ لنفسه او بعدها اجتزأ بقراءة الامام او في اثنائها احتمل البناء
ووجوب الاعادة وفي جواز الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه او بدنه تردد
او جهه المنع ولو علمت عتق من تصلى مكشوفة الرأس امكن جواز
الاقتداء بها ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام او خاص كالمطر والمرض
فيصلى في منزله جماعة ويستحب التأخير ان رجى زوال العذر
وادراك الجماعة ولو عرض للامام قاطع كالحدث استناب فان لم يفعل
او عرض جنون او موت استناب المأمومون فيبنى النائب على فعل الامام
ولو في اثناء القراءة واما الخاتمة ففي باقي الصلوة اما الجمعة فهى
ركعتان يسقط معهما الظهر بشروط زائدة على اليومية الامام العادل او من

يستحب

ما الخاتمة

ا الجمعة

نصبه

نصبه ولا ريب في اعتبار شرائط الامامة السالفة وفي الغيبة يجمعون مع
وجود نائب الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرائط فينوون الوجوب وان لم
يتحتم ويجزى عن الظهر ولو مات بعد التلبس لم تبطل القدوة فيقدمون
من يتم بهم مع وجود باقي الشرائط ولو احدث قدموا من يتم ولا يشرع ان
شاء الجمعة ح الا ان يستنيب امام الاصل والوقت وهو وقت الفضيلة
للظهر فاذا خرج ولم يأت بها صلى الظهر ولو كان متلبسا صحت ان ادرك
ركعة قبله ان شرع عالما او ظانا ادراكها بشروطها على المشهور ولو صلى
الظهر وهو مخاطب بها لم يصح فان ادركها والا اعاد ظهرا والعدد وهو خمسة
احدهم الامام ويشترط ابتداء لا دواما فلو انفضوا بعد التكبير لم تبطل وان
لم يبق الا واحدا اما قبله فيسقط ولو عادوا اعاد الخطبة ان لم يسمعوا الواجب
منها وانما تنعقد بالمكلف الذكر المسلم وفي العبد وان تحرر بعضه او اذن
مولاه والمسافر الذى لا يلزمه الاتمام تردد اقربه الانعقاد ولو لزمه وجبت
عليه اما الاعمى والاعرج البالغ حد الاقعاد والمريض المتضرر بالحضور او
يشق عليه كثيرا او من بعده عن موضع اقامتها زيادة من فرسخين والمشتغل
بتجهيز ميت او رعاية مريض والخائف على نفس او مال ولو حبسا او

غصباً باطلاً او بحق هو عاجز عنه والممنوع بمطر او وحل شديد ونحوهما
فان حضروا قبل صلوة الظهر وجبت عليهم وانعقدت بهم الا المريض اذا انضر
بالصبر والخطبتان بعد الزوال قبل الصلوة ويجب القيام فيهما مطمئناً
مع القدرة واشتمال كل واحدة على لفظ الحمد لله والصلوة على النبي
وآله عليهم السلام والوعظ ولا يتعين له لفظ وقراءة سورة خفيفة
وآيتنا مع الفائدة والصلوة على ائمة المسلمين والفصل بينهما بجلسة
ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد والاحوط اشتراط الطهارة وو
جوب الاصغاء وتحريم الكلام في اثنائهما وان لم تبطل ويجوز كون
الخطيب غير الامام وفي اشتراط عدالته نظر ويستحب بلاغته وكونه
متصفاً بما يأمر به والارتداء ببرد يمنية والاعتماد على شيء ولو عصا
والتسليم اولاً فيجب عليهم الرد والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذن
والجا [illegible] زادى ويشترط نية الامام والمأموم اما
ولو ادرك [illegible] في الثانية ادرك الجمعة فيتم
بعد فراغه ولو شك في ادراك [illegible] لا جمعة له والوحدة ويتحقق
بان يكون بين الجمعتين فرسخ فلو قصر بطلتا ان اقترنا بالتحريمة ويعيد

جمعة واللاحقة خاصة ان سبق احديهما ولو بها ومع اشتباه السابقة
يصلون جميعاً الظهر فيتجه اعتبار فعلها فرادى او باقام من خارج ومع اشتباه
السبق ثم يصلون الجمعة والظهر وهو متجه فيعتبر في الظهر ما سبق ويستحب
الجهر بالقراءة واختيار الجمعة في الاول والمنافقين في الثانية ويحرم الاذان
الثاني زماناً والبيع قبلها بعد وجوبها والبيع وشبهه بعد الاذان وان
سقطت عن احدى المتعاقدين وينعقد ويستحب مؤكداً الغسل اداؤه
من فجر الجمعة الى الزوال وقضاؤه الى آخر السبت وتقديمه من اول الخميس
لخائف الاعواز ومن زوحم عن سجود الاولى ان لم يتمكن من اللحاق بعد
قيام الامام سجد معه في ثانية ناوياً بهما الاولى لا الثانية فتبطل صلوته
ولو اهمل فقولان اظهرهما الصحة ولو تمكن من السجدتين بعد قيام الامام
فاتى بهما ثم قام فوجده قد ركع في الثانية جلس حتى يفرغ وله ان
ينفرد ويتمها جمعة على التقديرين تتمة السنن الحنيفية خمس في الرأس
المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب
وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان و
الاستنجاء ويجوز الوفرة في الشعر ان يبلغ شحمة الاذن ويستحب السواك

مؤكدا عند كل صلوة ويكره في الخلاء والحمام والادهان غبا والاكتحال وترا

وقلم الاظفار يوم الجمعة فمن فاته ففي يوم الثلثا ويجوز مطلقا ويكره

بالاسنان ويستحب مؤكدا الخضاب ويتاكد للنساء وقد ورد انه

يقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستحيي منكر ونكير

هو براءة له في القبر والاستحمام غبا يستحب يوم الاربعاء

الجمعة والاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وترا والاطلاء بالنورة

كل خمس عشرة يوما   الفطر والاضحى فيجب بشروط

الجمعة على من يجب عليه وتسقط عمن تسقط عنه ومع اختلالها

تصلي ندبا جماعة وفرادى وقيل لا يشرع الجماعة ح والخطبتان

بعدها   ذكر احكام الفطرة في الفطر والاضحية في الاضحى

والاحوط القيام فيهما ويعتبر الاتحاد كالجمعة الا مع ندبيتها الاحد

القرينين ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فيحرم السفر بعد وجوبها

وهي ركعتان كغيرها من الصلوة لكن يزيد خمس تكبيرات بعد القراءة

في الاولى واربعا كذلك في الثانية ويقنت بعد كل تكبيرة وجوبا ولا تتعين

لفظه غير ان في المأثور افضل ويقول المؤذن فيهما وفي كل ما يجمع فيه

اما الدور فهو عبارة عن توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما يتوقف ا على ب وب

على ا وهو باطل ضرورة اذ يلزم منه ان يكون الشيء الواحد موجودا ومعدوما عن

معا وهو مح وذلك لانه اذا توقف ب على ا كان الاولى متوقفا على ب وعلى جميع ما

يتوقف عليه ب وما يتوقف عليه ب هو الاول نفسه والموقوف عليه يتقدم على

الموقوف فيلزم توقفه على نفسه المتقدم على نفسه من حيث انه متقدم يكون موجودا

قبل المتاخر فيكون ا ح موجودا قبل نفسه فيكون موجودا معدوما معا وهو محال

واما التسلسل فهو ترتب علل ومعلولات بحيث يكون السابق علة في لاحقه وهكذا مكان

وهو ايضا باطل لان جميع احاد تلك السلسلة لاتصافها بالاحتياج تشترك بجملتها في الا

فتفتقر الى المؤثر فمؤثرها اما نفسها او جزءها او الخارج عنها والاقسام كلها باطلة

اما الاول فلاستحالة تأثير الشيء في نفسه واللازم تقدمه على نفسه وهو باطل كما تقدم

واما الثاني فلانه لو كان المؤثر فيها جزءها لزم ان يكون مؤثرا في نفسه لانه من جملتها

وفي علله ايضا فيلزم تقدمه على نفسه وعلله وهو ايضا باطل واما الثالث فلوجهين

الاول انه يلزم ان يكون الخارج عنها واجبا اذ الفرض اجتماع جملة الممكنات في تلك

السلسلة فلا يكون موجودا خارجا عنها الا الواجب الا واسطة بينهما فيلزم مطلوبنا

الثاني انه لو كان المؤثر في كل واحد واحد من تلك السلسلة امرا خارجا عنها لزم اجتماع

علتين على معلول واحد شخصي وهو محال وذلك لان المفروض ان كل واحد من آحاد تلك
السلسلة مؤثر في لاحقه وقد فرض تاثير الخارج في كل واحد منها فيلزم اجتماع علتين
على معلول واحد شخصي وهو محال واللازم استغناؤه عنهما حال احتياجه اليهما فيجتمع
النقيضان وهو محال فبطل القسم مطلقا تقديرا بعد بطلان الدور والتسلسل فيلزم
المطلوب وهو وجود الواجب تعالى

الفصل الثاني

في صفاته الثبوتية وهي ثمانية الاول انه تعالى قادر مختار لان العالم محدث لان كل جسم لا ينفك عن
الحوادث اعني الحركة والسكون وهما حادثان لاستدعائهما المسبوقية بالغير
وما لا ينفك عن الحوادث فهو حادث بالضرورة فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى قادرا
لانه لو كان موجبا لم يتخلف اثره عنه بالضرورة فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى
وهما باطلان اقول لما فرغ من اثبات الذات شرع في اثبات الصفات وقدم
الصفات الثبوتية على السلبية لانها وجودية والسلبية عدمية والوجود اشرف
من العدم والاشرف مقدم على غيره وابتدأ بكونه قادرا لاستدعاء الصنع القدرة
ولنذكر مقدمة تشتمل على تصور مفردات هذا البحث فنقول القادر المختار هو
الذي اذا شاء ان يفعل فعل واذا شاء ان يترك ترك مع قصد وارادة والموجب بخلافه
والفرق بينهما من وجوه ا ان المختار يمكنه الفعل والترك معا بالنسبة الى شيء واحد

والموجب بخلافه ب ان فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد بخلاف الموجب ج
ان فعل المختار يجوز تاخره عنه وفعل الموجب لا ينفك عنه كالشمس في اشراقها والنار
في احراقها والعالم كل موجود سوى الله تعالى والمحدث هو الذي وجوده مسبوق
بالغير او بالعدم والقديم بخلافه والجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة في الجهات الثلث
والحيز والمكان شيء واحد وهو الفراغ المتوهم الذي تشغله الاجسام بالحصول فيه
والحركة هي حصول الجسم في مكان بعد آخر والسكون هو حصول ثان في مكان واحد
تقرر هذا فنقول كلما كان العالم محدثا كان المؤثر فيه وهو الله تعالى قادرا مختارا
فهنا دعويان الاولى ان العالم محدث والثانية انه يلزم منه اختيار الصانع اما بيان
دعوى الاولى فلان المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات والارض وما فيهما
وما بينهما وذلك اما اجسام او اعراض وكلاهما حادثان اما الاجسام فلانها لا تخلوا
عن الحركة والسكون الحادثين وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث
واما انها لا تخلوا من الحركة والسكون فلان كل جسم لا بد له من مكان ضرورة فح اما
ان يكون لابثا فيه وهو الساكن او منتقلا عنه وهو المتحرك ولا واسطة بينهما بالضرورة
واما انهما حادثان فلانهما مسبوقان بالغير ولا شيء من القديم بمسبوق بالغير فلا شيء
من الحركة والسكون بقديم فيكونان حادثين اذ لا واسطة بين القديم والحادث واما

٥١

لانهما مسبوقان فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول في المكان الثاني فيكون مسبوقا
بالمكان الاول ضرورة والسكون عبارة عن الحصول الثاني في المكان الاول فيكون
مسبوقا بالحصول الاول بالضرورة واما ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما وح اما ان يكون معه في القدم شيء من تلك الحوادث
اللازمة له او لا يكون فان كان الاول لزم اجتماع القدم والحدوث معا في الشيء
الواحد وهو محال وان كان الثاني لزم بطلان ما علم ضرورة وهو امتناع انفكاك
الحادث عنه وهو ح واما الاعراض فلانها محتاجة في وجودها الى الاجسام والمحتاج
الى المحدث اولى بالحدوث واما بيان الدعوى الثانية فهو ان المحدث لما
اتصفت ماهيته بالعدم تارة وبالوجود اخرى كان ممكنا فيفتقر الى المؤثر فان كان
مختارا فهو المط وان كان موجبا لم يتخلف اثره عنه فيلزم قدم اثره لكن ثبت حدوثه
فيلزم حدوث مؤثره للتلازم فكلا الامرين محال فقد ثبت انه لو كان الله تعم موجبا
لزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان قال وقدرته يتعلق بجميع
المقدورات لان العلة المحوجة هي الامكان ونسبة ذاته الى الجميع بالسوية فيكون قدرته
عامة اقول لما اثبت كونه قادرا في الجملة شرع في بيان عموم قدرته وقد نازع
فيه الحكماء حيث قالوا لا يصدر عنه الا الواحد والثنوية حيث زعموا انه لا يقدر على الشر

قال — اقول

والنظام

والنظام حيث اعتقد انه لا يقدر على القبيح والبلخي حيث منع من قدرته على مثل مقدورنا
والجبائيان حيث احالا قدرته على عين مقدورنا والحق ان ذلك كله والدليل على ما
ادعيناه انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته القادر وبالنسبة الى المقدور فيجب التعلق
العام اما بيان الاول فهو ان المقتضي لكونه قادرا هو ذاته ونسبتها الى الجميع متساوية لتجردها
فيكون مقتضاها ايضا متساوي النسبة وهو المط واما الثاني فلان المقتضي لكون الشيء
مقدورا هو امكانه والامكان مشترك بين الكل فيكون صحة المقدورية ايضا مشتركة
وهو المط واذا انتفى المانع بالنسبة الى القادر وبالنسبة الى المقدور وجب التعلق العام
قادرا على الكل
وهو المط واعلم انه لا يلزم من التعلق الوقوع بل الواقع بقدرته هو البعض وان كان
والاشاعرة وافقوا في عموم التعلق وادعوا معه الوقوع وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعم
قال الثانية في انه تعالى عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك
فهو عالم بالضرورة اقول من صفاته الثبوتية كونه عالما والعالم هو المستبين للاشياء
بحيث يكون غير غائبة عنه والفعل المحكم المتقن هو المشتمل على امور غريبة والمستجمع نحو
كثيرة والدليل على كونه عالما وجهان الاول انه مختار وكل مختار عالم اما الصغرى فقد مر بيانها
واما الكبرى فلان فعل المختار تابع لقصده ويستحيل قصد شيء من دون العلم به
الثاني انه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم اما انه فعل ذلك فلمن

قال — اقول — والمستبع صح

تدبير مخلوقاته اما السماوية فما يترتب على حركاتها من خواص الفصول وكيفية نضد تلك
الحركات واوضاعها وهو بين في فنه واما الارضية فما يظهر من حكم المركبات الثلث
والامور الغريبة الحاصلة فيها والخواص العجيبة المشتملة عليها ولو لم يكن الا في خلق الانسان
والحكمة المودعة من آثاره وترتيب خلقه وحواسه وما يترتب عليهما من المنافع كما اشاره
سبحانه وتعالى اولم يتفكروا في انفسهم لكفى فان من العجايب المودعة في جسم الانسان ان كل
عضو من اعضائه له قوى اربعة جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة اما الجاذبة
فحكمتها ان البدن لما كان دائما في التحلل افتقر الى جذب بدل ما يتحلل منه واما الماسكة
فلان الغذاء او المجذوب لزج والعضو ايضا لزج فلابد من مسك له حتى تفعل فيه
الهاضمة واما الهاضمة فلانها تغير الغذاء الى ما يصلح ان يكون جزءا للمغتذي واما
الدافعة فهي التي تدفع الفاضل عما تفعله الهاضمة والمهيأ لعضو آخر اليه واما ان كل من
فعل المحكم فهو عالم فبديهي لمن نزاول الامور وتدبيرها **قال** وعلمه يتعلق بكل
معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه ولانه حي يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له
ذلك لاستحالة افتقاره الى غيره **اقول** الباري تعالى عالم بكل ما يصح ان يكون معلوما
واجبا كان او ممكنا قديما او حادثا خلافا للحكماء حيث منعوا من علمه بالجزئيات على
وجه جزئي لتغيرها فيتغير العلم والذي قلنا المتغير هو التعلق الاعتباري والدليل

على ما قلناه انه يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك اما انه يصح ان يعلم فلانه حي
وكل حي يصح ان يعلم ونسبة هذه الصحة الى جميع عداه النسبة متساوية لتساوي نسبة
المعلومات اليه واما انه اذا صح له شيء وجب له فلان صفاته تعالى ذاتية والصفة الذاتية
متى صحت وجبت والا افتقر اتصاف الذات بها الى الغير فيكون الباري تعالى مفتقرا في علمه
الى الغير وهو محال **قال** الثالثة انه تعالى حي لانه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة
اقول من صفاته الثبوتية كونه حيا فقال الحكماء وابو الحسين البصري حيوته عبارة عن
صحة اتصافه بالقدرة والعلم وقالت الاشاعرة هي صفة مغايرة لهذه الصحة والحق الاول
اذ الاصل عدم الزايد والباري تعالى ثبت انه قادر عالم فيكون حيا وهو المطلوب **قال**
الرابعة انه تعالى مريد وكاره لان تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون وقت
لا بد له من مخصص هو الارادة ولانه تعالى امر ونهى وهما يستلزمان الارادة و
الكراهة بالضرورة **اقول** اتفق المسلمون على وصفه بالارادة واختلفوا في معناها
فقال ابو الحسين البصري هي عبارة عن علمه بما في الفعل من المصلحة الداعية الى ايجاده
وقال النجاري معناه انه غير مغلوب ولا مكره فمعناها اذن سلبي لكن هذا القائل اخذ لازم
الشيء مكانه وقال البلخي هي في افعاله علمه بها وفي افعال غيره امره بها فان اراد العلم المطلق
فليس بارادة كما سيأتي وان اراد العلم المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابو الحسين ولما

واما الامر فهو مستلزم للارادة لا نفسها وقالت الاشاعرة وجماعة من المعتزلة انها صفة
زايدة مغايرة للعلم والقدرة مخصصة للفعل ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك الزايد
معنى قديم وقالت المعتزلة والكرامية هو معنى حادث فالكرامية قالوا هو قايم بذاته
تعو والمعتزلة قالوا لا في محل وسياتي بطلان الزيادة فاذن الحق ما قاله ابو الحسين
والدليل على ثبوت الارادة من وجهين ا ان تخصيص الافعال بالايجاد في وقت دون
آخر وعلى وجه دون آخر مع تساوي الاوقات والاحوال بالنسبة الى الفاعل والقابل
لابد له من مخصص فذلك المخصص اما القدرة الفاعلية فهي متساوية النسبة فليست
صالحة للتخصيص ولان شانها التاثير والايجاد من غير ترجيح واما العلم المطلق فهو تابع لتعين
الممكن وتقرره وتحقق صدوره فليس مخصصا والا لكان متبوعا لا تابعا واما باقي الصفات فظاهر
انها ليست صالحة للتخصيص فاذن المخصص هو علم خاص مقتضي لتعين الممكن ووجوب صدوره
وهو العلم باشتماله على مصلحة لا تحصل الا في ذلك الوقت وعلى ذلك الوجه وذلك
هو الارادة ب انه تعالى امر بقوله اقيموا الصلوة ونهى بقوله ولا تقربوا الزنا والامر
بالشيء يستلزم ارادته ضرورة والنهي عن الشيء كراهيته ضرورة فالباري تعالى مريد و
كاره وهو المطلوب فاذن ان الاولى كراهيته تعالى هو علمه باشتمال الفعل على المفسدة
الصارفة عن ايجاده كما ان ارادته هي علمه باشتماله على المصلحة الداعية الى ايجاده الثانية

ارادته ليست زايدة على علمه والا لكانت اما معنى قديما كما قالت الاشاعرة فيلزم
تعدد القدماء وهو خلاف [illegible] او حادثا اما في ذاته كما قال الكرامية فيكون محلا للحوادث
وهو باطل كما سياتي واما في غيره فيلزم رجوع حكمه الى الغير لا اليه واما لا في محل كما
قوله المعتزلة ففيه بطلان ا يلزم منه التسلسل اذ لا ايجاد للحادث الا مسبوقا بارادة المحدث
فهي ارادة حادثة وينقل الكلام ويتسلسل ب استحالة وجود صفة لا في محل كالعلم

قال الخامسة انه تعالى مدرك لانه حي فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن
بثبوته له فيجب اثباته له اقول قد دلت الادلة النقلية على اتصافه تعالى بالادراك وهو
زايد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا بالسواد والبياض والصوت الهايل والحسن
وبين ادراكنا لها وتلك الزيادة راجعة الى تاثير الحاسة لكن قد دلت الدلايل العقلية
على استحالة الجوارح والالات عليه فيستحيل ذلك الزايد عليه فادراكه هو علمه تعالى بالمدركات والدليل
على صحة اتصافه به هو ما دل على كونه عالما بكل المعلومات من كونه حيا فيصح ان يدرك
وقد ورد القرآن بثبوته له فيجب اثباته له فادراكه هو علمه بالمدركات وذلك هو المطلوب
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار اي المطلب

قال السادسة انه تعالى قديم ازلي باق ابدي لانه واجب الوجود فيستحيل العدم
السابق واللاحق عليه اقول هذه صفات لازمة لوجوب وجوده فالقديم و
الازلي هو المصاحب لجميع الازمنة المحققة والمقدرة بالنسبة الى جانب الماضي والباقي

هو المستمر المصاحبة بجميع الازمنة محققا او مقدرا والابدى هو المصاحب لجميع الازمنة
محققة كانت او مقدرة بالنسبة الى المستقبل والقديم يعم الجميع والدليل على ذلك
هو انه قد ثبت انه واجب الوجود فيستحيل عليه العدم مطلقا سواء كان سابقا على القدم وان
لا يكون قديما ازليا او لاحقا على تقدير ان لا يكون باقيا ابديا واذا استحال العدم المطلق
عليه ثبت قدمه وازليته وبقاؤه وابديته وهو المطلوب **قال** السابع انه تعالى
متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف المسموعة المنتظمة ومعنى انه متكلم انه اوجد
الكلام في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول **اقول** من جملة صفاته تعالى كونه
متكلما وقد اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا بعد ذلك في مقامات اربع الاول
في الطريق الى ثبوت هذه الصفة فقالت الاشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة هو السمع
وهو الحق لعدم الدليل العقلي وما ذكروه دليلا فليس بتام وقد اجمع الانبياء على
ذلك وثبوت نبوتهم غير موقوف عليه فيجب اثباته الثاني في ماهية كلامه تعالى فزعم الاشاعرة
انه معنى قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفة المتغيرة مغاير للعلم والقدرة والحروف
والصوت والامر والنهي والخبر والاستخبار وغير ذلك من اساليب الكلام وقالت
المعتزلة والكرامية والحنابلة هو الحروف والاصوات المركبة تركيبا مفهما والحق
الاخير لوجهين الاول ان المتبادر الى افهام العقلاء هو ما ذكرناه ولذلك لا يصفون

قال

اقول

بالكلام

بالكلام من لم يتصف به كالساكت والاخرس الثاني ما ذكروه غير معقول فان المتصور
اما القدرة التي تصدر عنها الحروف والاصوات وقد قالوا هو غيرها او العلم وقالوا
هو غيره وباقي الصفات ليست صالحة للمصدرية لما قالوه واذا لم يكن متصورا لم يصح
اثباته اذ التصديق مسبوق بالتصور الثالث فيما يقوم به تلك الصفة اما الاشاعرة
فلقولهم بالمعنى قالوا انه قائم بذاته تعالى واما القائلين بالحرف فقد اختلفوا فقالت
الحنابلة والكرامية انه قائم بذاته تعالى حتى قال بعضهم هو المتكلم بالحرف والصوت وقالت المعتزلة
وهو الحق انه قائم بغيره لا بذاته بمعنى انه اوجد الكلام في الشجرة فسمعه موسى ع ومعنى انه
متكلم انه فعل الكلام لا قام به الكلام والدليل على ذلك انه امر ممكن والله تعالى قادر على كل
الممكنات واما ما ذكروه فممنوع وسند المنع من وجهين ا انه لو كان المتكلم من قام
به الكلام لكان الهواء الذي يقوم به الحرف والصوت متكلما وهو باطل لان اهل اللغة
لا يسمون المتكلم الا من فعل الكلام لا من قام به الكلام ولهذا كان الصدى غير متكلم
وقالوا تكلم الجني على لسان المصروع لاعتقادهم ان الكلام المسموع من المصروع فاعله الجني
ب ان الكلام اما المعنى وقد بان بطلانه او الحرف والصوت ولا يجوز قيامهما بذاته
والا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما على وجود آلتيهما هو اللازم ... فيكون
البارئ ذا حاسة وهو باطل الرابع في قدمه او حدوثه فقالت الاشاعرة بقدم المعنى

والخطابي بقدم الحروف وقالت المعتزلة بالحدوث وهو الحق لوجوه أ انه لو كان قديما لزم تعدد القدماء وهو باطل لان القول بقدم غير الله تعالى كفر بالاجماع ولهذا كفرت النصارى لاثباتهم قدم الاقانيم ب انه مركب من الحروف والاصوات التي يعدم السابق بوجود لاحقه والقديم لا يجوز عليه العدم ج لو كان قديما لزم الكذب عليه تعالى واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اخبر بارسال نوح في الازمنة بلفظ الماضي اذ لا سابق على الازل فيكون كذبا د انه يلزم منه العبث في قوله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة اذ لا مكلف في الازل والعبث قبيح فيمتنع عليه تعالى ه قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث والذكر هو القرآن لقوله انا نحن نزلنا الذكر وانه لذكر لك ولقومك فوصفه بالحدوث فلا يكون قديما فقول المصنف وتفسير الاشاعرة غير معقول اشارة الى ما ذكرناه من هذه المقدمات **قال** الثامنة انه تعالى صادق لان الكذب قبيح بالضرورة والله تعالى منزه عنه لاستحالة النقص عليه **اقول** من صفاته تعالى كونه صادقا والصدق هو الاخبار المطابق والكذب هو الاخبار الغير المطابق لانه لو لم يكن صادقا لكان كاذبا وهو باطل لان الكذب قبيح ضرورة فيلزم اتصاف الباري بالقبيح وهو باطل كما يأتي وايضا الكذب نقص والباري تعالى منزه من النقص **قال الفصل الثالث** في صفاته السلبية وهي سبعة الاولى انه تعالى ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى اجزائه والمفتقر ممكن **اقول** لما فرغ من الثبوتية شرع

قال
اقول
الفصل الثالث
اقول

في السلبية وتسمى الاولى صفات الاكرام والثانية صفات الجلال وان شئت كان مجموع صفاته صفات جلال فان اثبات قدرته باعتبار سلب العجز عنه واثبات العلم سلب الجهل عنه وكذا باقي الصفات وفي الحقيقة المعقول لنا من صفاته ليس الا السلوب والاضافات واما كنه ذاته وصفاته فمحجوب عن نظر العقول ولا يعلم ما هو الا هو وقد ذكر المصنف هنا سبعة **الاولى** انه ليس بمركب والمركب ما له جزء ونقيضه البسيط وهو ما لا جزء له ثم التركيب قد يكون خارجيا كتركيب الاجسام من الجواهر وقد يكون ذهنيا كتركيب الماهيات والحدود من الاجناس والفصول والمركب بكلا المعنيين مفتقر الى جزئه وجزءه غيره لانه يسلب عنه فيقال الجزء ليس بكل وما يسلب عنه الشيء فهو مغاير له فيكون المركب مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا فلو كان الباري جلت عظمته مركبا لكان ممكنا وهو محال **قال** الثالثة انه تعالى ليس بجسم ولا عرض والا لافتقر الى المكان ولامتنع انفكاكه عن الحوادث فيكون حادثا وهو محال **اقول** الباري تعالى ليس بجسم خلافا للمجسمة والجسم ما له طول وعرض وعمق والعرض هو الحال في الجسم والوجود له بدونه والدليل على كونه ليس بجسم ولا عرض وجهان الاول انه لو كان تعالى احدهما لكان ممكنا واللازم باطل فالملزوم كذلك بيان الملازمة انا نعلم ضرورة ان كل جسم فهو مفتقر الى المكان وكل عرض فهو مفتقر الى المحل والمكان والمحل غيرهما فيفتقران الى غيرهما والمفتقر ممكن فلو كان الباري جسما

الاولى
قال
اقول

او عرضا لكان ممكنا الثاني لو كان جسما لكان حادثا وهو محال وبيان الملازمة ان كل
جسم فهو لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وقد تقدم بيانه
فلو كان جسما لكان حادثا لكنه قديم فيجتمع النقيضان قال ولا يجوز ان يكون في محل
والا لافتقر اليه ولا في جهة والا لافتقر اليها اقول هذان وصفان سلبيان الاول
انه ليس في محل خلافا للنصارى وجمع من المتصوفة والمعقول من الحلول هو قيام
موجود بموجود على سبيل التبعية فان ارادوا هذا المعنى فهو باطل والا لزم افتقار
الواجب وهو محال وان ارادوا غيره فلا بد من تصوره اولا ثم يحكم عليه بالنفي والاثبات
الثاني انه تعالى ليس في جهة والجهة مقصد المتحرك ومتعلق الاشارة وزعمت الكرامية انه تعالى
في جهة الفوقية لما تصوروه من الظواهر النقلية وهو باطل لانه لو كان في الجهة لكان
اما مع استغنائه عنها فلا يحل فيها او مع افتقاره فيكون ممكنا والظواهر النقلية لها
تأويلات في مواضعها لانه لما دلت الدلائل العقلية على امتناع الجسمية ولو احتمالها
عليه وجب تأويل غيرها لاستحالة العمل بهما والا اجتمع النقيضان او الترك لهما والا ارتفع
النقيضان والعمل بالنقل وطرح العقل والا لزم اطراح المنقول لاطراح اصله بقي الاحتمال
الرابع وهو العمل بالعقل وتأويل النقل قال ولا يصح عليه اللذة والالم لامتناع
المزاج عليه اقول الالم واللذة امران وجدانيان فلا يفتقران الى تعريف وتحقيقهما

فيهما اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم والالم ادراك المنافي من حيث هو مناف وهما قد
يكونان حسيتين وقد يكونان عقليتين فان الادراك ان كان حسيا فهما حسيان والا
فعقليان اذا تقرر هذا فنقول اما الالم فهو مستحيل عليه اجماعا من العقلاء اذ لا منافي له تعالى
واما اللذة فان كانت حسية فكذلك لانهما من توابع المزاج والمزاج مستحيل عليه والا لكان
جسما وان كانت عقلية فقد اثبتها الحكماء له تعالى وصاحب الياقوت منا لان الباري متصف
بكماله اللائق به لاستحالة النقص عليه ومع ذلك فهو مدرك لذاته وكماله فيكون اجل
مدرك لاعظم مدرك باتم ادراك ولا نعني باللذة الا ذلك واما المتكلمون فقد اطلقوا
القول بنفي اللذة اما لاعتقادهم نفي اللذات العقلية او لعدم ورود ذلك في
الشرع الشريف فان صفاته تعالى واسماؤه توقيفية لا يجوز لغيره التجري بها الا باذن منه
لانه وان كان جائزا في نظر العقل لكنه ليس من الادب لجواز ان يكون غير جائز من جهة لا نعلمها
قال ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا اقول الاتحاد يقال على معنيين
مجازي وحقيقي اما المجازي فهو صيرورة شيء شيئا آخر بالكون والفساد
اما من غير اضافة شيء كما يقال صار الهواء ماء وصار الماء هواء او باضافة شيء آخر كما
يقال صار التراب طينا بانضياف الماء اليه واما الحقيقي فهو صيرورة الشيئين الموجودين
شيئا واحدا موجودا اذا تقرر هذا فاعلم ان الاول مستحيل عليه تعالى قطعا لاستحالة الكون

والثناء عليه واما الثاني فقد قال بعض النصارى انه اتحد بالمسيح فانهم قالوا اتحدت
لاهوتية البارى مع ناسوتية عيسى فان عنوا غير ما ذكرناه ولا بد من تصوره اولا
ثم يحكم عليه وان عنوا ما ذكرناه الاتحاد مستحيل في نفسه فيستحيل اثباته لغيره اما
استحالته فان المتحدين بعد اتحادهما ان بقيا موجودين فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد
وان عدما معا فلا اتحاد بل وجد ثالث وان عدم احدهما وبقي الآخر فلا اتحاد لان
المعدوم لا يتحد بالموجود **قال** الثالث انه تعالى ليس محلا للحوادث لامتناع انفعاله من
غيره وامتناع النقص عليه **اقول** صفاته تعالى لها اعتباران احدهما بالنظر الى نفس
القدرة الذاتية والعلم الذاتي الى غير ذلك من الصفات وثانيهما الى تعلق تلك الصفات
بمقتضياتها كتعلق القدرة بالمقدور والعلم بالمعلوم فهي بهذا المعنى لا نزاع في كونها
امور اعتبارية اضافية متغيرة متغايرة بحسب تغير المتعلقات وتغايرها واما بالا
عتبار الاول فزعمت الكرامية انها حادثة متجددة بحسب تجدد المتعلقات قالوا انه
لم يكن قادرا في الازل ثم صار قادرا ولم يكن عالما ثم صار عالما والحق خلافه فان المتجدد
فيما ذكروه هو التعلق فان عنوا ذلك فمسلم والا فباطل لوجهين الاول لو كانت
صفاته حادثة متجددة لزم انفعاله وتغيره واللازم باطل فالملزوم مثله بيان اللزوم
من وجهين الاول ان صفاته ذاتية فتجددها مستلزم لتغير الذات وانفعالها

قال

اقول

الثاني ان حدوث الصفة يستلزم حدوث قابلية في المحل لها ومستلزم لانفعال المحل
وتغير ماهيته تعالى وانفعالها محال فلا تكون صفاته حادثة وهو المطلوب الثاني ان
صفاته تعالى صفات كمال لاستحالة النقص عليه فلو كانت حادثة متجددة لزم خلوه من الكمال
والخلو من الكمال نقص تعالى الله عنه **قال** الرابع انه تعالى يستحيل عليه الرؤية
لان كل مرئي فهو ذو جهة لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسما وهو
محال ولقوله تعالى لن تراني النافية للتأبيد **اقول** ذهب الحكماء والمعتزلة الى استحالة
رؤيته بالبصر لتجرده وذهبت المجسمة والكرامية الى جواز رؤيته بالبصر للمواجهة واما
الاشاعرة فاعتقدوا تجرده وقالوا بصحة رؤيته وخالفوا جميع العقلاء وتحذلق
بعضهم وقالوا ليس المراد بالرؤية الانطباع او خروج الشعاع بل الحالة التي تحصل من رؤية
الشيء بعد العلم به وقال بعضهم معنى الرؤية هو ان ينكشف لعباده المؤمنين في الآخرة انكشاف
البدر المرئي والحق انهم ان عنوا بذلك الكشف التام فهو مسلم فان المعارف تصير يوم القيامة
ضرورية والا فلا يتصور منه الا الرؤية وهو باطل عقلا وسمعا اما عقلا فلانه لو كان مرئيا
لكان في جهة فيكون جسما وهو باطل لما تقدم بيان الاول ان كل مرئي فهو اما مقابل او في حكم
المقابل كالصورة في المرآة وذلك ضروري و كل مقابل او في حكمه فهو في جهة فلو كان
البارى تعالى مرئيا لكان في جهة واما سمعا فلوجوه الاول ان موسى عليه السلام لما سأل الرؤية اجيب بلن تراني

قال

اقول

صح

ولن لنفي التأبيد نقلاً عن أهل اللغة وإذا لم يره موسى عم لم يره غيره بطريق الأولى الثاني قوله تعالى لا تدركه الأبصار تمدّح بنفي إدراك الأبصار له فيكون إثباته نقصاً الثالث أنه تعالى استعظم طلب رؤيته ورتّب الذم عليه والوعيد فقال فقد سألوا موسى عم أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا لقد استكبروا في أنفسهم وعتوا عتواً كبيراً **قال** الخامسة في نفي الشريك عنه تعالى للسمع وللتمانع فيفسد نظام الوجود ولاستلزامه التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلا بدّ من مايز **اقول** اتفق المتكلمون والحكماء على سلب الشريك عنه تعالى لوجوه الأول الدلائل السمعية الدالة عليه وإجماع الأنبياء وهو حجة هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية الثاني دليل المتكلمين ويسمى دليل التمانع وهو مأخوذ من قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا وتقريره أنه لو كان معه شريك لزم فساد نظام الوجود وهو باطل بيان ذلك أنه لو تعلقت إرادة أحدهما بإيجاد جسم متحرك فلا يخلو إما أن يمكن للآخر إرادة سكونه أو لا فإن أمكن فلا يخلو إما أن يقع مرادهما فيلزم اجتماع المتنافيين أو لا يقع مرادهما فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون أو يقع مراد أحدهما فقط فيه فساد لأن أحدهما الترجيح بلا مرجح و ثانيهما عجز الآخر وإن لم يمكن الآخر إرادة سكونه فيلزم عجزه إذ لا مانع إلا تعلق إرادة ذلك لكن عجز الإله محال والترجيح بلا مرجح محال فيلزم فساد النظام وهو محال أيضاً الثالث دليل الحكماء

وتقريره أنه لو كان في الوجود واجبا الوجود لزم إمكانهما وبيان ذلك أنهما حينئذ يشتركان في وجوب الوجود فلا يخلو إما أن يتميزا أو لا فإن لم يتميزا لم تحصل الاثنينية وإن تميزا لزم تركب كل واحد منهما مما به المشاركة ومما به الممايزة وكل مركب ممكن فيكونان ممكنين هف **قال** السادسة في نفي المعاني والأحوال عنه تعالى لأنه لو كان قادراً بقدرة أو عالماً بعلم وغير ذلك لافتقر في صفاته إلى ذلك المعنى فيكون ممكناً هذا خلف **اقول** ذهبت الأشاعرة إلى أنه تعالى قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحياة إلى غير ذلك من الصفات وهي معان قديمة زائدة على ذاته قائمة بها وقالت البهشمية إنه تعالى مساو لغيره من الذوات وممتاز بحالة تسمى الإلهية وتلك الحالة توجب له أحوالاً أربعة هي القادرية والعالمية والحيية والموجودية والحالة عندهم صفة لموجود لا توصف بالوجود ولا بالعدم والباري تعالى قادر باعتبار القادرية وعالم باعتبار تلك العالمية إلى غير ذلك وقالت الحكماء والمحققون من المتكلمين إنه تعالى قادر لذاته عالم لذاته إلى غير ذلك من الصفات وما يتصور منه الزيادة من قولنا ذات عالمة وقادرة فتلك أمور اعتبارية زائدة في الذهن لا في الخارج وهو الحق قلنا إنه لو كان قادراً بقدرة أو قادراً بقادرية وعالماً بعلم أو عالمية إلى غير ذلك من الصفات لزم افتقار الواجب في صفاته إلى غيره لأن تلك المعاني والأحوال مغايرة لذاته قطعاً وكل مفتقر إلى غيره ممكن فلو كانت صفاته زائدة على ذاته لكان ممكناً هف

قال السابعة انه تعالى غني ليس بمحتاج لان وجوب وجوده يقتضي استغناءه عن غيره وافتقار غيره اليه اقول من صفاته السلبية كونه ليس محتاجا الى غيره مطلقا اي لا في ذاته ولا في صفاته وذلك لان الوجوب الوجود الثابت له مقتضي لاستغنائه مطلقا عن مجموع ما عداه فلو كان محتاجا جاز افتقاره فيكون ممكنا تعالى الله عنه بل الباري جلت عظمته مستغن عن مجموع ما عداه والكل رشحة من رشحات وجوده وذرة من ذرات جوده

قال الفصل الرابع في العدل وفيه مباحث الاول العقل قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار ولهذا حكم بهما من نفى الشرايع كالملاحدة والحكماء الهند ولانهما لو انتفيا عقلا انتفيا سمعا لانتفاء قبح الكذب حينئذ من الشارع اقول لما فرغ من مباحث التوحيد شرع في مباحث العدل والمراد بالعدل هو تنزيه الباري عن فعل القبيح والاخلال بالواجب ولما توقف ذلك على معرفة الحسن والقبح العقليين قدم البحث فيه واعلم ان الفعل ضروري المقصود وهو اما ان يكون له وصف زائد على حدوثه او لا الثاني كحركة الساهي والنائم والاول اما ان ينفر العقل من ذلك الزائد او لا والاول هو القبيح والثاني هو الذي لا ينفر العقل عنه اما ان يتساوى فعله وتركه وهو المباح او لا يتساوى فان ترجح تركه فهو المكروه وان ترجح فعله فان منع من تركه وهو الواجب او مع جواز تركه وهو المندوب اذا تقرر

فههنا فاعلم ان الحسن والقبح يقالان على ثلاثة معان أ كون الشيء صفة كمال كقولنا العلم حسن او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح ب كون الشيء ملائما للطبع كالمستلذات او منافيا كالآلام ج كون الحسن ما يستحق على فعله المدح عاجلا والثواب آجلا والقبيح ما يستحق على فعله الذم عاجلا والعقاب آجلا ولا خلاف في كونهما عقليين بالاعتبارين الاولين واما بالاعتبار الثالث فاختلف المتكلمون فيه فقالت الاشاعرة ليس في العقل ما يدل على الحسن والقبح بهذا المعنى بل الشرع فما حسنه فهو الحسن وما قبحه فهو القبيح وقالت المعتزلة والامامية في العقل ما يدل على ذلك فالحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه سواء كان حكم الشارع بذلك ام لا واستدلوا على ذلك بوجوه الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال كالصدق النافع والانصاف والاحسان ورد الوديعة وانقاذ الهلكى واشباه ذلك وقبح بعض كالكذب الضار والظلم والاساءة غير المستحقة واشباه ذلك من غير مراجعة شك فيه ولذلك كان هذا الحكم مركوزا في جبلة الانسان فانا اذا قلنا لشخص ان صدقت فلك دينار وان كذبت فلك دينار واستوى الامران بالنسبة اليه فانه بمجرد عقله يميل الى الصدق الثاني لو كان مدرك الحسن والقبح هو الشرع لا غير لزم ان لا يتحققا بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون شرطه ضرورة واما بيان بطلان اللازم فلان حسن بعض الافعال وقبح بعض متحقق من غير توقف على ذلك فلو كان انما يعلم بالشرع لما حكم به هؤلاء والتالي لانه

قال

اقول

قال الفصل الرابع

الاول

اقول

من لا يعتقد الشرع ولا يحكم به كالملاحدة والهند يعتقدون صح

لو انتفى الحسن والقبح العقليان انتفى الحسن والقبح الشرعيان واللازم باطل اتفاقا فكذا الملزوم وبيان
الملازمة بانتفاء قبح الكذب حينئذ من الشارع اذ العقل لم يحكم بقبحه ولم يمنع قبح كونه نفسه واذا انتفى
قبح الكذب منه انتفى الوثوق بحسن ما يخبر بانه حسن وقبح ما يخبر بانه قبيح قال الثاني في انا فاعلون بالاختيار
والضرورة قاضية بذلك للفرق الضروري بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على الدرج و
لامتنع تكليفنا بشيء فلا عصيان ولقبح ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه والسمع اقول ذهب
ابو الحسن الاشعري ومن تابعه الى ان الافعال كلها واقعة بقدرة الله تعالى وانه لا فعل للعبد
اصلا وقال بعض الاشعرية ان ذات الفعل من الله والعبد له الكسب وفسروا الكسب بانه كون الفعل
طاعة او معصية وقال بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم خلق الله تعالى الفعل عقيبه و
قالت المعتزلة والزيدية والامامية ان الافعال الصادرة من العبد وصفاتها والكسب الذي
ذكروه كلها واقعة بقدرة العبد واختياره وانه ليس بمجبور على فعله بل له ان
يفعل وله ان لا يفعل وهو الحق لوجوه الاول انا نجد تفرقة ضرورية بين صدور الفعل
منا تابعا للقصد والداعي كالنزول من السطح على الدرج وبين صدور الفعل لا كذلك
كالسقوط منه اما مع القاهر او مع الغفلة فلا نقدر على الترك في الاول دون الثاني ولو
كانت الافعال ليست منا لكانت على وتيرة واحدة من غير فرق لكن الفرق حاصل فيكون
منا وهو المطلوب الثاني لو لم يكن العبد موجدا لافعاله لامتنع تكليفه والا لزم التكليف

بما لا يطاق واما انه اذا امتنع ذلك لانه حينئذ غير قادر على ما كلف به فلو كلف كان تكليفا بما لا يطاق وهو
باطل بالاجماع واذا لم يكن مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة لكنه عاص بالاجماع
الثالث انه لو لم يكن العبد قادرا موجدا لفعله لكان الله تعالى اظلم الظالمين وبيان ذلك ان
الفعل القبيح اذا كان صادرا منه تعالى استحال معاقبة العبد عليه لانه لم يفعله لكنه يعاقبه
اتفاقا فيكون ظالما تعالى الله عنه الرابع الكتاب العزيز هو فرقان بين الحق والباطل مشحون
باضافة الفعل الى العبد وانه واقع بمشيته كقوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم
ان يتبعون الا الظن ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم من يعمل سوءا يجز به كل امرئ
بما كسب رهين جزاء بما كنتم تعملون الى غير ذلك وكذلك ايات الوعد والوعيد والذم
والمدح وهو اكثر من ان يحصى قال الثالث في استحالة القبح عليه تعالى لان له
صارفا عنه وهو العلم بالقبح ولا داعي له اليه لانه اما داعي الحاجة الممتنعة عليه تعالى او الحكمة
وهو منزه هنا ولانه لو جاز صدوره عنه لامتنع اثبات النبوات اقول
يستحيل ان يكون الباري تعالى فاعلا للقبيح وهو مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة هو فاعل
الكل حسنا كان او قبيحا والدليل على ما قلناه وجهان الاول ان الصارف
عنه موجود والداعي اليه معدوم وكل ما كان كذلك امتنع الفعل ضرورة اما وجود
الصارف فهو العلم بالقبح والله تعالى عالم به واما عدم الداعي فلانه اما داعي الحاجة

وهو محال لانه غير محتاج واما داعي الحكمة الموجودة فيه وهو محال ايضا لان القبيح لا حكمة فيه
الثاني انه لو جاز عليه القبيح امتنع اثبات النبوات واللازم باطل اجماعا فالملزوم مثله
بيان الملازمة انه ح لا يقبح منه تصديق الكاذب ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة النبوة
وهو ظ قال في تستحيل عليه ارادة القبيح لانها قبيحة اقول ذهبت الاشاعرة الى
انه تعم مريد لجميع الكائنات حسنة كانت او قبيحة شرا كانت او خيرا ايمانا كانت او كفرا
لانه موجد للكل فهو مريد له وذهبت المعتزلة الى استحالة ارادته للقبيح والكفر و
هو الحق لان ارادة القبيح ايضا قبيحة لانا نعلم ضرورة ان العقلاء كما يذمون
فاعل القبيح فكذا مريده والآمر به فقول المص فحينئذ ادعاء النتيجة اي يلزم من امتناع
فعل القبيح امتناع ارادته قال الرابع في انه تعم يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه
ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح اقول ذهبت الاشاعرة الى انه تعم لا يفعل لغرض والا
لكان ناقصا مستكملا بذلك الغرض وقالت المعتزلة ان افعاله تعم معللة بالا
غراض والا لكان عابثا تعالى الله عنه وهو مذهب اصحابنا الامامية وهو الحق لوجهين
نقلي وعقلي اما النقلي فدلالة القرآن عليه ظاهرة كقوله تعم افحسبتم انما خلقناكم
عبثا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما خلقنا السماء والارض وما بينهما
باطلا ذلك ظن الذين كفروا واما العقلي فهو انه لولا ذلك لزم ان يكون عابثا

واللازم باطل اما بيان اللزوم فظاهر واما بطلان اللازم فلان العبث قبيح والقبيح
لا يتعاطاه الحكيم واما قولهم لو كان فاعلا لغرض لكان مستكملا بذلك الغرض فانما يلزم الا
ستكمال ان لو كان الغرض عائدا اليه تعم لكنه ليس كذلك بل هو عائد الى منفعة العبد او
اقتضاء نظام الوجود وذلك الغرض لا يلزم منه الاستكمال قال وليس الغرض الاضرار لقبحه
بل النفع اقول لما ثبت ان فعله تعم معلل بالغرض وان الغرض عائد الى غيره فليس الغرض ح
اضرار ذلك الغير لان ذلك قبيح عند العقلاء كمن قدم الى غيره طعاما مسموما يريد قتله
واذا لم يكن الغرض الاضرار تعين ان يكون النفع وهو المطلب قال فلا بد من التكليف
وهو بعث من يجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام اقول
لما ثبت ان الغرض من فعله تعم نفع العبد ولا نفع حقيقي الا الثواب لان ما عداه اما
دفع ضرر او جلب نفع غير مستقر ولا يحسن ان يكون ذلك غرضا لخلق العبد ثم الثواب
يقبح الابتداء به لتعظيم كما يأتي فاقتضت الحكمة توسط التكليف والتكليف لغة ماخوذ
من الكلفة وهي المشقة واصطلاحا ما ذكره المص فالبعث على الشيء هو الحمل عليه ومن
يجب طاعته هو الله تعم فلذلك قال على جهة الابتداء ولان الوجوب طاعة غير الله تعالى
كالنبي والامام والوالد والسيد والمنعم تابع ومتفرع على طاعة الله تعم وقوله على ما فيه
مشقة احتراز عما لا مشقة فيه كالبعث على النكاح المستلذ واكل المستلذ من الاطعمة

وقوله بشرط الاعلام اى بشرط اعلام المكلف بما كلف به وهو من شرائط حسن التكليف وشرائط
حسنه ثلثة الاولى عايدة الى التكليف نفسه وهى اربعة الاول انتفاء المفسدة
فيه لانها قبيح الثاني تقدمه على وقت الفعل الثالث امكان متعلقه لان تكليف المستحيل قبيح
الرابع ثبوت صفة زايدة على حسنه اذ لا تكليف بالمباح الثانية عايدة الى المكلف
وهو فاعل التكليف وهى اربعة الاول علمه بصفات الفعل من كونه حسنا او قبيحا
الثاني علمه بقدر ما يستحقه كل واحد من المكلفين من ثواب وعقاب الثالث قدرته
على ايصال المستحق الرابع كونه غير فاعل للقبيح الثالثة عايدة الى المكلف وهو محل التكليف
وهى ثلثة الاول قدرته على الفعل لاستحالة تكليف ما لا يطاق كتكليف الاعمى نقط المصحف و
الزمن الطيران الثاني علمه بما كلف به او امكان علمه به فالجاهل المتمكن من العلم غير معذور
الثالث امكان آلة الفعل ثم متعلق التكليف اما علم او ظن او عمل اما العلم فاما عقلى كالعلم
بالله تعالى وصفاته وعدله والنبوة والامامة او سمعى كالشرعيات واما الظن فكما في جهة
القبلة واما العمل فكالعبادات قال والا لكان مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات
والميل الى القبيح والنفور عن الحسن فلا بد من زاجر هو التكليف اقول هذا اشارة
الى وجوب التكليف في الحكمة وهو مذهب المعتزلة وهو الحق خلافا للاشعرية فانهم لم يوجبوا
على الله تعالى شيئا لا تكليفا ولا غيره والدليل على ما قلناه انه لو لم يكلف لكان الله تعالى فاعلا للقبيح

وبيان ذلك انه تعالى خلق في العبد الشهوات والميل الى القبايح والنفرة عن الحسن فلو لم يزجره عنه
ويكلفه بوجوب الواجب وقبح القبيح ويعده ويتوعده والا لكان مغريا بالقبيح والاغراء بالقبيح
قبيح قال والعلم غير كاف لاستسهال الذم في قضاء الوطر اقول هذا جواب سؤال
مقدر تقدير السؤال انه لم لا يكون العلم باستحقاق الذم على القبيح زاجرا عنه والعلم باستحقاق
المدح على الحسن داعيا اليه وح لا حاجة الى التكليف لحصول الغرض بدونه واجاب المصنف
بان العلم غير كاف لان كثيرا ما يستسهل الذم على القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع حصول
اللذة الحسية التي هي في الاكثر تكون قاهرة للدواعي العقلية قال وجهة
حسنه التعريض للثواب اعني النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل
الابتداء به اقول هذا ايضا جواب سؤال مقدر تقدير السؤال ان جهة حسن التكليف
اما حصول العقاب وهو باطل قطعا او حصول الثواب وهو ايضا باطل لوجهين ا
ان الكافر الذي يموت على كفره مكلف مع عدم حصول الثواب له ب ان الثواب مقدور
الله تعالى ابتداء فلا فايدة في توسط التكليف اجاب عنه بان جهة حسنه هو التعريض
للثواب لا حصول الثواب والتعريض عام بالنسبة الى المؤمن والكافر وكون الثواب مقدورا
لله تعالى ابتداء مسلم لكن يستحيل الابتداء به من غير توسط التكليف لانه مشتمل على التعظيم
وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلا وقول المصنف في تعريف الثواب النفع المستحق فالنفع يشمل

الثواب في التفضل والعوض فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد مقارنة التعظيم خرج العوض

قال الخامس في انه تعالى يجب عليه اللطف وهو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية
ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف عليه فان المريد للفعل من غيره
اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة اذا لو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه
وهو قبيح عقلا **اقول** ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية تارة يكون التوقف
عليه لازما وبدونه لا يقع الفعل وذلك كالقدرة والآلة وتارة لا يكون كذلك بل يكون
المكلف باعتبار الموقوف عليه ادعى واقرب الى فعل الطاعة وارتفاع المعصية وذلك هو
اللطف فقوله ولا حظ له في التمكين اشارة الى القسم الاول كالقدرة فانها ليست لطفا
في الفعل بل شرطا في امكانه وقوله ولا يبلغ الالجاء لانه لو بلغ الالجاء لكان منافيا للتكليف
اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله تعالى فيجب عليه وتارة يكون من فعل المكلف
فيجب عليه تعالى اشعاره به وايجابه عليه وتارة من فعل غيرهما فيشترط في التكليف العلم به و
ايجاب الله تعالى ذلك الفعل على ذلك الغير واثابته عليه لئلا وانما قلنا بوجوب ذلك كله على
الله تعالى لانه لولا ذلك لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح عقلا وبيان ذلك ان
المريد من غيره فعلا من الافعال ويعلم المريد ان المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب الا مع فعل
يفعله المريد مع المراد منه من نوع ملاطفة او مكاتبة او ارسال اليه او السعي اليه وامثال

ذلك

ذلك من غير مشقة عليه في ذلك فلو لم يفعل ذلك مع تصميم ارادته لعده العقلاء ناقضا لغرضه
وذموه على ذلك وكذا نقول في حق الباري تعالى مع ارادة ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية
ولو لم يفعل ما يتوقفان عليه لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح تعالى الله عنه

قال السادس في انه تعالى يجب عليه فعل الآلام الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع
المستحق الخالي من تعظيم واجلال والا لكان ظالما تعالى الله عن ذلك ويجب زيادته على
الالم والا لكان عابثا **اقول** الالم الحاصل للحيوان اما ان يعلم فيه وجه من وجوه القبح
فذلك يصدر عنا خاصة او لا يعلم فيه ذلك فيكون حسنا وقد ذكر لحسن الالم
وجوه الاول كونه مستحقا الثاني كونه مشتملا على النفع الزائد العائد الى المتألم
الثالث كونه مشتملا على دفع الضرر الزائد عنه الرابع كونه بمجرى العادة الخامس
كونه مشتملا على وجه الدفع وذلك الحسن قد يكون صادرا عنه تعالى وقد يكون صادرا
عنا فاما ما كان عنه تعالى على وجه النفع فيجب فيه امران احدهما العوض عنه والا لكان
ظالما تعالى الله عنه ويجب ان يكون زائدا على الالم الى حد الرضا عند كل عاقل لانه
يقبح في الشاهد ايلام شخص لتعويضه عوض المه من غير زيادة لاشتماله على العبثية
وثانيهما اشتماله على اللطيفة اما للمتألم او لغيره ليخرج عن العبث واما ما كان صادرا عنا
عما فيه وجه من وجوه القبح فيجب عليه تعالى الانتصاف للمتألم من المولم لعدله ولدلالة السمع

قال
عوضه
اقول

عليه ويكون العوض هنا مساويا للالم والا لكان ظلما وهنا فوايد الاول العوض هو
النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد الخلو
عن التعظيم خرج الثواب الثاني لا يجب دوام العوض لانه يحسن في الشاهد ركوب
الاهوال الخطيرة ومكابدة المشاق العظيمة لنفع منقطع قليل الثالث العوض لا
يجب حصوله في الدنيا لجواز ان يعلم الله المصلحة في تاخيره بل قد يكون حاصلا
في الدنيا وقد لا يكون الرابع الذي يصل اليه عوض المه في الاخرة اما يكون من اهل
الثواب او من اهل العقاب فان كان من اهل الثواب فكيفيته ايصال عوضه اليه
بان يفرقها الله تعالى على الاوقات او يتفضل عليه بمثلها وان كان من اهل العقاب
اسقط بها جزءا من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف بان يفرق القدر على الاوقات
الخامس الالم الصادر عنا بامره تعالى او اباحته والصادر عن غير العاقل كالعجماوات
وكذا ما يصدر عنه من تفويت المنفعة لمصلحة الغير وانزال الغموم الحاصلة من
غير فعل العبد عوض ذلك كله على الله تعالى لعدله وكرمه قال الفصل الخامس
في النبوة النبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر اقول
لما فرغ من مباحث العدل اردف ذلك بمباحث النبوة لتفرعها عليه وعرف
النبي بانه الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة بشر فبقيد الانسان يخرج الملك

وبقيد المخبر عن الله تعالى يخرج المخبر عن غيره وبقيد عدم واسطة بشر يخرج الامام والعالم
فانهما مخبران عن الله بواسطة النبي صلعم اذا تقرر هذا فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافا
للبراهمة واجبة في الحكمة خلافا للاشاعرة والدليل على ذلك هو انه لما كان المقصود من ايجاد
الخلق هو المصلحة العائدة اليهم كان اسعافهم بما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم
واجبا في الحكمة وذلك اما في احوال معاشهم او احوال معادهم اما احوال معاشهم فهو انه
لما كانت الضرورة داعية في حفظ النوع الانساني الى الاجتماع الذي يحصل معه مقاومة
كل احد لصاحبه فيما يحتاج اليه استلزم ذلك الاجتماع تجاذبا وتنازعا يحصلان من محبة
كل واحد لنفسه وارادة المنفعة لها دون غيره بحيث يفضي ذلك الى فساد النوع واضمحلاله
فاقتضت الحكمة وجود عدل يفرض شرعا يجري بين النوع بحيث ينقاد كل الى امره وينتهي عند
زجره ثم لو فوض ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان اولا اذ لكل واحد راي يقتضيه عقله وميل
يوجبه طبعه فلا بد من شارع متميز بايات ودلالات تدل على صدقه كي يشرع ذلك
الشرع مبلغا له عن ربه يعد فيه المطيع ويتوعد العاصي ليكون ذلك ادعى الى انقيادهم لامره
ونهيه واما في احوال معادهم فهو انه لما كانت السعادة الاخروية لا تحصل الا بكمال
النفس بالمعارف الحقة والاعمال الصالحة وكان التعلق بالامور الدنيوية وانغماس العقل
في الملابس البدنية مانعا من ادراك ذلك على الوجه الاتم والنهج الاصوب او يحصل ادراكه

لكن مع مخالجة الشك ومعارضة الوهم فلا بد حينئذ من وجود شخص لم يحصل له ذلك
التعلق المانع بحيث يقرر لهم الدلائل ويوضحها ويزيح الشبهات ويدفعها ويعضد ما
اهتدت اليه عقولهم ويبين لهم ما لم يهتدوا اليه ويذكرهم معبودهم وخالقهم
ويقرر لهم العبادة والاعمال الصالحة ما هي وكيف هي على وجه يوجب لهم الزلفى عنده ثم
ويكررها عليهم ليستحفظ التذكير بالتكرير كي لا يستولي عليهم السهو والنسيان اللذان
هما كالطبيعة الثانية للانسان وذلك الشخص المفتقر اليه في احوال المعاش والمعاد هو
النبي فالنبي واجب في الحكمة وهو المطلوب **قال** وفيه مباحث **الاول** في نبوة
نبينا محمد صلى الله عليه وآله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم رسول الله
لانه ظهر على يده المعجز كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق
الكثير من الطعام القليل وتسبيح الحصى في كفه وهي اكثر من ان تحصى وادعى النبوة
فيكون صادقا والا لزم اغراء المكلفين بالقبيح فيكون محالا **اقول** لما كانت المصالح تختلف
بحسب اختلاف الازمان والاشخاص كالمريض الذي تختلف احواله في كيفية المعالجة
او استعمال الادوية بحسب اختلاف مزاجه فتارة لانه في المرض بحيث يعالج في وقت
بما يستحيل علاجه به في الآخر كانت النبوة والتشريع مختلفين بحسب اختلاف مصالح
الخلق في ازمانهم واشخاصهم وذلك هو السر في نسخ الشرائع بعضها ببعض الى ان انتهت

النبوة والتشريع الى نبينا محمد صلى الله [عليه وآله] الذي اقتضت الحكمة كون نبوته وشريعته ناسختين
لما تقدمهما باقيتين ببقاء التكليف والدليل على صحة نبوته عم هو انه ادعى النبوة
وظهر المعجز على يده وكل من كان كذلك كان نبيا حقا فيحتاج الى بيان امور ثلثة
الاول انه ادعى النبوة الثاني انه ظهر المعجز على يده الثالث ان كل من كان كذلك فهو
نبي اما الاول فهو ثابت باجماع الناس بحيث لم ينكره احد واما الثاني فلان المعجز
هو الخارق للعادة المطابق للدعوى المتعذر على الخلق الاتيان بمثله اما اعتبار
خرق العادة اذ لولاه لما كان معجزا كطلوع الشمس من مشرقها واما مطابقة الدعوى فلدلالته
على صدق مدعيه اذ لو خالف كما في قصة مسيلمة الكذاب لما دل على الصدق واما التعذر
على الخلق فلانه لو كان الكثير الوقوع لما دل ايضا على النبوة ولا شك في ظهور المعجزات
على يد نبينا محمد صلعم وذلك معلوم بالتواتر الذي يفيد العلم ضرورة فمن ذلك القرآن الكريم
الذي تحدى به الخلق فطلب منهم الاتيان بمثله فلم يقدروا على ذلك وعجزت عنه مصاقع
الخطباء من العرب العرباء حتى دعاهم عجزهم الى محاربته ومشاقته الذي حصل بها ذهاب
نفوسهم واموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم مع انهم كانوا اقدر على دفع ذلك لتمكنهم من
مفردات الالفاظ وتركيبها ضرورة انهم اهل الفصاحة والبلاغة والكلام والخطب و
المحاورات والاجوبة فعدولهم عن ذلك الى المحاربة دليل على عجزهم اذ العاقل لا يختار

للاصبع مع امتناع الاسهال الاليم عنه ومن ذلك انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه
واشباع الخلق الكثير من الطعام اليسير وتسبيح الحصا في كفه وكلام الذراع المسموم وحنين
الجذع وكلام الحيوانات الصامتة والاخبار بالغائبات واستجابة دعائه وغير ذلك مما لا
يحصى كثرة وذلك معلوم في كتب المعجزات والتواريخ حتى حفظ عنه ما ينيف عن
الالف الذي اعظمها واشرفها الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه والتمثل الطباع وتمجه الاسماع ولا يخلق بكثرة الرد اليه ولا ينجلي الظلمات الا به
واما الثاني فلانه لو لم يكن صادقا في دعوى النبوة لكان كاذبا وهو باطل اذ يلزم منه
اغراء المكلفين باتباع الكاذب وذلك قبيح لا يفعله الحكيم **قال** الثاني في وجوب
عصمته عن العصمة لطف خفي يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك
الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق
بقوله فانتفت فائدة البعثة وهو محال **اقول** اعلم ان المعصوم يشارك غيره في الا
لطاف المقربة ويحصل له زائدا على ذلك لاجل ملكة نفسانية لطف يفعله الله تعالى به
بحيث لا يختار معه ترك طاعة ولا فعل معصية مع قدرته على ذلك ذهب بعضهم الى ان
المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصي وهو باطل والا لما استحق مدحا اذا تقرر هذا فاعلم ان
الناس اختلفوا في عصمة الانبياء عليهم السلام فجوزت الخوارج عليهم الذنوب وعندهم

كل ذنب كفر والحشوية جوزوا الاقدام على الكبائر ومنهم من منعها عمدا لا سهوا وجوزوا
تعمد الاسهوا وجوز وا تعمد الصغائر والاشاعرة منعوا الكبائر مطلقا وجوزوا
الصغائر سهوا والامامية اوجبوا العصمة مطلقا عن كل معصية عمدا وسهوا
وهو الحق لوجهين الاول ما اشار اليه المصنف وتقريره انه لو لم يكن الانبياء معصومين
لانتفت فائدة البعثة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا جازت
المعصية عليهم لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب حينئذ عليهم واذا لم
يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لامرهم ونهيهم فتنتفي فائدة بعثتهم وهو محال الثاني
لو صدر عنهم الذنب لوجب اتباعهم لدلالة النقل على وجوب اتباعهم لكن الاتباع
حينئذ محال لانه قبيح فيكون صدور الذنب عنهم محالا وهو المطلوب **قال**
الثالث في انه معصوم من اول عمره الى آخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة من عهد منه
في سالف عمره انواع المعاصي من الصغائر والكبائر وما تنفر النفس منه **اقول** ذهب
القائلون بعصمتهم فيما نقله عنهم الى اختصاص ذلك فيما بعد الوحي واما قبله
فمنعوا منهم الكفر والاصرار على الذنب وقال اصحابنا بوجوب العصمة مطلقا قبل
الوحي وبعده الى آخر العمر والدليل عليه ما ذكره المصنف وهو ظ واما ما ورد
في الكتاب العزيز والاخبار مما يوهم صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى جمعا

بين ما دل عليه العقل وبين صحة النقل مع ان جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحامل
في مواضعه وعليك في ذلك بمطالعة تنزيه الانبياء الذي رتبه السيد المرتضى
علم الهدى الموسوي رحمه الله وغيره من الكتب ولولا خوف الاطالة لذكرنا
نبذه من ذلك **قال** الرابع يجب ان يكون افضل الرعية واهل زمانه لقبح تقديم
المفضول على الفاضل عقلا وسمعا قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان
يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون **اقول** يجب اتصاف النبي صلى الله عليه وآله
بمجموع الكمالات والفضائل ويجب ان يكون في ذلك افضل واكمل من كل واحد
من اهل زمانه لانه يقبح من الحكيم الخبير ان يقدم المفضول المحتاج الى التكميل على
الفاضل المكمل عقلا وسمعا اما عقلا فظاهر اذ يقبح في الشاهد ان يجعل مبتديا
في الفقه مقدما على ابن عباس وغيره من الفقهاء ويجعل مبتديا في المنطق مقدما
على ارسطو ومبتديا في النحو مقدما على سيبويه والخليل وكذا في كل فن من
الفنون واما سمعا فما اشار الله تعالى سبحانه في الآيات المذكورة وغيرها **قال**
الخامس يجب ان يكون منزها عن دناءة الآباء وعهر الامهات وعن الرذائل
الخلقية والعيوب الخلقية لما في ذلك من النقص فيسقط محله من القلوب والمطلوب
خلافه **اقول** لما كان المط من الخلق هو الانقياد الى النبي واقبال القلوب

عليه وجب ان يكون متصفا باوصاف المحامد من كمال العقل والذكاء والفطنة وعدم
السهو وقوة الرأي والشهامة والنجابة والعفة والشجاعة والكرم والسخاء والجود
والايثار والغيرة والرأفة والرحمة والتواضع واللين وغير ذلك وان يكون منزها
عن كل ما يوجب التنفير عنه وذلك اما بالنسبة الى الخارج عنه فكما في دناءة الآباء
وعهر الامهات واما بالنسبة اليه فاما في احواله فكما في الاكل على الطريق ومجالسة
الاراذل وان يكون حائكا او حجاما او صائغا او قصيرا او زبالا وغير ذلك من الصنايع
الرذيلة واما في اخلاقه كالحقد والجهل والحسد والفظاظة والغلظة والبخل
والجبن والمجون والحرص على الدنيا والاقبال عليها ومراعاة اهلها ومنافاتهم في اوامر
الله وغير ذلك من الرذائل واما في طباعه فالبرص والجذام والجنون والبكم والبله
والابنة لما في ذلك كله من النقص الموجب لسقوط محله من القلوب **قال الفصل
السادس** في الامامة وفيه مباحث **قال** الاول الامامة رياسة عامة في امور الدين
والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة عقلا لان الامامة لطف فانا نعلم
قطعا ان الناس اذا كان لهم رئيس ينتصف للمظلوم من الظالم ويرد الظالم
عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب
اقول هذا البحث وهو بحث الامامة من توابع النبوة وفروعها والامامة

رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص انساني فالرياسة جنس قريب والجنس البعيد هو النسبة وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة والنواب وفي الدين والدنيا بيان لمتعلقها فانها كما تكون في الدين فكذا في الدنيا وكونها لشخص انساني فيه اشارة الى امرين احدهما ان يكون شخصا معينا معهودا من الله او رسوله لا اي شخص اتفق وثانيهما انه لا يجوز ان يكون مستحقها اكثر من واحد في عصر واحد وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الاصالة وقال في تعريفها الامامة رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الاشخاص بحق الاصالة واحترز بهذا عن نائب يفوض اليه الامام عموم الولاية فان رياسته عامة لكن ليست بالاصالة والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم فان النائب المذكور لا رياسة له على امامه فلا يكون رياسته عامة ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق على النبوة فحينئذ يزاد فيه بحق النيابة عن النبي صلعم او بواسطة بشر اذا عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في الامامة هل هي واجبة ام لا فقالت الخوارج انها ليست واجبة مطلقا وقالت الاشاعرة والمعتزلة بوجوبها على الخلق ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعا وقالت المعتزلة عقلا وقال اصحابنا الامامية هي واجبة عقلا على الله تع وهو الحق والدليل على حقيته هو ان الامامة لطف وكل لطف واجب على الله تعالى فالامامة واجبة على الله تع اما الكبرى فقد تقدم بيانها واما الصغرى فهو ان اللطف

مستحقها صح

انساني صح

كما عرفت هو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعد عن المعصية وهذا المعنى حاصل في الامامية وبيان ذلك ان من عرف عوائد الدهماء وجرب قواعد السياسة علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس مطاع فيما بينهم يردع الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه وينصف المظلوم عن ظالمه ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية والوظائف الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلال انتظام امور معاشهم وعن القبائح الموجبة للوبال في معادهم بحيث يخاف كل واحد مؤاخذته على ذلك كانوا مع ذلك الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد ولا نعني باللطف الا ذلك فيكون الامامة لطفا وهو المط واعلم ان كل ما دل على وجوب النبوة فهو دال على وجوب الامامة اذ الامامة خلافة عن النبوة قائمة مقامها الا في تلقي الوحي الالهي بلا واسطة وكما ان تلك النبوة واجبة على الله في الحكمة فكذا هذه واما الذين قالوا بوجوبها على الخلق فقالوا يجب عليهم نصب الرئيس لدفع الضرر عن انفسهم ودفع الضرر واجب قلنا لا نزاع في كونها دافعة للضرر وكونه واجبا انما النزاع في تفويض ذلك الى الخلق لما في ذلك من الاختلاف الواقع في تعيين الائمة فيؤدي الى الضرر المطلوب زواله وايضا اشتراط العصمة ووجوب النص يدفع ذلك قال

يجب ان يكون الامام معصوما والا تسلسل لان الحاجة الداعية الى الامام هي رد الظالم

عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو جاز ان يكون غير معصوم افتقر الى امام آخر

عقلي

ويتسلسل ولانه لو فعل المعصية فاما ان يجب الانكار عليه ام لا فان وجب الانكار عليه سقط
محله من القلوب وانتفت فايدة نصبه وان لم يجب الانكار سقط الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر وهو محال ولانه حافظ الشرع فلابد من عصمته ليومن الزيادة والنقصان
ولقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين **اقول** لما اثبت وجوب الامامة شرع فى
تبين الصفات التى هى شرط فى صحة الامامة فمنها العصمة وقد عرفت معناها واختلف
فى اشتراطها فى الامام فاشترطها اصحابنا الاثنى عشرية والاسماعيلية خلافا للباقى الفرق
واستدل المصنف على مذهب اصحابنا بوجوه الاول انه لو لم يكن الامام معصوما لزم عدم
تناهى الائمة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا قد بينا ان العلة المحوجة الى
الامام هى ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه وحمل الرعية على ما فيه مصالحهم
وردعهم عما فيه مفاسدهم فلو كان هو غير معصوم افتقر الى امام يردعه عن خطاه
وننقل الكلام الى الآخر ويلزم عدم تناهى الائمة وهو باطل الثانى لو لم يكن معصوما
لجازت المعصية عليه ولنفرض وقوعها وح يلزم اما انتفاء فايدة نصبه او سقوط
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة
انه اذا وقعت المعصية منه فاما ان يجب الانكار عليه او لا فمن الاول يلزم سقوط محله
من القلوب ان يكون مامورا بعد ان كان آمرا ومنهيا بعد ان كان ناهيا وح ينتفى

الفايدة

الفايدة المطلوبة من نصبه وهى تعظيم محله من القلوب والانقياد لامره ونهيه ومن الثانى
يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو باطل اجماعا الثالث انه حافظ
للشرع وكل من كان كذلك وجب ان يكون معصوما اما الاول فلان الحافظ للشرع اما
الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع او البراءة الاصلية او القياس او خبر الواحد او الا
ستصحاب وكل واحد من هذه غير صالح للحافظية اما الكتاب والسنة فلكونهما
غير وافيتين بكل الاحكام مع ان الله فى كل واقعة حكما يجب تحصيله واما الاجماع فلوجهين
الاول تعذره فى اكثر الوقايع مع ان الله فيها حكما الثانى انه على تقدير عدم المعصوم
لا يكون فى الاجماع قوة حجة فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطا على كل واحد منهم
فكذا على الكل ولجواز الخطا على الكل اشار الى قوله تعالى افاين مات او قتل انقلبتم
على اعقابكم وقال عليه السلام الا لا ترجعوا بعدى كفارا فان هذا الخطاب لا
يوجه الا الى من يجوز عليه الخطاء قطعا اذ لا يقال للانسان لا تطير الى السماء لعدم
جواز ذلك عليه واما البراءة الاصلية فلانه يلزم منها ارتفاع اكثر الاحكام اذ يقال
الاصل براءة الذمة من وجوب او حرمة واما الثلاثة الباقية فيشترك فى افادتها
الظن والظن لا يغنى من الحق شيئا خصوصا والدليل قايم على منع القياس وذلك
لان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات كوجوب الصوم آخر يوم رمضان وتحريمه اول

او تشریک واتفاق المختلفات کوجوب الوضوء من البول والغایط واتفاق القتل
خطاء والظهار فی الکفارة هذا مع ان الشارع قطع ید سارق القلیل دون غاصب الکثیر
وجلد بقذف الزنا واوجب فیه اربع شهادات دون الکفر وذلک کله ینافی القیاس
وقد قال رسول الله صلعم تعمل هذه الامة برهة بالکتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقیاس
فاذا فعلوا ذلک فقد ضلوا واضلوا فلم یبق ان یکون الحافظ للشرع الا الامام وذلک
هو المطلوب وقد اشار الباری بقوله ولو ردوه الی الرسول والی اولی الامر منهم لعلمه
الذین یستنبطونه منهم واما الثانی فلانه اذا کان حافظا للشرع لو لم یکن معصوما
لما امن فی الشرع الزیادة والنقصان والتغییر والتبدیل الرابع غیر المعصوم ظالم ولا
شیء من الظالم بصالح للامامة فلا شیء من غیر المعصوم بصالح للامامة اما الصغری
فلان الظالم واضع لشیء فی غیر موضعه وغیر المعصوم کذلک واما الکبری
فلقوله تع لا ینال عهدی الظالمین والمراد بالعهد عهد الامامة لدلالة الآیة علی ذلک

قال الثالث الامام یجب ان یکون منصوصا علیه لان العصمة من الامور
الباطنة التی لا یعلمها الا الله فلابد من نص من یعلم عصمته او ظهور معجزة علی
یده یدل علی صدقه **اقول** هذا اشارة الی الطریق الی تعیین الامام وقد حصل
الاجماع علی ان التنصیص من الله او رسوله وامام سابق سبب مستقل فی تعیین

نص ر

الامام

الامام وانما الخلاف فی انه هل یحصل تعیینه بسبب غیر النص ام لا فمنع اصحابنا الامامیة
من ذلک مطلقا وقالوا لا طریق الا النص لانا قد بینا ان العصمة شرط فی الامامة والعصمة
امر خفی لا اطلاع علیه لاحد الا الله تع فلا یحصل ح العلم بها فی ای شخص هی الا باعلام
عالم الغیب وذلک یحصل بامرین احدهما اعلام المعصوم کالنبی ص فیخبر بعصمة الامام
وتعیینه وثانیهما اظهار المعجزة علی یده الدالة علی صدقه فی ادعائه الامامة وقال اهل السنة
اذا بایعت الامة شخصا غلب عندهم استعداده لها او استولی بشوکته علی اقطار الارض
صار اماما وقالت الزیدیة کل فاطمی عالم زاهد خرج بالسیف وادعی الامامة فهو امام
والحق خلاف ذلک لوجهین ا ان الامامة خلافة عن الله ورسوله فلا تحصل الا بقولهما
ب ان الامامة بالبیعة والدعوة یفضی الی الفتنة لاحتمال ان یبایع کل فرقة شخصا
او یدعی کل فاطمی عالم الامامة فیقع التجارب والتجاذب **قال الرابع** الامام یجب
ان یکون افضل الرعیة لما تقدم فی النبی عم **اقول** یجب ان یکون الامام افضل اهل
زمانه لانه مقدم علی الکل فلو کان فیهم من هو افضل منه لزم تقدیم المفضول علی الفاضل
وهو قبیح عقلا وسمعا وقد تقدم بیانه فی النبوة **قال الخامس** الامام بعد رسول
الله صلعم علی بن ابی طالب عم للنص المتواتر من النبی ص ولانه افضل لقوله تع وانفسنا
وانفسکم ومساوی الافضل افضل ولاحتیاج النبی ص الیه فی المباهلة ولان الامام یجب ان

اثبات صح

يكون معصوما ولا احد من غيره ممن ادعي له الامامة بمعصوم اجماعا فيكون هو الامام
ولانه اعلم لرجوع الصحابة في وقايعهم كلهم اليه عم ولم يرجع الى احد ولقوله عم اقضاكم
علي طلق الدنيا ثلاثا **اقول** لما فرغ من شرايط الامامة شرع في تعيين الامام وقد
اختلف الناس في ذلك فقال قوم الامام بعد رسول الله صلعم العباس بن عبد المطلب
بارثه وقال جمهور المسلمين هو ابو بكر بن ابي قحافة لعنه الله باختيار الناس له وقالت
الشيعة هو علي بن ابي طالب عم بالنص عليه من الله و رسوله وذلك هو الحق وقد استدل
المص على حقيقته بوجوه الاول ما نقلته الشيعة نقلا متواترا بحيث افاد العلم
تعيينا من قول النبي صم في حقه سلموا على علي بامرة المؤمنين وانت الخليفة بعدي
وانت ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي وغير ذلك من الالفاظ الدالة على المقصود
فيكون هو الامام وذلك هو المطلوب الثاني انه افضل الناس بعد رسول الله
صلعم فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل اما انه افضل فلوجهين
الاول انه مساو للنبي والنبي افضل فكذا مساويه والا لم يكن مساويا اما انه
مساو له فلقوله تعالى في آية المباهلة وانفسنا وانفسكم والمراد بانفسنا هو علي بن ابي
طالب عليه السلام لما ثبت بالنقل الصحيح ولا شك انه ليس المراد به ان نفسه هي نفسه لبطلان
الاتحاد فيكون المراد انه مثله ومساويه كما يقال زيد الاسد اي مثله في الشجاعة واذا كان

اقول

نقلا صح

مساويا

٥٥

مساويا له كان افضل وهو المطلوب الثاني ان النبي صلعم احتاج اليه في المباهلة في دعائه
دون غيره من الصحابة والانساب والمحتاج اليه افضل من غيره خصوصا في هذه الواقعة
العظيمة التي هي من قواعد النبوة ومؤسساتها الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوما
ولا شيء من غيره ممن ادعيت له الامامة بمعصوم فلا شيء من غيره بامام اما الصغرى
فقد تقدم دليلها واما الكبرى فللاجماع على عدم عصمة العباس وابي بكر فيكون علي هو المعصوم
فيكون هو الامام والا لزم اما خرق الاجماع لو اثبتناها لغيره او خلو الزمان من امام معصوم
وكلاهما باطلان الرابع انه اعلم الناس بعد رسول الله صلعم فيكون هو الامام اما
الاول فلوجوه الاول انه كان شديد الحدس والذكاء والحرص على التعلم ودايم المصاحبة
للرسول الذي هو الكامل المطلع بعد الله وكان عليه السلام شديد المحبة له والحرص على
تعليمه واذا اتفق هذا الشخص وجب ان يكون اعلم من كل احد بعد ذلك المعلم وهو الظ الظاهر
الثاني ان اكابر العلماء من الصحابة والتابعين كانوا يرجعون اليه في الوقايع التي
تعرض لهم ويأخذون بقوله ويرجعون عن اجتهادهم وذلك مبين في كتب التواريخ
والتفسير الثالث ان ارباب العلوم كلها يرجعون اليه فان اصحاب التفسير يأخذون
بقول ابن عباس وهو كان احد تلامذته حتى قال انه شرح في باء بسم الله الرحمن الرحيم
من اول الليل الى آخره وارباب الكلام يرجعون اليه اما المعتزلة فيرجعون الى ابي علي الجبائي

وهو يرجع في العلم الى ابي هاشم بن ابي محمد الحنفية وهو يرجع الى ابيه عليه السلام
عليهما السلام
اما الاشاعرة فلانهم يرجعون الى ابي الحسن الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي و
اما الامامية فرجوعهم اليه ظ ولو لم يكن الا كلامه في نهج البلاغة وغيره الذي قرر فيه
المباحث الالهية في التوحيد والعدل والقضاء والقدر وكيفية السلوك ومراتب
المعارف الحقيقية وقواعد الخطابة وقوانين الفصاحة والبلاغة وغير ذلك من الفنون
لكان فيه غنية للمعتبر وعبرة للمتفكر واما ارباب الفقه فرجوع رؤسا المجتهدين
من الفرق اليه وتلامذته مشهور وفتاويه العجيبة في الفقه مذكورة في مواضعها كحكمه
في قضية الحالف انه لا يحل قيد عبده وحكمه في قضية صاحب الارغفة وغير ذلك
حتى يتصدق بوزنه فضة
الرابع قول النبي صلعم في حقه اقضاكم علي ومعلوم ان القضاء يحتاج فيه الى العلوم
الكثيرة فيكون محيطا بها الخامس قوله عليه السلام لو ثنيت لي الوسادة فجلست عليها
لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم
وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من آية نزلت في ليل او نهار او سهل او جبل
الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت وذلك يدل على احاطته بجميع العلوم
الالهية واذا كان اعلم كان متعينا للامامة وهو المطلوب السادس انه ازهد اهل زمانه
بعد رسول الله صلعم فيكون الامام لان الازهد افضل اما انه ازهد فناهيك في ذلك

شي دو تا كرده
وروم شدن
وو اكرايده
و بازه الشتق
نزن

في تصفح كلامه في الزهد والمواعظ والاوامر والزواجر والاعراض عن الدنيا وظهرت
آثار ذلك عنه حتى طلق الدنيا ثلاثا واعرض عن مستلذاتها في المأكل والملبس ولم اجد له
ورطة في مقاد يبوي حتى انه كان يختم اوعية خبزه فقيل له في ذلك فقال اخاف ان يضع
لي فيه احدى ولدي اداما ويكفيك في زهده انه آثر بجوعته وقوت عياله المسكين واليتيم
والاسير حتى نزل في ذلك قرآن دال على افضليته وعصمته قال والادلة في ذلك
لا تحصى كثرة اقول الدلائل على امامة علي عليه السلام اكثر من ان تحصى حتى ان المص
رحمه الله وضع كتابا في الامامة علي بن ابي طالب عم وسماه كتاب الالفين ذكر فيه
الفي دليل على امامة علي عم وصنف في هذا الفن جماعة من العلماء مصنفات كثيرة لا
يمكن حصرها ولنذكر هنا جزءا من ذلك يسيرا فلو تمنينا بذكر فضائله صلوات الله عليه
وهو من وجوه الاول قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وذلك يتوقف على مقدمات الاول ان انما
للحصر بالنقل عن اهل اللغة قال الشاعر شعر انا الزائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم
انا ومثلي متن ولو لم يكن للحصر لما تم افتخاره الثاني ان المراد بالولي اما الاولى بالتصرف
او الناصر وغير ذلك من معانيه غير صالح هنا قطعا لكن الثاني باطل لعدم اختصاص النصرة
بالمذكور فتعين المعنى الاول الثالث ان الخطاب للمؤمنين لان قبله بلا فصل يا ايها الذين

قال
اقول

حقيقة

من يرتد منكم عن دينه الآية ثم قال انما وليكم الله ورسوله فيكون الضمير عايدا اليهم
الرابع ان المراد بالذين آمنوا في الآية هو بعض المؤمنين لوجهين الاول انه لولا
ذلك لكان كل واحد وليا لنفسه بالمعنى المذكور وهو باطل الثاني انه وصفهم
بوصف غير حاصل لكلهم وهو ايتاء الزكوة حال الركوع اذ الجملة هنا حالية الخامس
ان المراد بذلك البعض هو علي بن ابي طالب ع لخلاصة النقل الصحيح واتفاق اكثر المفسرين
على انه كان يصلي فسأله سائل فاعطاه خاتمه راكعا واذا كان هو عليه السلام اولى
بالتصرف فيتعين ان يكون هو الامام لانا لا نعني بالامام الا ذلك الثاني انه نقل
نقلا متواترا ان النبي صلعم لما رجع من حجة الوداع امرهم بالنزول في غدير خم الظهيرة
و وضعت له الاحمال شبه المنبر وخطب الناس واستدعى عليا ورفع بيده وقال ايها
الناس الست اولى بكم منكم بانفسكم قالوا بلى يا رسول الله فقال فمن كنت مولاه فهذا
علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله
وادر الحق معه كيف ما دار ابكم دعليهم ذلك والمراد بالمولى هو الاولى بالتصرف لان اول
الخبر يدل على ذلك وهو قوله الست اولى بكم ولقوله تع في حق الكفار مأواكم
النار هي مولاكم اي اولى بكم ايضا فان غير ذلك من معانيه غير جائز هنا كالجار
والمعتق والحليف وابن العم لاستحالة ان يقوم النبي صلعم في ذلك الوقت الشديد الحر

ويدعو الناس

ويدعو الناس ويخبرهم باشياء لا مزيد فايدة فيها بان يقول من كنت جاره او معتقه
او ابن عمه فعلي كذلك واذا كان علي ع هو الاولى بنا فيكون هو الامام الثالث ورد
متواترا انه صلعم قال لعلي ع انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
اثبت له جميع منازل هرون من موسى واستثنى النبوة ومن جملة منازل هرون من
موسى انه كان خليفة له لكنه توفي قبله وعلي بعد رسول الله صلعم فيكون
خلافته ثابتة اذ لا موجب لزوالها الرابع قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولي الامر منكم فالمراد باولي الامر اما من علمت عصمته او لا والثاني باطل
لاستحالة ان يأمرنا الله بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه الخطاء فيتعين الاول فيكون هو
علي بن ابي طالب اذ لم يدع العصمة الا فيه وفي اولاده فيكونون هم المقصودون وهو المطلوب
وهذا الاستدلال بعينه جار في قوله تع يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
الخامس انه عليه السلام ادعى الامامة وظهر المعجز على يده وكل من كان كذلك فهو صادق
في دعواه اما انه ادعى الامامة فظاهر مشهور في كتب التفسير والتواريخ حكاية اقواله و
شكاياته ومخاصماته حتى انه لما راى تخاذلهم عنه قعد في بيته واشتغل بجمع كتاب ربه فطلبوه
للبيعة فامتنع فاضرموا في بيته النار واخرجوه قهرا ويكفيك الوقوف على شكايته في هذا المعنى
خطبته الموسومة بالشقشقية في نهج البلاغة واما ظهور المعجزة فكثيرة منها قلع باب خيبر

منها

ومخاطبة الثعبان على منبر الكوفة ومنها دفع الصخرة العظيمة عن فم القليب لما عجز العسكر
عن قلعها ومنها رد الشمس حتى عادت الى موضعها فى الفلك وغير ذلك مما لا يحصى
واما ان كل من كان كذلك فهو صادق فلما تقدم فى النبوة السادس النبى صلعم اما
ان يكون قد نص على امام اولا والثانى باطل لوجهين الاول ان النص على امام
واجب تكميلا للدين وتعيينا للحافظ فلو اخل رسول الله صلعم لزم اخلاله بالواجب
الثانى انه صلعم لكان شفقته ورافته للمكلفين ورعايته لمصالحهم حتى علمهم مواقع
الاستنجاء والجماع وغير ذلك مما لا نسبة له فى المصلحة الى الامامة فيستحيل فى
حكمته وعصمته ان لا يعين لهم من يرجعون اليه فى وقايعهم وسد ثغورهم و
لم اهتم فتعين الاول ولم يدع النص لغير على واتى يكن اجماعا فتعين ان يكون المنصوص
عليه على اوابوبكر والثانى بط فتعين الاول واما بطلان الثانى فلوجوه الاول
انه لوكان منصوصا عليه لكان ذلك توقفه الامر على البيعة معصية قادحة فى امامته
الثانى انه لوكان منصوصا عليه لذكر ذلك وادعاه فى حال بيعته او بعدها او قبلها
اذ لا عطر بعدم س لكنه لم يدع ذلك فلم يكن منصوصا عليه الثالث انه لوكان منصوصا
لكان استقالته من الخلافة فى قوله اقيلونى فلست بخيركم وعلى فيكم من اعظم المعاصى
اذ هو رد على الله ورسوله فيكون قادحا فى امامته الرابع انه لوكان منصوصا عليه لكان

الاقالة فسخ كردن
والاستقالة طلب
فسخ كردن

لما شك

الخامس

لما شك عند موته فى استحقاقه الامامة لكنه شك حيث قال ليتنى كنت سألت رسول الله
هل للانصار فى هذا الامر حق ام لا الخامس انه لوكان منصوصا عليه لما امره رسول
الله صلعم بالخروج مع جيش اسامة لانه كان عليه السلام عليلا وقد نعيت اليه
نفسه حتى قال نعيت الى نفسى ويوشك ان اقبض انه كان جبرئيل يعارضنى بالقران فى
كل سنة مرة وانه عارضنى به السنة مرتين فلو كان والحالة هذه الامام ابوبكر
لامره بالتخلف عنده لكنه حث على خروج الكل ولعن المتخلف وانكر عليه لما تخلف
عنهم السابع انه لا واحد من غير على من الجماعة الذين ادعيت لهم الامامة
بصالح للامامة فتعين هو عليه اما الاول فلانهم كانوا ظلمة لتقدم كفرهم فلا
ينالهم عهد الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين. قال ثم من بعده ولده
الحسن ثم الحسين ثم على بن الحسين ثم محمد بن الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق
ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم على بن موسى الرضا ثم محمد بن على الجواد ثم على بن محمد
الهادى ثم الحسن بن على العسكرى ثم محمد بن الحسن صاحب الزمان صلوات
الله عليهم اجمعين بنص كل سابق منهم على لاحقه وبالادلة السابقة اقول لما
فرغ من اثبات امامة على عليه السلام شرع فى اثبات الائمة الباقين بالامر
بعده والدليل على ذلك من وجوه الاول النص من النبى صلعم عليهم من ذلك قوله عليه السلام

قال

كافة على وجوب معاد البدني ولانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن والصادق
اخبر بثبوته فيكون حقا والآيات الدالة عليه والانكار على جاحده اقول
المعاد زمان العود او مكانه والمراد به هنا هو الوجود الثاني للاجسام واعادتها
بعد موتها وتفرقها وهو حق واقع خلافا للحكماء والدليل على ذلك من وجوه الاول
اجماع المسلمين على ذلك من غير فرق بينهم واجماعهم حجة الثاني انه لو لم يكن المعاد حقا
لقبح التكليف والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف مشقة مستلزمة
للتعويض عنها فان المشقة من غير عوض ظلم وذلك العوض ليس بحاصل في زمان التكليف
فلا بد من دار اخرى يحصل فيها الجزاء على الاعمال والا لكان التكليف ظلما وهو
قبيح تعالى الله عنه الثالث ان حشر الاجسام ممكن والصادق اخبر بوقوعه فيكون حقا
اما امكانه فلان اجزاء الميت قابلة للجمع وافاضة الحيوة عليها والا لما اتصف بها من
قبل والله تعالى عالم باجزاء كل شخص لما تقدم من انه عالم بكل المعلومات وقادر على
جمعها لان ذلك ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات فثبت ان احياء الاجسام
ممكن واما ان الصادق اخبر بوقوع ذلك فلانه ثبت بالتواتر ان النبي صلعم كان
يثبت المعاد البدني ويقول به فيكون حقا وهو المطلوب الرابع دلالة القرآن على
ثبوته والانكار على جاحده فيكون حقا اما الاول فالآيات الدالة عليه كثيرة نحو قوله تعالى

وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة
وهو بكل خلق عليم وغير ذلك من الآيات قال وكل من له عوض او عليه
يجب بعثه عقلا وغيره يجب اعادته سمعا اقول الذي يجب اعادته على قسمين
احدهما يجب ذلك عقلا وسمعا وهو كل من له حق من ثواب او عوض
ليصل حقه اليه وكل من عليه حق من عقاب او عوض لاخذ الحق منه وثانيهما
من ليس له حق ولا عليه حق من باقي الاشخاص انسانية كانت او غيرها
من الحيوانات الانسية والوحشية وذلك يجب اعادته سمعا للدلالة القرآن
والاخبار المتواترة عليه قال ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي صلعم من ذلك
الصراط والميزان وانطاق الجوارح وتطاير الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق
بها فيجب الاعتراف بها اقول لما ثبت نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وعصمته
وعظمته ثبت انه صادق في كل ما اخبر بوقوعه سواء كان سابقا على زمانه كاخباره
عن الانبياء السالفين واممهم والقرون الماضية وغيرها او في زمانه كاخباره
بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات والنص على الائمة وغير
ذلك من الاخبار او بعد زمانه فاما في دار التكليف كقوله لعلي عليه السلام ستقاتل
بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين او بعد التكليف كاحوال الموت وما بعده

فمن ذلك عذاب القبر والصراط والحساب وإنطاق الجوارح وتطاير الكتب وأحوال القيامة وكيفية حشر الأجسام وأحوال المكلفين في البعث ويجب الإقرار بذلك أجمع والتصديق به لأن ذلك كله أمر ممكن لا استحالة فيه وقد أخبر الصادق بوقوعه فيكون حقا قال ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلهما المنقولة من جهة الشرع صلوات الله على الصادع به أقول يريد أن مما جاء به النبي صلعم من جملة الثواب والعقاب وقد اختلف في أنهما معلومان عقلا أو سمعا أما الأشاعرة فقالوا إنه سمعا وأما المعتزلة فقال بعضهم بأن الثواب سمعي إذ لا يناسب الطاعات ولا يكافي ما حصل عنه من النعم العظيمة فلا يستحق عليه شيء في مقابلتها وهو مذهب البلخي وقالت معتزلة البصرة إنه عقلي لاقتضاء التكليف ذلك ولقوله جزاء بما كنتم تعملون وأوجبت المعتزلة العقاب على الكافر وصاحب الكبيرة حتما وقد تقدم ذلك ومذهبنا هنا ما يدل على وجوب الثواب عقلا وأما العقاب فهو وإن اشتمل على اللطيفة لكن لا نجزم بوقوعه في غير الكافر الذي يموت على كفره وهنا فوائد الأول يستحق الثواب والمدح بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد القبيح أو الإخلال به بشرط أن يفعل الواجب لوجوبه أو لوجه وجوبه والمندوب كذلك وكذا فعل ضد القبيح أو الإخلال به لقبحه لا لأمر آخر غير ذلك ويستحق العقاب والذم بفعل القبيح أو الإخلال بالواجب الثاني يجب دوام الثواب والعقاب المستحق مطلقا كما في من يموت على إيمانه ومن يموت على كفره لدوام المدح والذم على ما يستحقان به ولحصول نقيض كل واحد منهما لو لم يكن دائما إذ لا واسطة بينهما ويجب أن يكونا خالصين من مخالطة الضد والألم يحصل منغص بهما ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالإهانة لأن فاعل الطاعة مستحق للتعظيم مطلقا وفاعل المعصية مستحق للإهانة مطلقا الثالث استحقاق الثواب يجوز توقفه على شرط إذ لولا ذلك لكان العارف بالله تع مع جهله بالنبي مستحقا له وهو باطل فإذن هو مشروط بالموافاة لقوله تع لئن أشركت ليحبطن عملك ولقوله ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم أصحاب النار الرابع الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك يستحقون الثواب الدائم مطلقا والذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك يستحقون العقاب الدائم مطلقا والذي آمن وخلط عملا صالحا وآخر سيئا فإن كان السيء صغيرا فذلك يقع مغفورا إجماعا وإن كان كبيرا فإما أن يوافي بالتوبة فهو من أهل الثواب مطلقا إجماعا وإن لم يواف بها فإما أن يستحق ثواب إيمانه أو لا والثاني باطل لاستلزامه الظلم ولقوله تع ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فتعين الأول فإما أن يثاب ثم

يعاقب وهو بط[ل] بالاجماع على ان من دخل الجنة لا يخرج منها فيلزم بطلان العقاب
او يعاقب ثم يثاب وهو المط ولقوله عم في حق هؤلاء يخرجون من النار وهم
كالحمم او كالفحم فيراهم اهل الجنة فيقولون هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمسوا في
عين الحيوان فيخرجون واحدهم كالبدر ليلة تمامه فاما الايات الدالة على عقاب
العصاة وخلودهم في النار فالمراد بالخلود هو المكث الطويل واستعماله بهذا
المعنى كثيرا والمراد بالفجارة والعصاة الكاملون في فجورهم وعصيانهم و
هو الكفار بدليل قوله تعالى اولئك هم الكفرة الفجرة توفيقا بينه وبين الايات الدالة
على اختصاص العقاب بالكفار نحو قوله ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين اعلم
ان صاحب الكبيرة انما يعاقب اذا لم يحصل له احد امرين الاول عفو الله تع
فان الله تع عفو رحيم متوقع خصوصا وقد وعد به في قوله تعالى ويعفو عن
السيئات ويعفو عن كثير ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف الوعد غير مستحسن
من الجواد المطلق ولتمدحه بانه غفور رحيم وذلك ليس متوجها الى الصغاير
ولا الى الكباير بعد التوبة للاجماع على سقوط العقاب فيهما فلا فايدة في العفو
فتعين ان تكون للكباير قبل التوبة وذلك هو المطلب الثاني شفاعة سيدنا

حمم زغال و خاکستر کثرة اللغة

و وجوهم

برخیزی رسوا شدن و خوار شدن و در بلیت افتادن کثر سو رغمگین کردن و بدی کردن و بدشدن کثر

منين
رسول الله صلعم فان شفاعته متوقعة بل واقعة لقوله تع واستغفر لذنبك وللمؤ
والمؤمنات وصاحب الكبيرة مؤمن لتصديقه بالله ورسوله واقراره بكل
ما جاء به الرسول وذلك هو الايمان اذ الايمان في اللغة التصديق وهو هنا كذلك
وليست الاعمال الصالحة جزءا منه لعطفها عليه المقتضي لمغايرتها له واذا امر النبي صم
بالاستغفار لمرتكب المعصية واستغفاره مقبول منه تحصيلا لمرضاته لقوله تع
ولسوف يعطيك ربك فترضى هذا مع قوله عم ادخرت شفاعتي لاهل الكباير من امتي
واعلم ان مذهبنا ان ائمتنا عليهم السلام لهم الشفاعة في عصاة شيعتهم كما هو لرسول
الله صلعم من غير فرق لاخبارهم عليهم السلام بذلك مع عصمتهم النافية للكذب
عنهم يجب الاقرار والتصديق باحوال القيمة واوضاعها وكيفية الحساب وخروج الناس
من قبورهم حفاة عراة وكون كل نفس معها سايق وشهيد واحوال الناس في الجنة
وتباين طبقاتهم وكيفية نعيمها من المأكل والمشرب والمنكح وغير ذلك مما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وكذا احوال النار وكيفية العقاب فيها وانواع
الامها على ما وردت بذلك الايات والاخبار الصحيحة واجمع عليه المسلمون
لان ذلك جميعه اخبر به الصادق عم مع عدم استحالته في العقل فيكون حقا وهو
المط قال ووجوب التوبة اقول التوبة هي الندم على القبيح في الماضي والترك
الذم پشيمان خوردن

له في الحال والعزم على عدم المعاودة اليه في الاستقبال وهي واجبة لوجوب الندم
اجماعا عن كل قبيح او اخلال بواجب لدلالة السمع على وجوبها ولكونها دافعة
للضرر ودفع الضرر وان كان مظنونا واجب ويندم على القبيح لكونه قبيحا لا لخوف النار
ولا لدفع الضرر عن نفسه والا لم تكن توبة ثم اعلم ان الذنب اما في حقه تع او في حق
آدمي فان كان في حقه تع فاما من فعل قبيح فيكفي فيه الندم والعزم على عدم المعاودة
او من اخلال بواجب فاما ان يكون وقته باقيا فيأتي به وهو تمام التوبة منه
او خرج وقته فاما ان يسقط بخروج وقته كصلوة العيد فيكفي الندم والعزم
على المعاودة او لا يسقط فيجب قضاؤه وان كان في حق آدمي فاما ان يكون اضلالا
في دين بفتوى مخطئة فالتوبة ارشاده واعلامه بالخطاء او ظلما لحق من الحقوق
فالتوبة منه ايصاله اليه او الى وارثه او الاستيهاب وان تعذر عليه ذلك فيجب
العزم عليه **قال** والامر بالمعروف والنهي عن المنكر شرطان يعلم الآمر و
الناهي كون المعروف معروفا والمنكر منكرا وان يكونا مما سيقعان فان الامر بالماضي
وعنه عبث وتجويز التأثير والامن من الضرر **اقول** الامر طلب الفعل من الغير على جهة
الاستعلاء والنهي طلب الترك على جهة الاستعلاء ايضا والمعروف كل فعل حسن
اختص بوصف زائد على حسنه والمنكر هو القبيح اذا تقرر هذا فهاهنا بحثان

والنهي

الاول

الاول اتفق العلماء على وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر واختلفوا
بعد ذلك في مقامين الاول هل الوجوب عقلي او سمعي فقال الشيخ الطوسي
بالاول والسيد المرتضى بالثاني واختاره المص رحمه الله احتج الشيخ بانهما
لطفان في فعل الواجب وترك القبيح فيجبان عقلا قيل عليه ان الوجوب العقلي
غير مختص باحد فيجبان عليه تع وهو باطل لانه ان فعلهما لزم ان يرتفع كل قبيح
ويقع كل واجب اذ الامر هو الحمل على الشيء والنهي هو المنع منه لكن الواقع خلافه
وان لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب لكنه حكيم وفي هذا الايراد نظر واما الدلائل
السمعية على وجوبهما فكثيرة المقام الثاني هل هما واجبان على الاعيان ام الكفاية
فقال الشيخ بالاول والسيد بالثاني احتج الشيخ بعموم الوجوب من غير اختصاص
بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر احتج السيد ان المقصود وقوع الواجب وارتفاع القبيح فمن قام به كفى وللاشتمال
وبقوله تع ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر البحث
الثاني في شرائط وجوبهما وذكر المص اربعا الاول علم الآمر والناهي بكون المعروف
معروفا والمنكر منكرا اذ لولا ذلك لامر بالمنكر ونهى عن المعروف الثاني
كونهما مما يتوقعان في المستقبل فان الامر بالماضي والنهي عنه عبث والعبث قبيح



٤٤

بسم الله الرحيم

الثالث ان يجوز الآمر والناهي تأثير امره او نهيه فانه اذا تحقق عنده او غلب
على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب الرابع امن الآمر او الناهي من الضرر الحاصل
بسبب الامر او النهي اما اليهما او لاحد من المسلمين فان غلب عندهما حصول
ذلك ارتفع الوجوب ايضا ويجبان بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل الى الا
صعب مع انجاع الاسهل [illegible] وكتابته واتفق لي جمعه وترتيبه
مع ضعف باعي وقصر ذراعي هذا مع حصول الاشتغال وتشويش الافكار لكن
المرجو من كرمه تع ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه
انه سميع مجيب قد فرغ من كتابة شرح رسالة باب الحادي عشر في يوم الاحد
ثامن شهر شوال سنة ثمان وخمسين بعد الالف من الهجرة النبوية وتضرعت
الى الله تعالى ان يوفقنا في طلب العلم والعمل به فان العلم بلا عمل كالشجر بلا ثمر
وان اتضرع اليه ان يجعلنا من الصالحين وان يسهل علينا حسابا
كبيرا اللهم استجب دعائي ولا تخيب من رجائي بفضلك وكرمك يا سميع
يا بصير يا عليم اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة
انك على كل شيء قدير ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤ
منات انك مجيب الدعوات انك على كل شيء قدير

وان يعفو علينا ويرحمنا وان يجعل اسمي في السعداء واحشرنا مع الشهداء في عليين برحمتك يا ارحم الراحمين

الكرثي من ورق الاسجاد

محمد علی حسن

بسم الله الرحمن الرحیم
[illegible]
اشرف [illegible]

عوامل در علم نحو

بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحیم
سلام علی [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم
[illegible]

هو

٤٦

أيا منزلي سلمى سلام عليكما
هل الأزمن اللائي مضين رواجع
وهل يرجع التسليم أو يكشف العمى
ثلاث الأثافي والديار البلاقع

اگر کسی گوید که [illegible] اسماء [illegible]

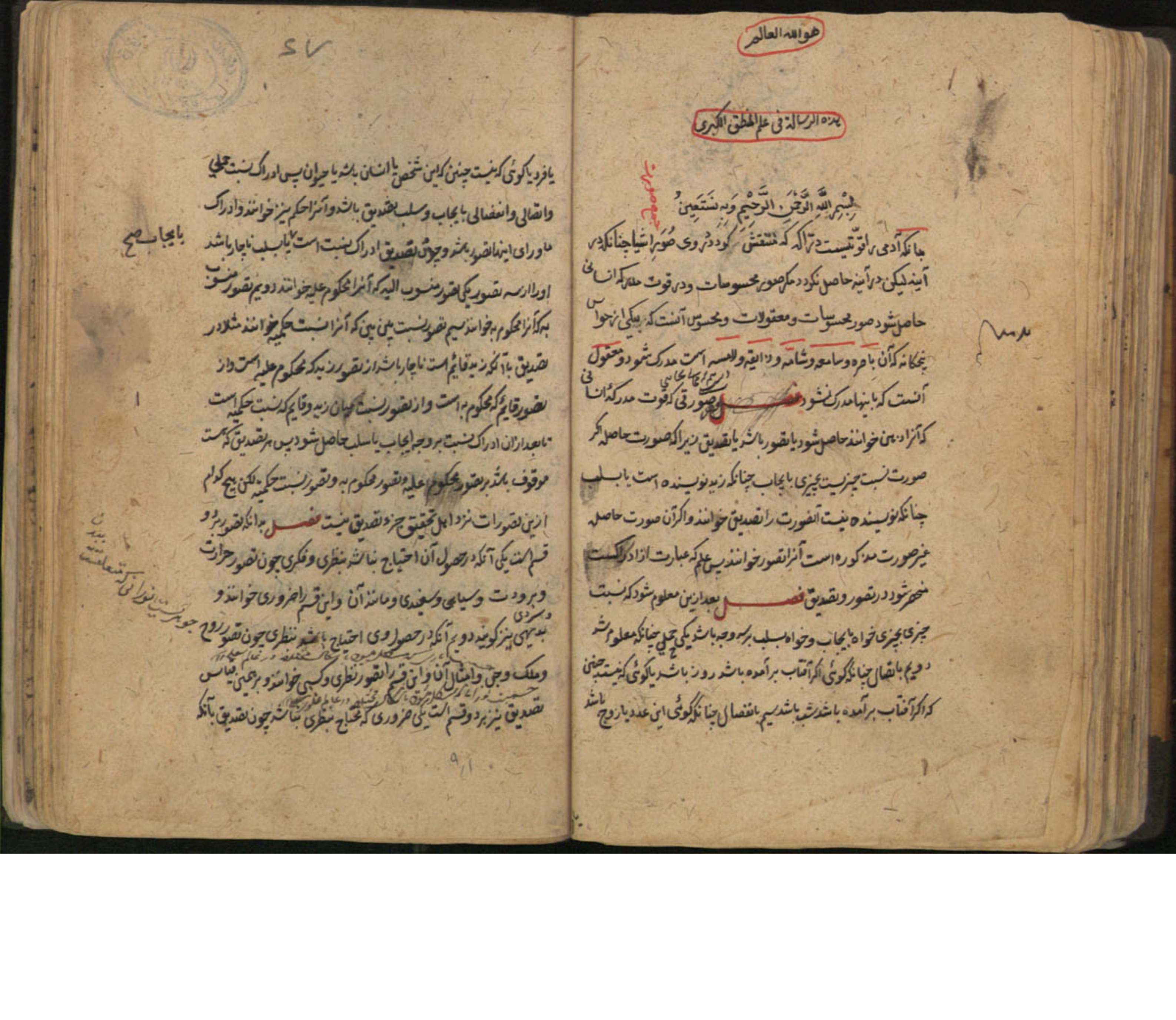
[illegible] در مرکز [illegible]

قسم لداب

قسم ست [illegible] اما [illegible]
[illegible] امر و نهی [illegible]
[illegible]

[illegible]

سنه ١٢٩٣ [illegible]



هو الله العالم

هذه الرسالة فی علم المنطق الکبری

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

چنانکه آدمی را قوتیست در آنکه منتقش گردد در وی صور اشیا چنانکه در
آینه لیکن در آینه حاصل نگردد مگر صور محسوسات ودر قوت مدرکه انسانی
حاصل شود صور محسوسات ومعقولات ومحسوس آنست که بیکی از حواس
پنجگانه که آن باصره وسامعه وشامه وذائقه ولامسه است مدرک شود ومعقول
آنست که باینها مدرک نشود فصل صورتی که قوت مدرکه انسانی
که آنرا ذهن خوانند حاصل شود یا تصور باشد یا تصدیق زیرا که صورت حاصله اگر
صورت نسبت چیزیست بچیزی بایجاب چنانکه زید نویسنده است یا بسلب
چنانکه نویسنده نیست آن صورت را تصدیق خوانند واگر آن صورت حاصله
غیر صورت مذکوره است آنرا تصور خوانند پس علم که عبارت از ادراکست
منحصر شود در تصور وتصدیق فصل بعد ازین معلوم شود که نسبت
چیزی بچیزی خواه بایجاب وخواه بسلب بر سه وجه باشد یکی حملی چنانکه معلوم شد
دویم باتصال چنانکه گوئی اگر آفتاب بر آمده باشد روز باشد یا گوئی که نیست چنین
که اگر آفتاب بر آمده باشد شب باشد سیم بانفصال چنانکه گوئی این عدد یا زوج باشد

یا فرد یا گوئی که نیست چنین که این شخص یا انسان باشد یا حیوان پس ادراک نسبت حملی
واتصالی وانفصالی بایجاب وسلب تصدیق باشد وآنرا حکم نیز خوانند وادراک
ماورای اینها تصور باشد وچون تصدیق ادراک نسبت است بایجاب یا بسلب ناچار باشد
او را از سه تصور یکی تصور منسوب الیه که آنرا محکوم علیه خوانند دویم تصور منسوب
به که آنرا محکوم به خوانند سیم تصور نسبت میان بین که آنرا نسبت حکمیه خوانند مثلا در
تصدیق بانکه زید قایم است ناچار باشد از تصور زید که محکوم علیه است واز
تصور قایم که محکوم به است واز تصور نسبت میان زید وقایم که نسبت حکمیه است
تا بعد از آن ادراک نسبت بر وجه ایجاب یا سلب حاصل شود پس هر تصدیق که هست
موقوف باشد بر تصور محکوم علیه وتصور محکوم به وتصور نسبت حکمیه لکن هیچ کدام
ازین تصورات نزد اهل تحقیق جزو تصدیق نیست فصل بدانکه تصور بر دو
قسم است یکی آنکه در حصول آن احتیاج نباشد بنظر وفکر چون تصور حرارت
وبرودت وسیاهی وسفیدی ومانند آن واین قسم را ضروری خوانند و
بدیهی نیز گویند دویم آنکه در حصول وی احتیاج باشد بنظر چون تصور روح
وملک وجن وامثال آن واین قسم را تصور نظری وکسبی خوانند وبر همین قیاس
تصدیق نیز بر دو قسم است یکی ضروری که محتاج بنظر نباشد چون تصدیق بآنکه

بایجاب صح

آفتاب روشن است و آتش گرم است و مانند آن دویم نظری که محتاج باشد بنظر
چون تصدیق بآنکه صانع موجود است و عالم حادث است و غیر آن **فصل**
تصور نظری را از تصور ضروری و تصدیق نظری را از تصدیق ضروری حاصل
میتوان کرد بطریق نظر و آن عبارتست از ترتیب تصورات یا تصدیقات
حاصله بر وجهی که ادا کند بحصول تصوری یا تصدیقی که حاصل نبوده باشد چنانکه
تصور حیوان را با تصور ناطق جمع کنی و گوئی حیوان ناطق از اینجا تصور انسان که معلوم
نبوده باشد حاصل شود و چنانکه تصدیق بآنکه عالم متغیر است با تصدیق بآنکه هر متغیر است
حادث است جمع کنی و چنین گوئی که عالم متغیر است و هر چه متغیر است حادث
است از اینجا تصدیق بآنکه عالم حادث است حاصل شود **فصل** امتیاز
آدمی از دیگر حیوانات بآنست که وی مجهولات را از معلومات بنظر حاصل تواند
کرد بخلاف سایر حیوانات پس بر همه کس واجبست که طریق نظر و صحت و فساد
آن را بشناسد تا که چون خواهد که مجهول تصوری یا تصدیقی را از معلومات تصوری
یا تصدیقی بر وجه صواب حاصل کند تواند کرد مگر آن کسانی که من عند الله مؤید
باشند بنفوس قدسیه که ایشان در دانستن چیزها بنظر محتاج نباشند **فصل**
بدانکه در عرف علماء این فن آن تصورات مرتبه را که موصل شوند بتصوری دیگر معرف

و قول شارح خوانند و آن تصدیقات مرتبه را که موصل شوند بتصدیقی دیگر حجت
و دلیل خوانند پس مقصود درین فن دانستن معرف و حجت است و شکی نیست
که معرف و حجت فی الحقیقة معانیست نه الفاظ مثلا معرف انسان حیوان ناطق است
نه لفظ آن و حجت حدوث عالم معنی آن قضایا مذکوره است نه الفاظ آن پس
صاحب این فن را بالذات احتیاج بالفاظ نیست لیکن چون تفهم و تفهیم معانی بالفاظ
و عبارتست از اینجهت واجب شد بروی که نظر کند که در حال الفاظ باعتبار دلالت
بر معانی **فصل** دلالت بودن شیء است بحیثیتی که از علم بوی لازم
آید علم بشیء دیگر آن شیء اول را دال و دلیل گویند و دویم را مدلول و وضع تخصیص
شیء است بشیء بر وجهی که از علم شیء اول حاصل شود علم بشیء ثانی پس علم
بوضع سببی است از اسباب دلالت و اقسام دلالت بحکم استقرا سه است اول
دلالت وضعیه است که وضع را در وی مدخل است و آن در الفاظ باشد چون
دلالت لفظ زید بر ذات وی در غیر الفاظ باشد چون دلالت خطوط و عقود
و اشارات و نصب بر معانی که از ایشان مفهوم گردد دویم دلالت عقلیه که
بمقتضای عقلست و این نیز در الفاظ باشد چون دلالت لفظ مسموع از وراء
جدار بر وجود لافظ و در غیر الفاظ باشد چون دلالت مصنوع بر صانع سیم دلالت

انسان معنی صح

طبیعیه که بمقتضای طبع باشد و این در الفاظ یافت شود چون دلالت اح اح بر درد
سینه و در غیر الفاظ باشد چون تحرک عروق بر ضعف و قوت مزاج **فصل**
آنچه از دلالت معتبر است دلالت لفظیه وضعیه است زیرا که افادت و استفادت
معانی در محاورات بدین طریق است و این دلالت منحصر است در مطابقه و تضمن و التزام
مطابقه دلالت لفظ است بر تمام معنی موضوع له از آنجهت که موضوع له اوست
همچون دلالت لفظ انسان بر معنی حیوان ناطق و تضمن دلالت لفظ است
بر جزو معنی موضوع له خود از آنجهت که جزو موضوع له اوست چون دلالت لفظ
انسان بر معنی حیوان تنها یا بر معنی ناطق تنها و التزام دلالت لفظ است بر معنی
خارج لازم موضوع له خود از آنجهت که خارج لازم موضوع له اوست چون
دلالت لفظ انسان بر معنی قابل علم و صنعت کتابت **فصل** پوشیده
نیست که لفظ بر موضوع له خود بمجرد وضع دلالت کند و بر جزو موضوع له خود دلالت
بواسطهٔ فهم کل پس فهم جزو کافی باشد لیکن دلالت لفظ بر خارج معنی موضوع
له خود محتاج است بلزوم آن خارج مر موضوع له را در ذهن باین معنی که آن
خارج بحیثیتی باشد که هرگاه که موضوع له در ذهن حاصل شود آن خارج حاصل شود
که اگر بحیثیتی نباشد آن لفظ را بر وی دلالت دائمی نباشد و پیش اصحاب این فن

دلالت کلی دائمی معتبر است و اما پیش علمای اصول و بیان دلالت فی الجمله کافیست
پس لزوم عقلی پیش ایشان شرط نباشد بلکه لزومی فی الجمله بسنده است
فصل هرگاه که موضوع له لفظ بسیط باشد و او را لازم ذهنی نباشد
آنجا دلالت مطابقه باشد بی تضمن و التزام لیکن دلالت تضمن و التزام
بی مطابقه صورت نبندد و اگر موضوع له لفظ بسیط را لازم ذهنی
باشد آنجا دلالت التزام باشد بی تضمن و چون موضوع له مرکب باشد و او را
لازم ذهنی نباشد آنجا دلالت تضمن باشد بی التزام و لفظ را چون در موضوع
له خود استعمال کنند مجاز خوانند و اینجا احتیاج بقرینه باشد **فصل**
لفظ را چون یک موضوع له باشد مفرد گویند و اگر زیاده باشد مشترک و در هر
معنی احتیاج بقرینه شود چون لفظ عین و چون دو لفظ را از برای یک معنی
موضوع کنند آنرا مترادفان گویند چون انسان و بشر و اگر هر کسی را موضوع
له باشد متباینان گویند چون انسان و فرس **فصل** لفظ دال بر
معنی بمطابقه بر دو قسم است مرکب و مفرد مرکب آن باشد که جزوی دلالت بر جزو
معنی مقصود وی دلالت مقصوده چون ای الحجاره و مفرد آنست که اینچنین
نباشد و این چهار قسم است یکی آنکه جزو ندارد چون همزه استفهام و دوم آنکه

دارد لیکن آن جزو دلالت ندارد و اصلا چون دال زید سیم آنکه جزو دارد و آن جزو دلالت دارد لیکن بر جزو معنی مقصود دلالت ندارد چون عبد الله در حالت علمیت چهارم آنکه جزو دارد و آن جزو دلالت بر جزو معنی مقصود دارد لیکن آن دلالت جزو مقصود ندارد چون حیوان ناطق که علم شخص انسانی باشد **فصل** لفظ مفرد بر سه قسم است اسم و کلمه و اداة زیرا که معنی لفظ مفرد اگر ناتمام است یعنی صلاحیت ندارد که محکوم علیه شود یا محکوم به شود او را بمعنی اداة گویند و در نحو حرف خوانند و اگر معنی وی تمام است پس خالی از این نیست که صلاحیت دارد که محکوم علیه شود یا نه اگر ندارد او را کلمه خوانند و در نحو فعل خوانند و اگر دارد آنرا اسم خوانند **فصل** لفظ مرکب بر دو قسم است تام و غیر تام تام آنست که بر وی سکوت تمام باشد صحیح بر آنجا متکلم سکوت کند مخاطب را انتظاری نماند آنچنان انتظاری که یا محکوم علیه باشد یا محکوم به یا محکوم به باشد بی محکوم علیه و مرکب تام اگر فی نفسه محتمل صدق و کذب باشد آنرا خبر و قضیه خوانند و آن عمده است در باب تصدیقات و اگر محتمل نباشد آنرا انشا خوانند خواه دلالت کند بالذات بر طلب چون امر و نهی و استفهام و خواه دلالت نکند بالذات چون تمنی و ترجی و تعجب و ندا و مانند آن و این قسم یعنی انشا در محاورات معتبر است و غیر تام آنست

که بر وی سکوت صحیح نباشد و آن منقسم میشود بترکیب تقییدی که در وی جزو دوم قید اول باشد خواه باضافه چون غلام زید و خواه بوصف چون حیوان ناطق و این عمده است در باب تصورات و ترکیب غیر تقییدی چون فی الدار و خمسة عشر **فصل** ادراک معانی الفاظ مفرده و ادراک معانی مرکبات غیر تام و ادراک مرکبات تامه انشائیه بمجموع تصور باشد و ادراک معنی جزو قضیه تصدیق باشد این است مباحث الفاظ چنانکه مناسب این مقام است و چون تصدیق موقوف بر تصورات است ازین جهت بیان احوال تصورات را مقدم داشتیم **فصل** هر چند در ذهن متصور شود اگر تصوری مانع از وقوع شرکت باشد یعنی کثیرین آنرا جزوی حقیقی خوانند چون زید و اگر تصور مانع نباشد از وقوع شرکت یعنی کثیرین آنرا کلی خوانند و هر یکی از آن کثیرین را افراد آن کلی و جزئی اضافی خوانند و جزئی اضافی شاید که جزئی حقیقی باشد چون زید بقیاس با انسان و شاید که کلی باشد فی نفسه لیکن جزئی اضافی کلی دیگر باشد چون انسان بقیاس با حیوان **فصل** کلی را چون قیاس کنیم با حقیقت افراد خود یا تمام حقیقت افراد خود باشد یا جزو حقیقت افراد خود یا خارج حقیقت افراد خود آنکه تمام حقیقت افراد باشد آنرا نوع حقیقی خوانند چون انسان که تمام حقیقت زید و عمرو و بکر و خالد است و ایشان را از یکدیگر امتیاز نیست الا بعوارض

مشخصه معینه که در ماهیت و حقیقت ایشان مدخل ندارد و چون نوع تمام ماهیت
افراد است افراد وی متفقة الحقیقة باشد پس هرگاه که از فردی یا از افراد او سؤال
بماهو کنند آن نوع در جواب معقول شود پس نوع کلی باشد مقول بر امور متفقة
الحقیقة در جواب ماهو مثلا هرگاه که گویند ما زید و خالد و عمرو و بکر جواب انسان باشد
و آنکه جزء حقیقت افراد باشد آنرا ذاتی گویند و آن منحصر است در جنس و فصل زیرا که
آن جزء حقیقت افراد اگر تمام مشترک باشد میان آن حقیقت و حقیقت دیگر
آنرا جنس خوانند و مراد بتمام مشترک آنست که میان آن دو حقیقت جزء مشترک
خارج ازان نباشد چون حیوان که تمام جزء مشترک است میان حقیقت انسان
و حقیقت فرس زیرا که انسان و فرس با یکدیگر مشترک اند در ذاتیات بسیار چون
جوهر و قابل ابعاد ثلث و نامی و حساس و متحرک بالاراده و حیوان عبارت ازین
مجموع است و چون جنس تمام مشترک است میان امور مختلفة الحقایق پس هرگاه که
ازین مختلفة الحقایق سؤال کنند جواب حیوان باشد زیرا که سؤال آن بتمام از تمام حقیقة
مشترک است و آن حقیقت مشترکه حیوانست و اگر از انسان تنها سؤال کنند
سؤال از تمام حقیقت مختصه باشد و حیوان در جواب نشاید بلکه جواب حیوان
ناطق باشد و ازینجا معلوم شد که جنس کلی باشد که مقول شود بر امور مختلفة الحقایق

در جواب ماهو و شاید که یک حقیقت را اجناس متعدده باشد یعنی فوق بعض
چون حیوان که جنس انسانست و فوق او جسم نامی است و فوق جسم نامی جسم است
و فوق او جوهر است و هر آن جنس که جواب از جمیع مشارکات درآن جنس بکشود
آنرا جنس قریب خوانند چون حیوان زیرا که او تمام مشترک است میان حقیقت
انسان و حقیقت فرس و آن جنس که در جواب جمیع مشارکات واقع نشود آنرا
بعید خوانند چون جسم نامی که مشترک باشد میان انسان نباتات و حیوانات
لیکن در جواب سؤال از انسان با نباتات مقول میشود و در جواب سؤال از
از انسان با حیوانات مقول نمی شود و هر جنس که در جواب از جمیع مشارکات در وی
جواب دو باشد بعید باشد بیک مرتبه چون جسم نامی و اگر جواب سه باشد بعید بدو مرتبه
باشد چون جسم مطلق و علی هذا القیاس و ابعد اجناس را جنس عالی خوانند چون جوهر
در مثال مذکور و اقرب را جنس سافل خوانند چون حیوان در مثال مذکور و آنچه میان
جنس عالی و جنس سافل باشد آنرا جنس متوسط خوانند چون جسم نامی و جسم درین مثال
اینست بیان آن جزء که تمام مشترک است و اگر جزء حقیقت افراد تمام مشترک نباشد
آنرا فصل خوانند زیرا که آن جزء حقیقت را تمیز کند از غیر تمیز جوهری خواه که آن جزء
مشترک نباشد اصلا چون ناطق که مخصوص است بحقیقت افراد انسانی یعنی الی

حقیقت را از همه ماهیات تمیز کند و این را فصل قریب خوانند و خواه مشترک
باشد اما تمام مشترک نباشد که وی نیز تمیز حقیقت نشود از بعض ماهیات
چون حساس و این را فصل بعید خوانند و بالجمله فصل ممیز است جوهری که تمام
مشترک نباشد زیرا که جنس صادق است چون حیوان که ممیز است جوهری که تمیز
میکند از جمادات و نباتات پس او کلی باشد که در جواب ای شیء هو فی جوهره
مقول شود و بدانکه نوع را معنی دیگر هست که آنرا نوع اضافی گویند و آن ماهیتیست
که جنس مقول شود بر وی و بر ماهیتی دیگر در جواب ما هو چون انسان که مقول میشود
بر وی و بر فرس حیوان در جواب ما هو و نوع اضافی شاید که نوع حقیقی باشد
چنانکه گفتیم و شاید که نباشد چون حیوان که نوع جسم نامی است و جسم نامی که نوع
جسم است و جسم که نوع جوهر است و اما آن کلی که از حقیقت افراد خارج است
اگر مخصوص بیک حقیقت باشد آنرا خاصه خوانند و او حقیقت را تمیز کند از غیر تمیز
عرضی پس او کلی باشد مقول در جواب ای شیء هو فی عرضه چون ضاحک به نسبت
با انسان و اگر مشترک باشد میان دو حقیقت یا بیشتر آنرا عرض عام خوانند چنانکه
ماشی که مشترک است میان حیوانات پس کلیات منحصر است بر پنج نوع
و جنس و فصل و خاصه و عرض عام فصل معرف بر چهار قسم است اول

حد تام و آن مرکب باشد از جنس قریب و فصل قریب چون حیوان ناطق در تعریف
انسان دوم حد ناقص و آن مرکب باشد از جنس بعید و فصل قریب چون
جسم ناطق یا جسم نامی ناطق یا جوهر ناطق در تعریف انسان سیم رسم تام و آن مرکب
باشد از جنس قریب و خاصه چون حیوان ضاحک در تعریف انسان چهارم
رسم ناقص و آن مرکب باشد از جنس بعید و خاصه چون جسم نامی ضاحک یا جوهر
ضاحک در تعریف انسان و شاید که رسم ناقص مرکب باشد از عرض عام و خاصه چون
موجود و ضاحک در تعریف انسان و پیش اهل اصول و عربیت معرف را بجمیع اقسام
معرف حد خوانند فصل در تعریف الفاظ مجازیه و مشترکه نباشد الا وقتی
که قرینه واضح باشد فصل بدانکه دانستن حقایق موجوده چون انسان
و فرس و مانند آن و تمیز کردن میان اجناس و فصول این حقایق و میان اعراض
عامه و خواص اینها در غایت اشکال است اما دانستن مفهومات اصطلاحیه
و تمیز کردن میان اجناس و اعراض عامه و میان فصول و خواص اینها آسانست
چون مفهوم کلمه و اسم و فعل و حرف و معرب و منصرف و مانند آن
فصل فارغ شدیم از تصورات شروع کردیم در بیان تصدیقات و همچنانکه
در تحصیل تصورات نظریه محتاج بودیم بدو چیز یکی بیان موصل بتصور که آن قول

شارح ورا است بالقسام خود دیگر بیان کلیات خمس که قول شارح از آن مرکب شود در
تحصیل تصدیقات نظریه محتاجیم بدو چیز یکی بیان موصل بتصدیق که آن حجت
است بالقسام خود و دیگر بیان قضایا که حجت از آن مرکب شود و ناچار است که مباحث
قضایا مقدم باشد پس میگوییم که قضیه قولیست که صحیح باشد تصدیق و تکذیب
قایل وی و قضیه بحسب معنی مرکب باشد از چهار چیز محکوم علیه و محکوم به و
نسبت حکمیه و حکم بایجاب یا بسلب و فرق میان نسبت حکمیه و حکم در صورت
شک ظاهر شود که آنجا نسبت حکمیه هست زیرا که شک در وی است و حکم نیست
و قضیه بر سه قسم است حملیه و شرطیه متصله و منفصله زیرا که محکوم علیه و محکوم
به در قضیه اگر مفرد باشد یا در حکم مفرد آن قضیه را حملیه خوانند خواه موجبه
چنانکه زید قایم است و خواه سالبه چون زید قایم نیست و اگر مفرد یا در حکم مفرد
نباشد آن قضیه را شرطیه خوانند پس اگر حکم باتصال است آن قضیه را شرطیه
متصله خوانند خواه موجبه چنانکه گوئی اگر آفتاب طالع است روز مو
جود است و خواه سالبه چنانکه گوئی نیست که اگر آفتاب طالع است شب
موجود است و اگر حکم بانفصال است آن قضیه را شرطیه منفصله خوانند
خواه موجبه چنانکه گوئی این عدد زوج است یا فرد خواه سالبه چنانکه گوئی نیست

که این عدد زوج باشد یا مرکب از واحد **فصل** اطلاق حملیه و متصله
و منفصله بر موجبات ظاهر است و بر سالبه بواسطه مناسبت است با موجبات
در اطراف یعنی محکوم یک طرف محکوم علیه است و یک طرف محکوم به **فصل**
محکوم علیه را در قضیه حملیه موضوع خوانند و محکوم به را محمول و آن لفظ که دلالت
کند بر حکم و نسبت حکمیه معا آنرا رابطه خوانند چون لفظ هو در زید هو قایم و لفظ
است در زید قایم است و حرکت کسره در زید چنین و فی الجمله هر چه دلالت کند بر رابطه
میان محمول و موضوع آن رابطه است و در قضیه شرطیه محکوم علیه را مقدم
خوانند و محکوم به را تالی **فصل** موضوع در قضیه حملیه اگر جزئی
حقیقی باشد آن قضیه را شخصیه خوانند چون زید نویسنده است و نویسنده
نیست و اگر کلی باشد پس اگر بیان کمیه افراد نکرده اند آنرا قضیه مهمله خوانند
چون انسان نویسنده است و انسان نویسنده نیست و اگر بیان کمیه افراد
کرده اند آنرا قضیه محصوره خوانند و این چهار قسم است موجبه کلی
سالبه موجبه جزئی سالبه جزئی **فصل** قضایای شخصیه در علوم معتبر
نیست و قضیه مهمله در قوت محصوره جزئیه است و قضایای معتبر در علوم
محصورات اربع است **فصل** حرف سلب چون در قضیه جزو محمول

شود این قضیه را معدوله خوانند چون زید نانویسنده است واگر جزء محمول
نشود آنرا محصله خوانند چون نیست زید نویسنده **فصل** نسبت
محمول با موضوع خواه بایجاب وخواه بسلب شاید که ضروری باشد یعنی
مستحیل الانفکاک باشد وآنرا قضیهٔ ضروریه خوانند چون کل انسان
حیوان بالضرورة ولاشیء من الانسان بحجر بالضرورة شاید که بسلب ضرورة
باشد از هر دو طرف وآنرا ممکنهٔ خاصه خوانند چون کل انسان کاتب بالامکان
الخاص ولاشیء من الانسان بکاتب بالامکان الخاص موجبه وسالبه را معنی
یکیست در ممکنه یعنی ثبوت کتابت وسلب کتابت هیچ کدام انسان را ضروری
نیست ویا از یک طرف که آن طرف مخالف حکم است وآنرا ممکنهٔ عامه خوانند
چون کل انسان کاتب بالامکان العام یعنی سلب کتابت از انسان ضروری
نیست وچون لاشیء من الانسان بکاتب بالامکان العام یعنی ثبوت کتابت
انسان را ضروری نیست وشاید که بدوام باشد یعنی همیشگی بی اعتبار ضرورت
وآنرا قضیهٔ دائمه خوانند چون کل انسان حیوان دائما ولاشیء من الحجر بانسان
دائما وشاید که بالفعل باشد یعنی فی الجمله وآنرا مطلقه خوانند چون
انسان کاتب **فصل** عکس قضیهٔ حملیه آن باشد که محمول را موضوع سازی

و موضوع را محمول بر وجهی که ایجاب وسلب وصدق اصل محفوظ باشد موجبهٔ
کلیه بموجبهٔ جزئیه منعکس شود مثلا هرگاه که کل انسان حیوان صادق شود بعض
الحیوان انسان صادق شود وهم چنین موجبهٔ جزئیه بموجبهٔ جزئیه منعکس
شود چون بعض الحیوان انسان صادق شود بعض الانسان حیوان صادق
شود زیرا که موضوع ومحمول باهم تلاقی شده اند در ذات موضوع وشاید که محمول
اعم باشد پس در عکس کلی صادق نباشد وسالبهٔ کلیه کنفسها منعکس شود چون
ضروریه باشد مثلا هرگاه که لاشیء من الانسان بحجر صادق باشد لاشیء من الحجر بانسان
صادق باشد وسالبهٔ جزئیه عکس ندارد زیرا که لیس بعض الحیوان بانسان صادق
است ودر عکس وی لیس بعض الانسان بحیوان صادق نیست **فصل**
نقیض قضیه قضیهٔ دیگر باشد که با وی در ایجاب وسلب مخالف باشد بحیثیتی که
صدق هر یک لذاته مستلزم کذب دیگری باشد وکذب هر یک مستلزم صدق
دیگری پس نقیض موجبهٔ کلیه سالبهٔ جزئیه باشد ونقیض سالبهٔ کلیه موجبهٔ جزئیه
فصل قضیهٔ متصله لزومیه باشد اگر اتصال یا سلب وی ضروری باشد
چنانکه گذشت واتفاقیه باشد اگر اتصال وسلب وی ضروری نباشد وقضیهٔ
منفصلهٔ حقیقیه باشد اگر انفصال در وجود وعدم است چون عدد یا زوج

یا فرد باشد یعنی هر دو مجتمع نشوند و مرتفع نشوند و مانعة الجمع باشد اگر انفصال
در وجود است و بس چنانکه گوئی این چیز یا شجر باشد یا حجر یعنی هر دو مجتمع
نشوند لکن ارتفاع شاید و مانعة الخلو باشد اگر انفصال در عدم باشد چنانکه گوئی
زید در دریاست یا غرق نشود یعنی هر دو مرتفع نشود لیکن اجتماع شاید

فصل تناقض و عکس در شرطیات بر قیاس حملیات معلوم شود

فصل حجت بر سه قسم است یکی قیاس که آن استدلالست بحال کلی
بر حال جزئی چنانکه گوئی کل انسان حیوان و کل حیوان جسم فکل انسان جسم پس استدلال
کردی بحال حیوان که کلیست بر حال جزئی وی که انسانست دویم استقرا که
استدلالست بحال جزئیات بر حال کلی چنانکه گوئی هر یک از انسان و طیور
و بهایم فک اسفل می جنبانند در حال مضغ پس جمیع حیوان چنین باشد پس استدلال
کردی بحال جزئیات حیوان که آن انسان و طیور و بهایم است بر حال حیوان که
کلی ایشانست سیم تمثیل و این استدلالست بحال جزئی بر حال جزئی دیگر
چنانکه گوئی نبیذ حرامست بنابر آنکه خمر حرامست و هر دو چیز مسکر شد

فصل استقرا و تمثیل مفید ظن باشند و قیاس مفید یقین پس عمده در
باب تحصیل تصدیقات قیاس است و آن عبارتست از قول مؤلف از قضایا که
که لازم آید از ذات وی قول دیگر چنانکه گوئی عالم متغیر است و هر چه متغیر است
حادث است پس عالم حادث است و قیاس نیز دو قسم است یکی اقترانی که در وی
نتیجه یا نقیض نتیجه بالفعل مذکور نباشد چنانکه مذکور شد دویم استثنائی که
در وی نتیجه یا نقیض نتیجه بالفعل مذکور باشد چنانکه گوئی اگر این آدمی باشد
حیوان باشد لیکن آدمیست پس حیوان باشد لیکن حیوان نیست پس آدمی نیست

فصل اقترانی حملی باشد یعنی مرکب از حملیات صرف و غیر
حملی باشد و قسم اول ظاهرتر است پس بر وی اختصار کنیم و آن بر چهار نوعست
زیرا که نسبت میان محمول و موضوع چون مجهول باشد احتیاج باشد بمتوسطی که
او را بهر دو طرف نسبت بوده باشد تا بواسطه وی نسبت میان محمول و
موضوع معلوم شود و آنرا حد وسط خوانند چنانکه موضوع مطلوب را اصغر
خوانند و محمول را اکبر خوانند و حد اوسط اگر محمول شود اصغر را و موضوع شود اکبر را
آنرا شکل اول خوانند و اگر عکس این باشد آنرا شکل رابع خوانند و اگر محمول شود هر دو را
شکل ثانی خوانند و اگر موضوع شود هر دو را شکل ثالث

فصل شکل اول را
شرط آنست که صغری وی یعنی قضیه مشتمله بر اصغر موجبه باشد تا اصغر در اوسط
مندرج شود و کبری وی یعنی قضیه مشتمله بر اکبر کلی باشد تا اوسط حکم متعدی باصغر

شود یقینی پس صغری شکل اول موجبه باشد و کبری وی کلیه و ضروب وی منحصر است
در چهار ضرب اول موجبتین کلیتین نتیجه موجبه کلی دویم موجبه جزئی صغری با موجبه
کلی کبری نتیجه موجبه جزئی سیوم موجبه کلی صغری با سالبه کلی کبری نتیجه سالبه کلی
چهارم موجبه جزئی صغری با سالبه کلی کبری نتیجه سالبه جزئی پس شکل اول منتج
محصورات اربع است و شرط شکل ثانی آنست که مقدمتین وی مختلف باشند
بایجاب و سلب یعنی یکی موجبه باشد و دیگری سالبه و کبری وی کلیه باشد و ضروب
این شکل نیز چهار است اول موجبه کلیه صغری و سالبه کلیه کبری چنانکه
گوئی همه ج ب است و هیچ از ا ب نیست پس هیچ از ج ا نیست و این نتیجه
سالبه کلیه باشد دویم عکس این چنانکه هیچ از ج ب نیست و همه ا ب است
پس هیچ از ج ا نیست سیوم موجبه جزئیه صغری و سالبه کلیه کبری نتیجه سالبه
جزئیه باشد چنانکه بعضی از ج ب است و هیچ از ا ب نیست پس بعضی ج
ا نیست چهارم سالبه جزئیه صغری و موجبه کلیه کبری نتیجه سالبه جزئیه چنانکه
بعضی ج ب نیست و همه ا ب است پس بعضی ج ا نیست پس نتیجه
ثانی نیست الا سالبه اما کلیه و اما جزئیه و شرط شکل ثالث آنست که صغری وی
موجبه باشد و یکی از مقدمتین وی کلیه باشد و ضروب وی شش است سه منتج

جزئی

ایجاب جزئی و سه منتج سلب جزئی آن سه که منتج ایجاب جزئی است اول دو
کلیتین چنانکه همه ب ج است و همه ب ا است ثانی صغری موجبه جزئی و کبری
موجبه کلی چنانکه بعضی ب ج است و همه ب ا است ثالث صغری موجبه کلی
و کبری موجبه جزئی چنانکه همه ب ج است و بعضی ب ا است نتیجه این هر سه
ضرب اینست که بعضی ج ا است و آن سه که منتج سلب جزئی است اول موجبه
کلیه صغری و سالبه کلیه کبری چنانکه همه ب ج است و هیچ از ب ا نیست دویم
موجبه جزئیه صغری و سالبه کلیه کبری چنانکه بعضی ب ج است و هیچ از ب ا نیست
سیوم موجبه کلی صغری و سالبه جزئی کبری چنانکه همه ب ج است و بعضی
ب ا نیست نتیجه آن هر سه ضرب اینست که بعضی ج ا نیست و شکل رابع بعید است
از طبع پس آنرا بیان نکردیم اما قیاس استثنائی بر دو قسم است یکی اتصالی دویم
انفصالی اتصالی آنست که مرکب باشد از متصله لزومیه با وضع مقدم
و آنرا نتیجه وضع تالی باشد چنانکه گوئی اگر این جسم انسان باشد حیوان
باشد لکن انسان است پس او حیوان است یا مرکب باشد از متصله لزومیه
و رفع تالی و آنرا نتیجه رفع مقدم است چنانکه گوئی در مثال مذکور لکن او
حیوان نیست پس او انسان نیست و اما انفصالی مرکب باشد از منفصله حقیقیه

باوضع احد جزئین وآنرا نتیجهٔ رفع از جزو دیگر باشد یا رفع احد جزئین وآنرا نتیجهٔ وضع
از جزو دیگر باشد پس او را چهار نتیجه باشد چنانکه گوئی این عدد یا زوجست یا فرد است
لیکن زوجست پس فرد نیست لیکن فرد است پس زوج نیست لیکن زوج نیست پس فرد
نیست پس زوجست و یا مرکب باشد از منفصلهٔ مانعة الجمع با وضع احد جزئین و او را
نتیجه رفع جزو دیگر باشد پس او را نتیجه دو است چنانکه گوئی این جسم یا شجر است
یا حجر است لیکن شجر است پس حجر نیست لیکن حجر است پس شجر نیست و یا مرکب باشد
از منفصلهٔ مانعة الخلو با رفع احد جزئین و او را نتیجهٔ وضع جزو دیگر باشد نتیجه
او نیز دو است چنانکه گوئی این جسم یا لاشجر است یا لاحجر است لیکن شجر است
پس لاحجر باشد لیکن حجر است پس لاشجر باشد

تمت الرسالة الشریفة فی قواعد المنطقیة
بعنایت حضرت الحی فی یوم ثلاث
خمس عشر من شهر جمادی الثانی سنة ١٠٥٨

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

هرچه در ذهن در آید اگر خالی از حکم باشد آنرا تصور خوانند چون
انسان مثلا و اگر با حکم باشد آنرا تصدیق خوانند و حکم نسبت امریست با وی بر وجه

ایقاع و آنرا ایجاب گویند چون انسان کاتبست یا بر وجه انتزاع و آنرا سلب گویند
چون انسان کاتب نیست و هر یک از تصور و تصدیق اگر بی فکر حاصل شود آنرا
ضروری و بدیهی خوانند چون تصور حرارت و برودت و تصدیق با آنکه آتش
گرمست و اگر بفکر حاصل شود آنرا نظری و کسبی خوانند چون تصور روح و تصدیق
بانکه عالم حادث است و فکر آنست که در معلومات تصرف کرده شود و ترتیب
بعضی بر بعضی بر وجهی که ادا کند بدانستن مجهول و هرچه در وی فکر کنند و
بتصور ادا کند آنرا معرف و قول شارح خوانند چنانکه معنی حیوان که جوهر جسمانی
نامی حساس متحرک بالاراده است و معنی ناطق که دریابندهٔ معقولاتست متوقف
تو را معلوم باشد پس هر دو را جمع کنی و گوئی حیوان ناطق تصور انسان حاصل
شود و هرچه در وی فکر کنند و بتصدیق ادا کند آنرا دلیل و حجت خوانند چنانکه
گوئی عالم متغیر است و کل متغیر حادث است **مباحث معرف** هرچه متصور
شود اگر منع کند از شرکت بین الکثیرین آنرا جزئی حقیقی خوانند چون ذات زید
و اگر منع نکند آنرا کلی خوانند چون انسان و آن کثیرین را افراد و جزئیات
اضافی خوانند چون زید و عمرو و بکر و غیر آن و چون کلی را نسبت کنی
با افراد وی یا عین حقیقت افراد باشد پس اگر تمام مشترک باشد میان آن حقیقت افراد

ومیان ماهیت دیگر چون حیوان اگر کلی تمام مشترکست میان انسان و دیگر حیوانات
آنرا جنس خوانند و اگر نه چنان باشد آنرا فصل خوانند خواه مشترک نباشد چون
ناطق و خواه مشترک باشد لیکن تمام مشترک نباشد چون حساس و یا خارج از حقیقت
افراد باشد پس اگر خاص باشد بیک ماهیت آنرا خاصه خوانند چون ضاحک
و اگر خاص نباشد آنرا عرض عام خوانند چون ماشی جنس اگر تمام مشترک باشد
نسبت با همه مشارکات آنرا قریب خوانند چون حیوان و اگر نسبت با بعضی مشارکات
تمام مشترک باشد آنرا بعید خوانند و مراتب بعد مختلف باشد و هرگاه که جنس
قریب را با فصل قریب جمع کنی آنرا حد تام خوانند چون حیوان ناطق و انسان را
و اگر جنس بعید را با فصل قریب جمع کنی آنرا حد ناقص خوانند چون جسم ناطق مر انسانرا
و هرگاه که جنس قریب را با فصل قریب جمع کنی آنرا حد ناقص خوانند چون جسم ناطق مر انسانرا
و هرگاه که جنس قریب را با خاصه جمع کنی آنرا رسم تام خوانند چون حیوان ضاحک
مر انسانرا و اگر جنس بعید را با خاصه جمع کنی آنرا رسم ناقص خوانند چون جسم ضاحک
مر انسان را و همچنین عرض عام با خاصه رسم ناقص باشد چون موجود ضاحک مر انسانرا
و بدانکه جنس و فصل و حد نیز در حقایق موجود استعمال کنند در مفهومات اعتباری
نیز چون اصطلاحات مثل اسم و فعل و حرف و معرب و مبنی استعمال کنند و بیش

یق
اجل عربیت حد یعنی معرف است و اقسام اربعه در وی داخل مباحث دلیل التصد
قضیه خوانند و قضیه بر سه قسم است یکی حملیه و آن مرکب باشد از دو مفرد مثل
الانسان کاتب و آنرا موجبه خوانند و الانسان لیس بکاتب و آنرا سالبه خوانند
محکوم علیه را در حملیه موضوع گویند و محکوم به را محمول دوم شرطیه متصله
و آن مرکب از دو قضیه که میان ایشان حکم کرده باشند باتصال چون کلما کانت
الشمس طالعة فالنهار موجود و این را موجبه خوانند و یا حکم کرده باشند بسلب
اتصال چون لیس البتة اذا کانت الشمس طالعة فاللیل موجود و این را سالبه خوانند
سیم شرطیه منفصله و آن مرکب باشد از دو قضیه که میان ایشان حکم کرده باشند
بانفصال یا بسلب انفصال و منفصل بر سه قسم است اول حقیقیه که در وی حکم کرده
باشند بانفصال در صدق و کذب چون العدد اما زوج و اما فرد و این را موجبه حقیقیه
خوانند و یا حکم کرده باشند بسلب این انفصال چون لیس العدد اما زوجا و اما
منقسما بمتساویین و این را سالبه حقیقیه خوانند دوم مانعة الجمع که در وی
حکم کرده باشند بانفصال در صدق فقط و یا بسلب این انفصال چون هذا
الشیء اما شجر و اما حجر و لیس هذا الشیء اما حجر او اما جسم سیوم مانعة الخلو که در وی
حکم کرده باشند بانفصال در کذب فقط و یا بسلب این انفصال چون هذا الشیء

اما الحجر واما الشجر ولیس هذا اما شجر او اما حجر ودلیل مرکب ان حملیات صرف اند
قیاس اقترانی خوانند ودر وی چهار شکل منعقد گردد وبیان این معنی آنست که
چون در قضیه حملیه نسبت محمول با موضوع مجهول باشد احتیاج افتد بمتوسطی که
او را با هر یکی از موضوع ومحمول قضیه مطلوبه نسبتی باشد تا بواسطه این دو نسبت
محمول با موضوع که مطلوبست معلوم شود مثلا ج که محمول است نسبت ج با ب که موضوع
است چون مجهول باشد احتیاج بمتوسط شود پس اینجا سه چیز باشد اول موضوع
قضیه مطلوب دوم محمول قضیه مطلوب سیم متوسط پس اگر متوسط محمول
شود موضوع مطلوب را وموضوع شود محمول مطلوب را آنرا شکل اول خوانند
چون کل ب ا وکل ا ج فکل ب ج واگر عکس این باشد آنرا شکل چهارم خوانند واین بعید
است از طبع واگر متوسط محمول شود هر دو را آنرا شکل ثانی خوانند چون کل ا ب ولا
شیء من ج ب فلا شیء من ا ج واگر هر دو را موضوع شود آنرا شکل ثالث خوانند
چون کل ا ب وکل ا ج فبعض ب ج واگر دلیل مرکب شود از متصله ویا منفصله
آنرا قیاس استثنائی خوانند مثال متصله کلما کان الشیء انسانا کان حیوانا لکنه انسان
فهو حیوان لکنه لیس بحیوان فلیس بانسان مثال منفصله هذا العدد اما زوج
واما فرد لکنه زوج فلیس بفرد لکنه فرد فلیس بزوج فهو زوج تمت

تمت الرسالة فی یوم ثالث عشر من شهر
جمادی الثانی فی حول سنه
سبحان ئیل سنه ۱۲۵۸

...الصیغ

وبه نستعین

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی هدانا سواء الطریق وجعل لنا التوفیق خیر رفیق والصلوة علی
من ارسله هدی هو بالاهتداء حقیق ونورا به الاقتداء یلیق وعلی آله و
اصحابه الذین سعدوا فی مناهج الصدق بالتصدیق وصعدوا فی معارج الحق
بالتحقیق اما بعد فهذا غایة تهذیب الکلام فی تحریر المنطق والکلام
وتقریب المرام من تقریر عقاید الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدی الافهام
وتذکرة لمن اراد ان یتذکر من ذوی الافهام سیما الولد الاعز الحفی
الحری بالاکرام سمی حبیب الله علیه التحیة والسلام لا زال له من التوفیق
قوام ومن التایید عصام وعلی الله التوکل وبه الاعتصام القسم
الاول فی المنطق مقدمة العلم ان کان اذعانا للنسبة فتصدیق والا فتصور
ویقتسمان بالضرورة والاکتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصیل المجهول
وقد یقع فیه الخطاء فاحتیج الی قانون یعصم عنه وهو المنطق وموضوعه
المعلوم التصوری والتصدیقی من حیث یوصل الی مطلوب تصوری
فیسمی معرفا او تصدیقی فیسمی حجة فصل التصورات
دلالة اللفظ علی تمام ما وضع له مطابقة وعلی جزئه تضمن وعلی الخارج التزام

الضرورة صح

ولا بد في الالتزام من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا عكس والموضوع
ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب اما تام خبر او انشاء
واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على
احد الازمنة كلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه
وضعا علم وبدونه متواطي ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت
باولية او اولوية وان كثر فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في
الثاني فمنقول وينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز **فصل**
المفهوم ان امتنع فرض صدقه على الكثير فجزئي والا فكلي امتنعت
افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير
او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان
والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك او
من جانب فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس والا فمن وجه وبين
نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم
والكليات خمس **الاول** الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة
الحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض

المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد
كالجسم **الثاني** النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة
في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو ويختص باسم الاضافي كالاول باسم الحقيقي وبينهما عموم
من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة
ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس
والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات
الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء
هو في ذاته فان ميز عن المشاركات في جنس القريب فقريب او البعيد
فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم العالي
مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس **الرابع** الخاصة وهو الخارج
المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط **الخامس** العرض العام
هو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن
الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور
الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرضي

مفارق بدوام او بزوال بسرعة او بطوء **خاتمة** مفهوم الكلي
يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة
والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه **فصل** معرف الشيء
ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح
بالاعم والاخص والمساوي معرفة والاخفى والتعريف بالفصل القريب
حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم
يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما
يقصد به تفسير مدلول اللفظ **فصل التصديقات**
القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم بثبوت شيء لشيء او
نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم
به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو والا فشرطية ويسمى
الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان مشخصا سميت القضية
شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية
افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية وجزئية وما به البيان سور والا فمهملة
وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا وهي الخارجية

او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء
فتسمى معدولة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة فان كان
بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام
وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة
مطلقة او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية
عامة او بفعليتها فالمطلقة العامة او بعدم ضرورة خلافها فالممكنة العامة
فهذه بسائط وقد يقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي
فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد تقيد
المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام
وتسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة جانب الموافق ايضا
وتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما
فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة
اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم
فيها بتنافي نسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة

مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء **خاتمة** مفهوم الكلي
يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة
والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه **فصل** معرّف الشيء
ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح
بالاعم والاخص والمساوى معرفة والاخفى والتعريف بالفصل القريب
حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم
يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما
يقصد به تفسير مدلول اللفظ **فصل التصديقات**
القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم بثبوت شيء لشيء او
نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم
به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو والا فشرطية ويسمى
الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان مشخصا سميت القضية
شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية
افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية وجزئية وما به البيان سور والا فمهملة
وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا وهي الخارجية

او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء
فتسمى معدولة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة فان كان
بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودا فضرورية مطلقة او ما دام
وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة
مطلقة او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية
عامة او بفعليتها فالمطلقة العامة او بعدم ضرورة خلافها فالممكنة العامة
فهذه بسائط وقد يقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي
فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد تقيد
المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام
وتسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة جانب الموافق ايضا
وتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان الادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما
فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة
اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم
فيها بتنافي نسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة

فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي لذاتي
الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية
او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل
قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا
بزيادة اداة الاتصال او الانفصال عن التمام **فصل** التناقض اختلاف
القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولابد
من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية
الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة
وللعرفية العامة الحينية المطلقة وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
لكن في الجزئية بالنسبة الى فرد فرد **فصل** عكس المستوى تبديل
طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز
عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء
عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما
بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة
والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة

العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة
مطلقة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض والبيان
في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض
فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف
او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب
في المستوى وبالعكس والبيان البيان والنقض النقض وبين انعكاس الخاصتين
من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة
فصل القياس مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر فان كان مذكورا
فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي وموضوع
المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمكرر اوسط وما فيها الاصغر
الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو
الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع
ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى لينتج الموجبات
مع الموجبة الموجبتين ومع السالبة السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما
في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة

مع ضرورية او كبرى مشروطة لنتيج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان
فى الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى او الترتيب ثم عكس النتيجه
وفى الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة
الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة
جزئية بالخلف او عكس الصغرى او الترتيب ثم النتيجة وفى الرابع ايجابهما مع
كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما لينتج الموجبة الكلية مع الاربع
والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة
الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن سلب والا فسالبة بالخلف او بعكس الترتيب
ثم النتيجه او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثانى بعكس الصغرى او الثالث بعكس
الكبرى وضابطة شرايط الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاة الاصغر بالفعل او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الا
ختلاف فى الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى
ذات الاصغر **فصل** الشرطى من الاقترانى اما ان يتركب من
متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة
ومنفصلة وينعقد الاشكال الاربعة وفى تفصيلها طول **فصل**

الاستثنائى نتيج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالى والحقيقة وضع كل
كانعة الجمع ورفعه كانعة الخلو وقد يخص باسم قياس الخلف ما يقصد به اثبات
المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائى واقترانى **فصل**
الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلى والتمثيل بيان مشاركة جزئى لاخر فى
علة الحكم ليثبت فيه والعمدة فى طريقه الدوران والترديد **خاتمة** القياس اما
برهانى متالف من اليقينيات اصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات
والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع علته للنسبة
فى الذهن علة لها فى الواقع فلمى والا فانى واما جدلى يتالف من المشهورات و
المسلميات واما خطابى يتالف من المقبولات والمظنونات واما شعرى يتالف
من المخيلات واما سفسطى يتالف من الوهميات والمشبهات
فصل اجزاء العلوم الموضوعات وهى التى يبحث فى العلم
عن اعراضها الذاتية **والمبادى** وهى حدود الموضوعات واجزائها و
اعراضها **ومقدمات** بينة او ماخوذة تبتنى عليها قياسات العلم و
المسايل وهى قضايا تطلب بالبرهان فى العلم وموضوعاتها موضوع العلم او
نوع منه او عرض ذاتى له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها

١١/١



لذواتها وقد يقال المبادى لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه
الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه و
كان القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس ثمانية الاول الغرض لئلا يكون
طلبه عبثا والثانى المنفعة اى ما يتشوقه الكل طبعا لينشط فى الطلب
ويتحمل المشقة الثالث السمة وهى عنوان العلم ليكون عنده اجمال
ما يفصله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم الخامس من اى علم
هو ليطلب فيه ما يليق به السادس فى اى مرتبة هو ليقدم على ما يجب
ويؤخر عما يجب السابع القسمة والتبويب ليطلب فى كل باب ما يليق
الثامن الانحاء التعليمية وهى التقسيم اعنى التكثير من فوق والتحليل
عكسه والتحديد اى فعل الحد والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق
والعمل به وهذا بالمقاصد اشبه

تمت الرسالة المشهور با
التهذيب فى علم المنطقية
فى يوم الاربعاء سادس
عشر شهر جمادى الثانى
سنه ١٠٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الباب الحادى عشر فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة اصول الدين اجمع
العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصح
عليه ويمتنع وعدله وحكمته والنبوة والامامة والمعاد كل ذلك بالدليل لا بالتقليد
فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين ومن جهل شيئا من ذلك
خرج عن ربقة المؤمنين واستحق العقاب الدائم وقد رتبت هذا الباب
على فصول الفصل الاول فى اثبات واجب الوجود تعالى
فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود فى الخارج لذاته واما ممكن الوجود
لذاته واما ممتنع الوجود لذاته ولا شك ان هٰهنا موجودا بالضرورة فان كان
واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد يوجده بالضرورة فان كان
الموجد واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد آخر فان كان الاول دار
وهو باطل وان كان الثانى تسلسل وهو باطل لان جميع آحاد تلك السلسلة
الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة بالضرورة فتشترك فى امتناع الوجود
لذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون واجبا بالضرورة وهو
المطلوب الفصل الثانى فى صفاته الثبوتية وهى ثمان

الاولى انه تعالى قادر مختار لان العالم محدث لانه جسم لان كل جسم لا ينفك عن
الحوادث اعني الحركة والسكون وهما حادثان لاستدعائهما المسبوقية
بالغير وما لا ينفك عن الحوادث فهو حادث بالضرورة فيكون المؤثر فيه
وهو الله تعالى قادرا مختارا لانه لو كان موجبا لم يتخلف اثره عنه بالضرورة فيلزم
اما قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان وقدرته يتعلق بجميع
المقدورات لان العلة المحوجة الى المؤثرة هي الامكان ونسبة ذاته الى
الجميع بالسوية فتكون قدرته عامة **الثانية** في انه تعالى عالم لانه فعل
الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة وعلمه يتعلق
بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه لانه حي فيصح ان يعلم كل معلوم
فيجب له ذلك لاستحالة افتقاره الى غيره **الثالثة** انه تعالى حي لانه قادر
عالم فيكون حيا بالضرورة **الرابعة** انه تعالى مريد وكاره لان تخصيص
الافعال بايجادها في وقت دون وقت آخر لا بد له من مخصص وهو
الارادة ولانه تعالى امر ونهى وهما يستلزمان الكراهة **الخامسة**
انه تعالى مدرك لانه حي فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوته
له فيجب اثباته له **السادسة** انه تعالى قديم ازلي باق ابدي

الارادة وصح

لانه واجب الوجود فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه **السابعة**
انه تعالى متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف المسموعة المنتظمة ومعنى انه
متكلم انه اوجد الكلام في جرم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول
الثامنة انه تعالى صادق لان الكذب قبيح بالضرورة والله تعالى
منزه عنه لاستحالة افتقاره الى خيرها ولاستحالة النقص عليه تعالى
الفصل الثالث في صفاته السلبية وهي سبعة **الاولى**
انه تعالى ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى اجزائه والمفتقر ممكن **الثانية**
انه تعالى ليس بجسم ولا عرض والا لافتقر الى المكان ولامتناع انفكاكه عن الحوادث
فيكون حادثا وهو محال ولا يجوز ان يكون في مكان والا لافتقر اليه و
لا في جهة والا لافتقر اليها ولا يصح عليه اللذة والالم لامتناع المزاج عليه ولا
يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا **الثالثة** انه تعالى ليس محلا للحوادث
لامتناع انفعاله عن غيره وامتناع النقص عليه **الرابعة** انه تعالى
يستحيل عليه الرؤية لان كل مرئي فهو في جهة لانه اما مقابل او في حكم
المقابل بالضرورة فيكون جسما وهو محال ولقوله تعالى لن تراني بالتابيد
الخامسة في نفي الشريك عنه تعالى للسمع وللتمانع فيفسد نظام
الوجود

الوجود لاستلزام التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلابد من مايز **السادسة** في نفي المعاني والاحوال عنه تعالى لانه لو كان قادرا بقدرة او عالما بعلم او غير ذلك لافتقر في صفاته الى ذلك المعنى فيكون ممكنا هذا خلف **السابعة** انه تعالى غني ليس بمحتاج لان وجوب وجوده يقتضي استغناءه عن غيره وافتقار غيره اليه

الفصل الرابع في العدل وفيه مباحث

الاول العقل قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار ولهذا حكم بهما من نفى الشرائع كالملاحدة وحكماء الهند ولانهما لو انتفيا عقلا لانتفيا سمعا لانتفاء قبح الكذب حينئذ من الشارع **الثانية** في انا فاعلون والضرورة قاضية بذلك للفرق الضروري بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على الدرج ولامتنع تكليفنا بشيء فلا عصيان ولقبح ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه والسمع **الثالثة** في استحالة القبيح عليه تعالى لان له صارفا عنه وهو القبح ولا داعي له اليه لانه اما الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهو منتف هنا ولانه لو جاز صدوره عنه امتنع اثبات النبوات فحينئذ

يستحيل عليه ارادة القبيح لانها قبيحة **الرابعة** انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه ولاستلزام نفيه العبث وقبيح عقلا وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع فلابد من التكليف وهو بعث من يجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام والا لكان مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن فلابد من زاجر وهو التكليف والعلم غير كاف لاستسهال الذم في قضاء الوطر وجهة حسنه التعريض للثواب اعني النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء به **الخامسة** في انه تعالى يجب عليه اللطف وهو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف عليه فان المريد لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا **السادسة** في انه تعالى يجب عليه فعل عوض الآلام الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع المستحق الخالي من التعظيم والاجلال والا لكان ظالما تعالى الله عن ذلك ويجب زيادته على الالم والا لكان عابثا

الفصل الخامس في النبوة

النبي عليه السلام هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر وفيه مباحث **الاول**

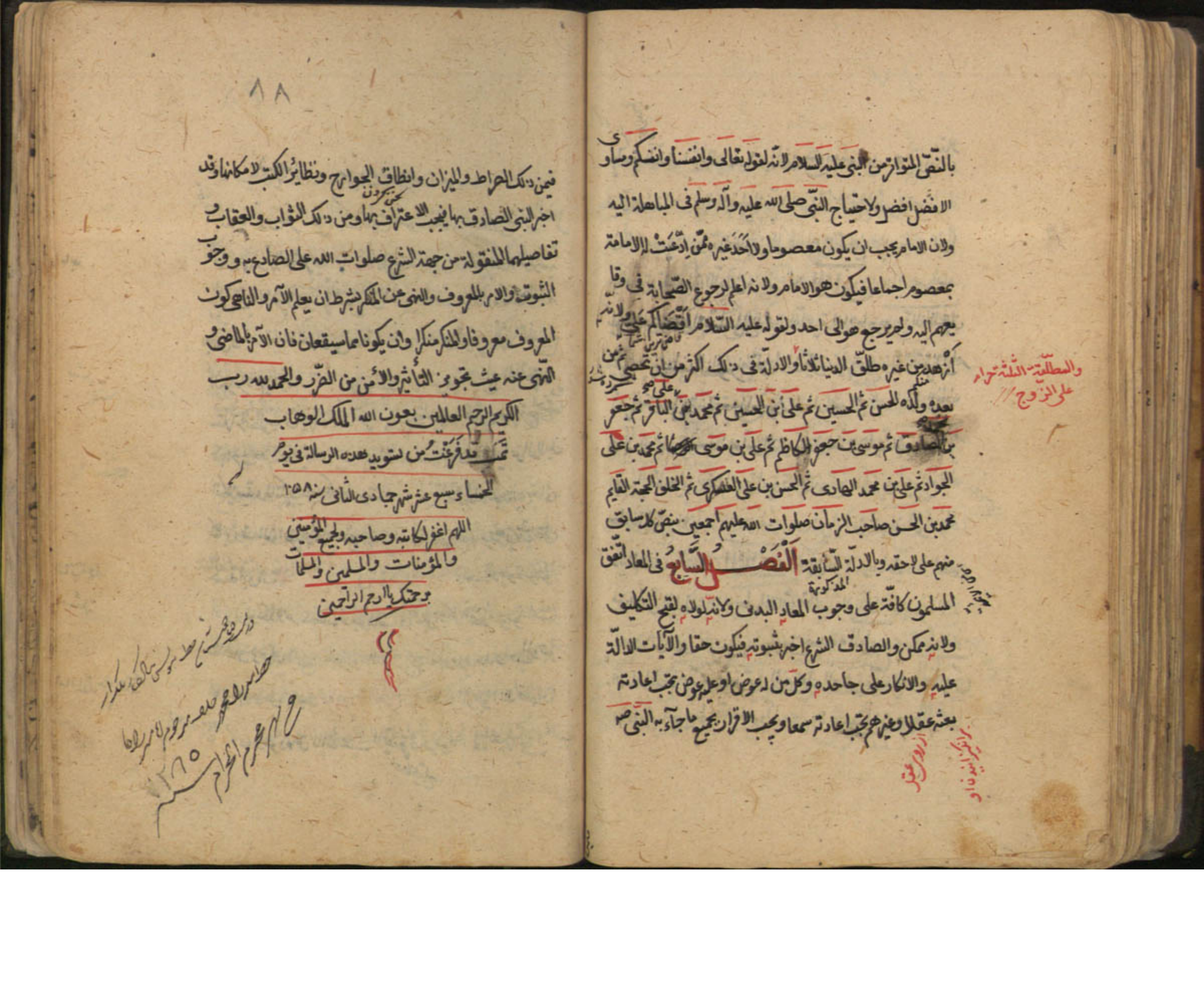
في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم لانه
ظهر المعجز على يده كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع
الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح الحصى في كفه وهو اكثر من ان يحصى
وادعى النبوة فيكون صادقا والا لزم اغراء المكلف بالقبيح فيكون محالا

الثاني في وجوب عصمته العصمة لطف خفي يفعل الله تعالى بالمكلف
بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك
لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله فينتفي فايدة البعثة وهو محال

الثالث في انه معصوم من اول عمره الى اخره لعدم انقياد القلوب الى
طاعة من عهد منه في سالف عمره انواع المعاصي والكبائر وما تنفر النفس
منه **الرابع** يجب ان يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول على الفاضل
عقلا وسمعا قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون **الخامس** يجب ان يكون منزها عن
دناءة الآباء وعهر الامهات وعن الرذائل الخلقية والعيوب الخلقية لما
في ذلك من النقص فيسقط محله من القلوب والمطلوب خلافه

الفصل السادس في الامامة وفيه مباحث

الاول الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة عقلا
لان الامامة لطف لانا نعلم قطعا ان الناس متى كان لهم رئيس ينتصف
المظلوم من الظالم ويرد الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد
ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب عقلا **الثاني** ان الامام يجب ان
يكون معصوما والا تسلسل لان الحاجة الداعية الى الامام هي رد الظالم عن
ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو جاز ان يكون غير معصوم لافتقر الى امام
آخر ويتسلسل ولانه لو فعل المعصية فاما ان يجب الانكار عليه او لا فان
وجب الانكار عليه سقط محله من القلوب وانتفت فايدة نصبه وان لم
يجب الانكار عليه سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال ولانه
حافظ للشرع فلا بد من عصمته ليؤمن من الزيادة والنقصان لقوله تعالى
لا ينال عهدي الظالمين **الثالث** يجب ان يكون منصوصا عليه لان العصمة
من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعالى فلا بد من تعيين من يعلم
عصمته او ظهور معجز على يده يدل على صدقه **الرابع** يجب ان يكون
الامام افضل الامة كما تقدم في النبي عليه الصلوة والسلام **الخامس**
الامام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل علي ابن ابي طالب ع



بالنص المتواتر من النبي عليه السلام لانه لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم ومساوي
الافضل افضل ولاحتياج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المباهلة اليه
ولان الامام يجب ان يكون معصوما ولا احد غيره ممن ادعت له الامامة
بمعصوم اجماعا فيكون هو الامام ولانه اعلم لرجوع الصحابة في وقا
يعهم اليه ولم يرجع هو الى احد ولقوله عليه السلام اقضاكم علي ولانه
ازهد من غيره طلق الدنيا ثلاثا والادلة في ذلك اكثر من ان تحصى ثم من
بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي الباقر ثم جعفر
بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي
الجواد ثم علي بن محمد الهادي ثم الحسن بن علي العسكري ثم الخلف الحجة القائم
محمد بن الحسن صاحب الزمان صلوات الله عليهم اجمعين بنص كل سابق
منهم على لاحقه وبالادلة السابقة المذكورة

الفصل السابع في المعاد

اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني ولانه لولاه لقبح التكليف
ولانه ممكن والصادق الشرع اخبر بثبوته فيكون حقا والآيات الدالة
عليه والانكار على جاحده وكل من له عوض او عليه عوض تجب اعادته
بعثه عقلا وغيرهم تجب اعادته سمعا ويجب الاقرار بجميع ما جاء به النبي ص

فمن ذلك الصراط والميزان وانطاق الجوارح ونطاير الكتب لامكانها وقد
اخبر النبي الصادق بها فيجب الاعتراف بها ومن ذلك الثواب والعقاب و
تفاصيلها المنقولة من جهة الشرع صلوات الله على الصادع به ووجوب
التوبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط ان يعلم الآمر والناهي كون
المعروف معروفا والمنكر منكرا وان يكونا مما سيقعان فان الامر بالماضي و
النهي عنه عبث وتجويز التأثير والامن من الضرر والحمد لله رب
الكريم الرحيم العالمين بعون الله الملك الوهاب

تمت قد فرغت من تسويد هذه الرسالة في يوم
الخميس سبع عشر شهر جمادى الثاني سنة ١٢٥٨
اللهم اغفر لكاتبه وصاحبه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
برحمتك يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي تجرّأنا على ادراك دقايق فصول الكلام وجعلنا ممن بعث اليه افضل رسله محمد وآله الطاهرين **اما بعد** فاني بعد ما فرغت من تحرير تحفة الكلامية و سارت في الاطراف مسير الشعاع من المضي صادفت في اثناء ذلك مطالعة بعض من خصّه الله تعالى بالنفس القدسية ولما وجدها بحيث ينفجر من تحتها ينابيع الكلام اذ لم يرد فيها **مسئلة** الا ودليلها واردة على هيئة الانتاج الظاهرة الا ستلزام المطلوب من غير افتقار الى تصرف بتقديم وتأخير او اضمار وبعد اقترح اختصاره مرة اخرى بحذف ما فيها من القوانين المنطقية وايجاز ما قرر فيها من الدلايل الكلامية ولما تكرر منه ذلك بادرت الى مقتضى اشارته رجاء بحمد الله تعالى كما يروق النواظر ويجلو اصداء الاذهان ويزهق البصاير وهو رتب على خمسة ابواب **الباب الاول** في التوحيد **مسئلة** واجب الوجود موجود اذ لو لم يوجد لزم انحصار الموجودات في الممكن وكلما انحصر الموجودات في الممكن لزم ان لا يوجد موجود اصلا ينتج انه لو لم يوجد واجب الوجود لم يوجد موجود اصلا **اما المقدمة الاولى** فلان الموجودات قسمان فان كان وجوده من ذاته بحيث لا يفتقر في وجوده الى الغير يسمى به واجب

اي الاحتياج

الوجود وان كان وجوده من غيره بحيث لو لم يوجد ذلك الغير لم يكن له وجود يسمى ممكن الوجود فاذا انتفى احد القسمين اعني الواجب تحقق الآخر واما الثانية فلان الممكن في وجوده مفتقر الى الغير وكل مفتقر الى الغير لا يوجد بنفسه وكل ما لا يوجد بنفسه لا يستقل بالتأثير وكل ما لا يستقل بالتأثير لا يصدر عنه موجود ينتج ان الممكن لا يصدر عنه موجود فلو انحصر الموجود في الممكن لم يكن هناك موجود اصلا تنبيه اذا ثبت انه واجب الوجود ثبت انه قديم لان الواجب لما كان وجوده ضروريا امتنع عدمه وكلما امتنع عدمه يجب قدمه فالواجب يجب قدمه

مسئلة واجب الوجود واحد لانه لو كان متعددا امكن بينهما المخالفة بان يريد احدهما امرا والآخر ضده واذا امكن بينهما المخالفة يلزم منه اما اجتماع النقيضين او ارتفاعهما او الترجيح بلا مرجح او عجز احدهما والكل بديهي البطلان والمقدمة الاولى بينة غنية عن البيان واما الثانية فلان الواقع على تقدير المخالفة اما مرادهما معا وهو اجتماع النقيضين او لا هذا ولا ذاك وهو ارتفاعهما او احدهما دون الآخر فان كان لا عن سبب وهو الترجيح بلا مرجح او بسبب قوة احدهما وضعف الآخر وهو العجز وايضا التوحيد مما اخبر به الصادق في قوله تعالى ان الهكم لواحد وقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو وكل ما اخبر به الصادق حق فالتوحيد حق

مسئلة

ويقتضيه صح

مسئلة واجب الوجود قادر مختار بمعنى انه ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل و
ليس شيء منهما لازما له ويقابله الموجب وهو الذى يلزمه الفعل ولا يمكنه الترك
كالنار فى الاحراق فنقول لو لم يكن قادرا لكان موجبا فكلما كان موجبا كان العالم
الذى هو اثره لازما له وكلما كان العالم لازما له وهو قديم كان العالم قديما ينتج لو
لم يكن قادرا مختارا كان العالم قديما لكن قدم العالم محال لان العالم متغير وكل متغير ممكن
وكل ممكن محتاج الى الغير فى الوجود وكل محتاج الى الغير لا يوجد بنفسه وكلما لا
يوجد بنفسه يستفيد الوجود من الغير وكلما يستفيد الوجود الى الغير كان قبل الوجود
معدوما وكلما كان قبل الوجود معدوما كان وجوده مسبوق بالعدم وكلما كان
وجوده مسبوق بالعدم فهو حادث ينتج ان العالم حادث مسئلة واجب
الوجود عالم لانه فعل الافعال المحكمة المشتملة على حكم ومصالح لا تحصى وكل من فعل
الافعال المذكورة فهو عالم والمقدمة الاولى ضرورية حسية وينبه
عليها اذا تامل الانسان فى احوال المخلوقات وارتباط السفليات بالعلويات واحوال
نفسه وحواسه وقواه والثانية ايضا ظاهرة غنية عن الدليل وينبه عليها انه
لو لم يكن عالما يأتى منه الافعال المذكورة دائما او اكثريا واللازم باطل بالمشاهدة
فالملزوم مثله مسئلة واجب الوجود عالم بجميع المعلومات قادر على كل الممكنات

لانه قد ثبت انه قادر عالم فلو اختص علمه وقدرته بالبعض دون البعض لزم التخصيص
من غير تخصيص واللازم ظاهر البطلان فالملزوم مثله مسئلة واجب الوجود
سميع بصير بمعنى انه عالم بالمسموعات والمبصرات لان المسموع والمبصر من جملة المعلومات
وكل ما هو من جملة المعلومات معلوم له فيكون سميعا بصيرا ولانه ورد فى النص
حيث قال والمبصر معلوم له سميع الدعاء وبصير بالعباد وكل وارد فى النص حق
مسئلة واجب الوجود مريد لبعض الموجودات وهو الافعال الحسنة وكاره
لبعضها وهو القبيحة منها والدليل على ذلك انه امر بالعبادات ونهى عن
المعاصى وكل آمر له ارادة وكل ناه له كراهة والله تعالى له ارادة وكراهة واما
اختصاص ارادته بالافعال الحسنة والكراهة بالقبيحة فلان ارادة القبيح وكراهة
الحسن قبيحة عقلا وكل ما هو قبيح عقلا ممنوع عنه تعالى مسئلة واجب الوجود
حى لانه قادر عالم كما بينا وكل قادر عالم حى بالضرورة لكن حيوته ليست كيفية تابعة
للمزاج كما فى الحيوانات لاستحالة المزاج فى حقه تعالى فهو بمعنى الآخر وهو صلاحية
العلم والقدرة مسئلة واجب الوجود متكلم بمعنى انه اوجد الحروف والاصوات
فى اجسام ليس من شأنها التكلم حتى سمع منها الكلام والدليل على ان التكلم بالمعنى
المذكور ممكن وورد النص بوقوعه وكل مقدور كذلك فهو حق فالمتكلم بالمعنى

مسئلة واجب الوجود قادر مختار بمعنى انه ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل و
ليس شئ منهما لازما له ويقابله الموجب وهو الذى يلزمه الفعل ولا يمكنه الترك
كالنار فى الاحراق فنقول لو لم يكن قادرا لكان موجبا فكلما كان موجبا كان العالم
الذى هو اثره لازما له وكلما كان العالم لازما له وهو قديم كان العالم قديما ينتج لو
لم يكن قادرا مختارا لكان العالم قديما لكن قدم العالم محال لان العالم متغير وكل متغير ممكن
وكل ممكن محتاج الى الغير فى الوجود وكل محتاج الى الغير لا يوجد بنفسه وكل ما لا
يوجد بنفسه يستفيد الوجود من الغير وكلما يستفيد الوجود الى الغير كان قبل الوجود
معدوما وكلما كان قبل الوجود معدوما وجوده مسبوق بالعدم وكلما كان
وجوده مسبوق بالعدم فهو حادث ينتج ان العالم حادث مسئلة واجب
الوجود عالم لانه فعل الافعال المحكمة المشتملة على حكم ومصالح لا تحصى وكل من فعل
الافعال المذكورة فهو عالم والمقدمة الاولى ضرورية [illegible] حسية وينبه
عليها اذا تامل الانسان فى احوال المخلوقات وارتباط السفليات بالعلويات واحوال
نفسه وحواسه وقواه والثانية ايضا ظاهرة غنية عن الدليل وينبه عليها انه
لو لم يكن عالما يأتى منه الافعال المذكورة دائما واكثريا واللازم باطل بالمشاهدة
الملزوم مثله مسئلة واجب الوجود عالم بجميع المعلومات قادر على كل الممكنات

لانه قد ثبت انه قادر عالم فلو اختص علمه وقدرته بالبعض دون البعض لزم التخصيص
من غير تخصيص واللازم ظاهر البطلان فالملزوم مثله مسئلة واجب الوجود
سميع بصير بمعنى انه عالم بالمسموعات والمبصرات لان المسموع والمبصر من جملة المعلومات
وكل ما هو من جملة المعلومات معلوم له فيكون سميعا بصيرا ولانه وارد فى النص
حيث قال والمبصر معلوم له بسميع الدعاء وبصير بالعباد وكل وارد فى النص حق
مسئلة واجب الوجود مريد لبعض الموجودات وهو الافعال الحسنة وكاره
لبعضها وهو القبيحة منها والدليل على ذلك انه امر بالعبادات ونهى عن
المعاصى وكل آمر له ارادة وكل ناه له كراهة والله تعالى له ارادة وكراهة واما
اختصاص ارادته بالافعال الحسنة والكراهة بالقبيحة فلان ارادة القبيح وكراهة
الحسن قبيحة عقلا وكل ما هو قبيح عقلا ممتنع عنه تعالى مسئلة واجب الوجود
حى لانه قادر عالم كما بينا وكل قادر عالم حى بالضرورة لكن حيوته ليست كيفية تابعة
للمزاج كما فى الحيوانات لاستحالة المزاج فى حقه تعالى فهو معنى الآخر وهو صلاحية
العلم والقدرة مسئلة واجب الوجود متكلم بمعنى انه اوجد الحروف والاصوات
فى اجسام ليس من شأنها التكلم حتى سمع منها الكلام والدليل عليه ان التكلم بالمعنى
المذكور ممكن وورد النص بوقوعه وكل مقدور كذلك فهو حق فالمتكلم بالمعنى

المذكور حق اما انه مقدور فلانه ممكن وكل ممكن مقدور كما تقدم واما انه
وارد في النص فلانه ممكن يجمع انه من الانبياء حيث تواتر انهم عم كانوا يقولون
لامهم قال الله تعالى كذا او امر بكذا او نهى عن كذا او كلام ذلك من اقسام الكلام
ومذكور في القرآن ايضا كما في قصة موسى عم وكل ما هو مجمع عليه من الانبياء عم
ومذكور في القرآن منصوص عليه فالتكلم بالمعنى المذكور منصوص عليه

مسئلة واجب الوجود حكيم لانه تعالى عالم بحقايق الاشياء وصفاتها من
الحسن والقبح قادر على الكل وكل من كان كذلك يفعل الاشياء على وجه يليق
وينبغي فهو تعالى يفعل الاشياء على وجه يليق وينبغي فيكون حكيما اذ لا يعني
بالحكيم الا من يفعل الاشياء كما ينبغي ويعلم الاشياء على ما هي عليه فصل في التنزيهات

مسئلة واجب الوجود ليس بمركب لان كل مركب مفتقر الى الجزء وكل مفتقر الى الجزء
مفتقر الى الغير لان جزء الشيء غيره وكل مفتقر الى الغير ممكن فكل مركب ممكن ولا
عرض لان كل عرض محتاج في وجوده الى الجسم وكل محتاج ممكن ولا جسم لان كل جسم
مفتقر الى المكان وكل مفتقر ممكن ولا حاصل في مكان ولا في جهة لما ذكرنا في الجسم
بعينه فثبت ان كلما كان احد هذه الاشياء فهو ممكن وكل ممكن حادث وواجب
الوجود ليس بحادث فلا يكون احد هذه الاشياء مسئلة الواجب الوجود

لا يتصف بالحوادث لونا كان او غيره لان اتصافه بها اما ازلي او متجدد و
كلاهما باطل فالاتصاف بها باطل اما الاول فلان الاتصاف بالحادث لو كان
ازليا لزم كون الحادث ازليا واللازم ظاهر البطلان فالملزوم مثله واما الثاني
فلان ذلك الحادث صفة كمال لاستحالة اتصافه بما ليس منهما البتة ح ولا شيء من صفة
الكمال بمفقود عنه تعالى فلا شيء من ذلك الحادث بمفقود عنه فلا يكون اتصافه به متجددا

مسئلة الواجب تعالى ليس من شانه ان يكون مرئيا لان كل مرئي فهو جسم ملون مضيء
متحيز حاصل في جهة مقابلة الرائي ولا شيء من الواجب بجسم ملون كذلك فلا شيء
من المرئي بواجب ينعكس الى لا شيء من الواجب بمرئي وهو المطلوب

مسئلة الواجب تعالى لا يتحد بغيره لان اتحاد الاثنين غير معقول وكل ما هو غير معقول يجب
نفيه عنه تعالى

مسئلة واجب الوجود لا يتصف بصفات زايدة على ذاته مغايرة
له قايمة به على نحو اتصاف الممكنات بها والدليل عليه ان كل صفة قايمة بالموصوف
محتاجة الى موصوفها وكل مفتقر ممكن وكل ممكن حادث فلو اتصف الواجب بالصفات
الزايدة لزم كونه محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث فهو حادث والا يلزم
ان يكون الحادث ازليا فهو محال فلو كان الواجب محل الحوادث يلزم ان يكون حادثا
هذا خلف

الباب الثاني في العدل

مسئلة العقل يقتضي حسن بعض الافعال

وقبح بعضها بالاستقلال من غير استعانة من الشرع كالعلم الضروري بحسن مراعاة
اليتيم وتفقده وقبح ايذائه وظلمه ولذا يحكم به من لم يتدين بشريعة ما
مسئلة واجب الوجود لا يفعل القبيح لان فاعل القبيح اما جاهل بقبحه او
محتاج اليه او عابث في فعله والاول باطل لما بينا من عموم علمه والثاني باطل
لاستلزام الامكان والثالث باطل لاستلزام السفه فيمتنع ان ينسب كونه فاعل
القبيح باطل مسئلة افعال العبد صادرة عنهم باختيارهم وهو ضروري غني
عن الدليل ولو تنزلنا عن ذلك فنقول افعال العبد واقعة على حسب دواعيهم
وارادتهم ولا شيء من غير الاختياري كذلك فلا شيء من افعال العبد بغير الا
ختياري او نقول لو لم يكن العبد مختارا في فعله لزم قبح التكليف واللازم
باطل والملزوم مثله بيان اللزوم ان التكليف ح يكون متوجها على العاجز
وكل تكليف يتوجه على العاجز قبيح بديهة مسئلة الله لطيف اما بمعنى
انه غير مدرك بالبصر فلما مر في التنزيهات واما بمعنى انه يفعل اللطف
بالعباد بمعنى انه يفعل بهم نوعا من الفضل كبعثة الانبياء وانزال الكتب
حتى يكون الناس الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد فلان اللطف
بالمعنى المذكور مناسب للحكمة وكل مناسب للحكمة يليق بالوقوع وكل ما يليق

بالوقوع فالله تعالى فاعل له لانه حكيم رؤوف بالعباد مسئلة التكليف بالشرايع
واجب عقلا لان المكلف بطبعه مايل الى الشهوات والقبايح وكل مايل اليها
لا بد له من زاجر وذلك الزاجر ليس هو العقل لعدم ادراكه الحسن والقبح في بعض
الامور ولصيرورته مغلوبا للقوة الغضبية والشهوية فهو الشرع لعدم حاكم
غيرهما الباب الثالث في المعاد مسئلة اعادة الاجسام ممكن لان الموجودات
التي عدمت هيئتها قابلة للوجود وكل ما هو قابل للوجود فهو ممكن ثم نقول
ذلك الممكن واجب الوقوع لانه مما يتوقف عليه العدل الذي يجب صدوره
من الله تعالى بحكم العقل ونص الكتاب وكل ما يتوقف عليه العدل الواجب فهو
واجب مسئلة عذاب القبر وتغير الالوان يوم القيامة والسؤال فيه والمحاسبة
وانطاق الجوارح والصحايف المشتملة على اعمال العباد وقراءتها وتطاير الكتب
يمينا وشمالا ووراء ووزن الاعمال وصحايفها والحوض والصراط والجنة و
النار امور ممكنة اخبر الصادق عن وقوعها وكل ممكن كذلك فهو حق فالامور
المذكورة حق مسئلة الله تعالى يقبل التوبة عن العباد ويعفو عن السيئات بعدها
لانه وعد به في القرآن وكل ما وعد به حق فالمذكور حق مسئلة العفو
عن الكباير التي لم يتب عنها عدا الكفر وحقوق العباد جايز منه تعالى لانه

الباب الرابع

مسئلة

مسئلة

حسن ينتفع به العبد المحتاج المؤمن ولا ضرر فيه وكل حسن كذلك فهو جائز
الوقوع فالعفو جائز الوقوع واما حقوق الآدميين فلا يجوز العفو عنها من
غير رضا صاحبه لانه ظلم وكل ظلم منزه عنه تعالى **الباب الرابع** في النبوات
النبي عم انسان مخبر عن الله تعالى بغير واسطة بشر والمعجز امر خارق للعادة
مقرون بالتحدي مطابق للدعوى لا يمكن معارضته يخلقه الله تعالى على
يد النبي ص عليه تصديقا له **مسئلة** محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه ادعى النبوة واظهر
المعجزة على طبق دعواه وكل من كان كذلك فهو نبي حق محمد ص نبي حق
والمقدمة الاولى يقينية متواترة لا مجال لانكارها والثانية تبيينية **مسئلة**
جميع الانبياء الذين اولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه معصومون
من جميع الذنوب صغيرها وكبيرها عمدا وسهوا قبل البعثة وبعدها وكذا
عن المباحات المنفرة التي تدل على خسة صاحبها كلبس السراويل في السوق
واعتياد الاكل في الطريق ومن الامراض المنفرة كالبرص والجذام وعن دناءة الآباء
وعهر الامهات لان كل ذلك يوجب التنفر عنه والاعراض عن مصاحبته
وترك مجالسته وكل ما يوجب التنفر عنه يجب نفيه عنهم لان الغرض من بعثتهم الامتثال

اوامرهم

مسئلة

مسئلة

الباب الخامس

مسئلة

اوامرهم وقبول احكامهم وهو ان ما ينافي من الاختلاط وملازمتهم فما يوجب التنفر
منافي للغرض من بعثتهم فلا يليق بالحكيم ارسال من اتصف بالمنفرات المبعدة
مسئلة اذا اثبت نبوة نبينا ص وانه معصوم فكلما ورد في كلامه وفي القرآن
الذي هو معجز من بيان ارسال الرسل وانزال الكتب واخبار الانبياء عم
السابقة والامم الماضية والبلدان الخاوية والتكاليف الواجبة وما يترتب عليها
من الاعواض الدائمة حق يجب الايمان به لانه كلام من دل المعجزة على صدقه و
كل كلام كذلك فهو حق **مسئلة** محمد ص خاتم الانبياء اذ قد ورد في القرآن
انه خاتم الانبياء وتواتر من كلامه ص انه لا نبي بعدي وشريعته باقية تبعا
الدنيا اذ لو انقطع مع بقاء المكلفين لزم خلو المكلفين من الشريعة الزاجرة
لهم وهو باطل لما تقدم من وجوب التكليف **الباب الخامس** في الامامة وهي رياسة
عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي ص بواسطة او غير واسطة
مسئلة نصب الامام واجب على الله تعالى عقلا اي مناسب بحكمته لان الامام
يجب ان يكون معصوما وكل معصوم يجب ان يكون منصوصا من قبله تعالى اما
المقدمة الاولى فسيجي بيانها واما الثانية فلان العصمة امر خفي وكل امر خفي
لا يطلع عليه الا علام الغيوب فلو وجب نصب الامام على الخلق لزم اطلاعهم

على الامام الخفي لامتناع تعيين الامام من غير علم بكونه معصوما واللازم باطل فالملزوم
مثله واذا لم يجب على الخلق فهو واجب على الله تعالى وهو المطلوب مسئلة
يجب ان يكون الامام معصوما لعين ما ذكرنا في عصمة الانبياء فتذكر ولانه
لو صدر عنه الخطاء لاحتياج الى امام آخر ولزم التسلسل ولان نصب غير المعصوم
زيادة اقدار له على المعاصي فيؤدي الى القبيح وكل ما يؤدي الى القبيح قبيح فنصب
غير المعصوم قبيح مسئلة لا يجوز وجود الامامين في عصر واحد لان تعدد
الامام يوجب امكان المخالفة تؤدي الى المحال وكل ما يؤدي الى المحال فهو محال
فتعدد الامام محال فان قيل هذا منقوض بما تواتر من تعدد الانبياء في وقت
واحد قلنا انما جاز ذلك فيما اذا كان لكل نبي شريعة مغايرة لشريعة صاحبه
فكل منهما يأمر وينهى من آمن بدينه او كان احدهما تابعا للآخر كما كان هرون
النبي صم تابعا لامر موسى ع او وزيراله بخلاف الامامين فان شريعتهما واحد
ونيابتهما عن النبي بمنزلة واحد ولو كان احدهما مأمورا بمتابعة الآخر لخرج
عن كونه اماما لان نيابته حينئذ لا يكون على وجه العموم فلا يصدق عليه
تعريف الامامة مسئلة الامام الحق بعد رسول الله صم على ابن ابي طالب ع
لان الامام يجب ان يكون معصوما ولا شيء من غير علي بمعصوم فلا شيء من غير

مسئله
مسئله
مسئله

علي بامام اما الاولى فقد مر بيانها واما الثانية فباجماع الامة اذ قد تواتر من غيره
الكفر والفسق والخطاء في الاحكام وغيره حتى قال بعضهم حفظت من عمر سبعين
قضية في ميراث الجد يخالف بعضها بعضا ولم ينقل عنه عليه السلام احد من
الموافق والمخالف ما يخالف الشرع ولان الامام يجب ان يكون منصوص عليه
ولا شيء من غير علي بمنصوص عليه فلا شيء من غير علي بامام بيان الاولى
الامامة مشروطة بالعصمة التي لا يعرف الا بالنص كما مر بيانه الثانية ان
القائل بامامة غيره لا يدعي في حقهم النص بل عمدتهم في ذلك اختيار الناس
وهو غير معتبر في نصب الامام لان الامام يجب ان يكون معصوما منصوصا من
قبل الله تعالى مسئلة الامام الحق بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي ابن
الحسين ع ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى
ثم محمد بن علي ثم علي ابن محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن حسن صاحب الزمان
صلوات الله عليه وعليهم اجمعين اذ ورد النص من النبي صم في حقهم حيث
قال هذا امام ابن امام اخو امام ابو الائمة تسعة تاسعهم قائمهم ولان كل واحد
من هؤلاء نص على من بعده والا اشتراط العصمة المنتفية من غيرهم
بالاجماع مسئلة الامام الثاني عشر محمد بن الحسن صع موجود حي وهو الامام

مسئله
مسئله

هذا الزمان ولا يموت الا بعد فناء المكلفين والدليل عليه ان المكلفين مدة بقائهم
محتاجون الى امام معصوم حافظ للشرع من التبديل والتحريف وليس غيره حافظا
كذلك فهو هو عليه السلام فان قيل حاصل ما ذكرتم معشر الامامية فی

مسئلة الغيبة ان الشريعة يضعف بمرور الايام ومضی الاعوام وكثرة البدع و
تواتر الفتن فاذا اندرس الشريعة ولم يبق من الامة من يستنبط الاحكام من
الكتاب والسنة مع انهما غير مشتملين على جميع الاحكام وامكان الاندراس متطرق
اليه ايضا فحينئذ يتحير الخلائق ولم يكن لهم مرجع لاستفادة المجهولات الشرعية
فلا بد من وجود الامام معصوم فی هذه الحالة لئلا يكون للمكلف حجة
على الله تعالى فنقول فليوجد الامام حينئذ واى فائدة فی وجود امام
غائب غير نافع والحرج يندفع بوجود الامام حال التحير ولا حاجة الى ارتكاب
ذلك الامر البعيد اقول قد سلمت فافهم قولك فليوجد الامام حينئذ الى اخره
مدفوع بان ذلك الموجود فی تلك الحال يجب ان يكون معصوما لما بينا فذلك
اما ان يخبر عن الله تعالى من غير امر بالتبليغ ومن غير ايجاب طاعته على
المكلفين فيكون كاذبا فلا يكون معصوما واما ان يخبر بامر الله تعالى و
ايجاب طاعته فاما بلا واسطة بشر فيكون نبيا لصدق تعريف النبی صلى الله عليه وآله وسلم وهو

باطل اذ لا نبی بعد خاتم الانبياء او بواسطة بشر هو معصوم ايضا وهو ايضا
يخبر عن بشر معصوم وهكذا الى ان ينتهی الى الوحی فظهر ان الامام يجب ان
يكون موجودا معصوما منصوصا عليه من قبل بشر معصوم الى ان ينتهی الى الوحی
وهو هذا الموصوف ليس الا محمد بن الحسن ع لعدم تحقق هذه الصفات
الآتية فهو الامام فی هذا اليوم فان قلت فليكن حال المكلف الآن دائما كما هو
بان يستفيد الاحكام الشرعية من العلماء والعلماء يستنبطون من الكتاب
والسنة واذا جوز ثم ذلك يوم الغيبة فليمتد هذا الحال الى انقراض العالم
فلا حاجة الى الامام قلت الجواب عنه ما مر ان طول الزمان ومضی الاعوام
وحدوث الفتن وظهور البدع يوجب ضعف الشريعة واندراسها بحيث
لا يبقى للمكلف مرجع وملاذ الا الامام لا يقال كلامكم هذا منقوض بما قبل
البعثة اذ الناس كانوا حينئذ مكلفين مع انه لم يكن لهم معصوم زاجرا
لانا نقول فرق بين ما قبل البعثة وما بعدها لان الشريعة السابقة كانت زاجرة
للناس عن القبائح فی ذلك الوقت واذا اندرس الشريعة بسبب طول الزمان
وكثرة البدع بحيث يؤدی الى تحير المكلفين بعث الله نبيا لازالة الحرج ولما انقطع
الوحی فيما بعد البعثة فلا بد من معصوم يرجع اليه المكلف فيكون ذلك نائبا لا



تنبيه

من معصوم آخر الى ان ينتهي الى الوحي كما فصلنا سابقا ولعمرك ان مزيد

مسئلة الغيبة على هذا التفصيل والتنقيح لا تجده في الكتاب المبسوط وقد

استقينا الكلام في هذه المسئلة في رسالتنا المسماة بالتحفة الكلامية

من اراد الزيادة فيرجع اليها عث

تم

سود هذه الرسالة في يوم الثلث اربع عشر

من شهر رجب المرجب سنه ثامن وخمسين

بعون الله تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله

الذي افاض الارواح من الذر واخرج لوجودهم من العدم والصلوة

والسلام على سيد المؤيد المختار واله اجمعين اما بعد اين رسالة است

مشتمل بر بعضي اسرار اين كلمات ناد عليا مظهر العجائب تجده عونا

لك في النوائب كل هم وغم سينجلي بولايتك يا علي

يا علي يا علي نقلست از حضرت امام جعفر صادق عم كه قوم رقم تحرير

كشته واين رساله بعو بود شيخ هادي بن محمد در زمان حضرت ايام

هلك سپاه انجم امام محمد عسكري عليه التحية والسلام بفارسي كرد وسبب

نزول ناد علي آنست كه در غزاي تبوك لشكر اسلام شكسته شد و حضرت رسالت

پناه در ميان كشتگان پنهان گشت در حال جبرئيل عم نازل شد واين دو كلمه را

بر خواند كه ناد عليا مظهر العجائب تجده عونا لك في النوائب حضرت

رسول سر بر آورد وگفت يا جبرئيل علي كجا مي تواند رسيد جبرئيل گفت بلي يا رسول

الله آنحضرت شادمان گشت وگفت كل هم وغم سينجلي بولايتك يا علي يا علي

يا علي هنوز سه نوبت تمام نگفته بود كه امير مؤمنان در رسيد سواره و با

لشكر كفار محاربه نمود و بعضي بهزيمت شدند و بيشتر را از ان ناقصان بقتل

در آورد ولشكر اسلام غنيمت بسيار گرفته واين بود در روايت بفتح الميم وضمها

اگر بفتح بخوانيم معني چنين ميشود كه بنا محمد بخوان علي را كه او مظهر عجايب است

وغرايب وبدانكه خواص ناد علي بسيار است از ان جمله چهل خواص مذكور ميشود

هر حاجتي دنيوي و اخروي كه حصول آن دشوار باشد از بركت وفضيلت ناد علي

ميسر ميگردد وفايده هاي عظيم وفيضهاي كلي دارد اول اگر كسي در ميان

جمعي باشد وقصد وي كنند يا بخواهد كه در ميان ايشان نباشد هفت بار ناد علي را

بر مشت خاكي بخواند وبجانب ايشان بباد دهد از شر ايشان ايمن شود وبرود وي

نجات وخلاصي يابد دويم اگر كسي را از دشمن خوفي بود هر دو را بعقد او نوبت

ایضا

بخواند آن دشمن مقهور کرده سیم اگر بر کسی سحر کرده باشند اینرا هفت بار بر آب
چاه بخواند و بیاشامد آن سحر باطل کرده چهارم اگر کسی را دختر داده باشند بمشک و
زعفران و گلاب بر کاسه چینی بنویسید و بشوید و بخورد خلاص کردد الله و بهتر
پنجم اگر کسی بیمار باشد چنانچه اطبا از معالجه او عاجز باشند این نام علی را هفت
بار در آب باران بخواند و بخورد شفا یابد ششم اگر کسی را مهمی یا غمی پیش آید هزار
بار بخواند از آن غم خلاصی یابد هفتم اگر کسی از غضب پادشاه ترسد هفت نوبت
بخواند و من دآن پادشاه برود و سه نوبت دیگر در پیش آن پادشاه بخواند غضب
پادشاه بر وی ملطف مبدل کرده هشتم اگر کسی رسولی بجای فرستد سر بار در گوش
او بخواند مقبول القول کرده دور و دباز آید نهم اگر کسی در وقت نماز
جمعه چهل و هشت نوبت بخواند با هر که سخن گوید او را دوست دارند دهم اگر کسی
بتهمتی متهم کرده ده روز در صباح هر روزی چهل نوبت بخواند از آن پاک
شود و همه کس نیکی او گویند یازدهم جهت بیخوابی پیش از نماز جمعه بیست و
پنج نوبت بخواند البته او را خواب پیدا شود دوازدهم اگر کسی چهل روز هر روز
قبل از آنکه با کسی سخن گوید نود بار بخواند غنی و توانگر کرده سیزدهم از برای
جلوه و دولت هفتاد روز هر روزی پانصد نوبت بخواند محتشم کرده

چهاردهم

چهاردهم جهت تسخیر اعدا هفتاد روز هر روزی صد و هفتاد بار بخواند و هجده
نوبت هم کنند اند همه مطیع و مسخر وی کردند پانزدهم هر روزی هفتاد نوبت
بخواند از چشم دشمن پنهان ماند شانزدهم ده روز هر روزی ده بار بخواند زبان دشمن
بروی بسته کرده هفدهم برای مراد و مقصد چهل روز هر روزی بیست و چهار
بار بخواند بمراد و مطلب خود برسد ان شاء الله تعالی هجدهم ده روز هر روزی
هفتاد بار بخواند از مرض مزمنه خلاصی یابد نوزدهم سه روز هر روزی دوازده
بار بخواند زبان خلق بر وی بسته کرده و از چشم زخم در امان باشد بیستم چهل
روز هر روزی هفتاد بار بخواند گنجی بر وی ظاهر کرده بیست و یکم سه شب هر شبی
سه هزار بار بخواند یا دو هزار بار حضرت پیغمبر صلی الله علیه و آله را در خواب بیند و
فتوحات عظیم یابد بیست و دوم اگر پنج روز هر روزی پانصد نوبت بخواند در اقبال بر وی
گشاده شود بیست و سیم هفت روز هر روزی صد بار بخواند از بند و زندان خلاص
کرده بیست و چهارم چهارده روز هر روزی شصت و هفت بار بخواند بفتح مبدل
کرده و بسی ختم بوی رسد بیست و پنجم چهار روز هر روزی شصت و هشت
بار بخواند در غیب بر وی او گشاده کرده و سرهای غیبی بر وی منکشف شود بیست
و ششم اگر کسی چهل روز هر روزی هشتاد بار بخواند دشمن هلاک کرده بیست و هفتم



یا علی مدد

اگر از جهت موافق شدن خصمان سه روز هر روزی هفتاد بار بخواند دشمن دوست
کردد **بیست و هشتم** (حصول علم) چهار روز هر روزی هشتاد بار بخواند بنیت علم البته کامل و عالم
کردد **بیست و نهم** پنج روز هر روزی چهارصد بار بخواند بمراد برسد و امید من روا
کردد **سیم** اگر جهة طلب فرزند شانزده روز هر روزی شانزده بار [illegible] برتند
یا نبات یا شکر بخواند مرد و زن بخورند فرزندی از جهة حضرت عزت کرامت فرماید
سی و یکم اگر جهة عزت یافتن پیش سلاطین شش روز هر روزی صد بار بخواند
در نظر بزرگان عزیز و گرامی کردد **سی و دوم** اگر کسی چهار روز هر روزی ده بار بخواند
در نظر خلایق عزیز کردد و همه کس او را دوست دارند **سی و سیم** اگر بجهة دو حرام
یا جمع اشرار سه روز هر روزی سه هزار بار بخواند میان دو تن یا دو جماعت نزاع و
تفرقه افتد **سی و چهارم** اگر کسی جهت فرار خصم و آواره کی او چهارده روز یا پنج روز
هر روزی هزار بار بخواند البته دشمن نیست و آواره کردد **سی و پنجم** اگر کسی جهة
دفع جن بیست و یک روز هر روزی صد بار بخواند فی متفرق جن و هم از کردد **سی و
ششم** سه روز هر روزی سی بار جهة جدائی خصم بخواند مراد یابد **سی و هفتم** بیست
دو روز هر روزی پنجاه بار بخواند شجاع کردد و همه کس از و بترسد و در جنگ [illegible]
سی و هشتم شش روز هر روزی صد بار بخواند دشمن قوی ذلیل و ناتوان کردد

سی و نهم

سی و نهم اگر کسی جهة دفع بلا هر روز هفت بار بخواند هیچ بلا و رنج بوی از نرسد
خاصیت چهلم اگر کسی ده روز هر روز هزار بار بخواند از طغیان و
عصیان نجات یابد و رحیم و پرهیزکار کردد و از معاصی بیرون آید بشرط آنکه
دیگر بر سر عصیان نرود بدانکه هر مهمی و عقده را و آورد از حرمت و برکت نادعلی
توان کشود بشرط آنکه محب و موالی و صادق العقیده باشد و اسم اعظم و مظهر
العجائب رمز رتبت و این سر را هر کس نباید دانست که حق سبحانه و تعالی همه را توفیق
رفیق کرده اند و از شفاعت امیر المؤمنین و اولاد معصوم آنحضرت
بهره مند کرد اند ان شاء الله تعالی بحق محمد و آله اجمعین

کتبت یوم السبت [illegible] عشرون من
سنه ثمان و خمس بعد
الف من الهجرة النبوية
صلوات الله عليه وعليهم
اجمعين

[illegible] ۱۲۸۵ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين احمد الله على آلائه واشكره على نعمائه والصلوة
والسلام على سيد انبيائه وخير اوصيائه محمد وآله اما بعد فلما كثر من طلاب العلم لا
يتيسر لهم التحصيل وان اجتهدوا ولا ينتفعون من ثمرته وان اشتغلوا لانهم
اخطأوا طريقه وتركوا شرائطه وكل من اخطأ الطريق ضل فلا ينال المقصود
فاردت ان ابين طريق التعلم على سبيل الاختصار على ما رايت في الكتاب و
سمعت من اساتيذي اولي العلم والله الموفق والمعين فابين المقصد في فصول
شتى

الفصل الاول في ماهية العلم وفضله اعلم انه قال رسول الله صلعم طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة والمراد من العلم هنا علم الحال اي العلم المحتاج اليه في الحال الموصل
الى النفع في المآل كما قيل افضل العلم علم الحال وافضل العمل حفظ الحال فيفرض على الطالب
ان يصلح حاله وشرف العلم لا يخفى على احد اذ العلم هو المختص بالانسان وسائر الحيوانات
كالشجاعة والقوة والشفقة وغير ذلك وبه اظهر الله تعالى فضل آدم عليه السلام
على الملائكة وامرهم بالسجود له وايضا هو وسيلة الى السعادات الابدية ان وقع
العمل على مقتضاه فالعلم الذي يفرض على الخلق نفسه يجب تحصيله وجب عليه ان لم

والذي يكون الاحتياج به في الاحيان اي في بعض الاوقات فرض على سبيل الكفاية اذا قام به البعض سقط
عن الباقين وان لم يكن في البلد من يقوم به اشتركوا جميعا في التحصيل بالوجوب وقيل
ان علم ما يقع على نفسه في جميع الاحوال بمنزلة الطعام لا بد لكل احد من ذلك و
علم ما يقع في الاحيان بمنزلة الدواء يحتاج اليه في بعض الاوقات وعلم النجوم بمنزلة
المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع الا قدر ما يعرف به القبلة واوقات الصلوة
وغير ذلك فانه ليس بحرام فاما تفسير العلم فهو صفة يتجلى بها لمن قامت هي به
المذكور فينبغي للطالب ان لا يغفل عن نفسه وما ينفعها وما يضرها في اولها وآخرها
فيستجلب ما ينفعها ويجتنب عما يضرها لئلا يكون عقله وعلمه حجة عليه فيزداد عقوبته

الفصل الثاني في النية في تعلم العلم اذ النية هي الاصل في جميع الافعال لقوله عم
انما الاعمال بالنيات ولقوله عم لكل امرئ ما نوى فينبغي ان ينوي المتعلم
بطلب العلم رضا الله تعالى وازالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال واحياء الدين
وابقاء الاسلام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من نفسه ومتعلقاته ومن الغير بقدر
الامكان فينبغي لطالب العلم ان يصبر في المشاق ويجتهد بقدر الوسع ولا يصرف عمره
في الدنيا الحقيرة الفانية ولا يذل نفسه بالطمع ويحترز عن التكبر

الفصل الثالث في اختيار العلم والاستاد والشريك والثبات ينبغي لطالب العلم ان يختار من كل

لابد لطالب العلم من النية



علم احسنه وما يحتاج اليه في امور الدينية في الحال ثم ما يحتاج اليه في المآل ويقدم
علم التوحيد ويعرف الله تعالى بالدليل ويختار العتيق دون المحدثات ويختار المتون
كما قيل عليكم بالمتون واما الاستاد فينبغي ان يختار الاعلم والاورع والاسن و
ينبغي ان يشاور في طلب اي علم يراد في المشي الى تحصيله فاذا اوصل المتعلم الى
بلد يريد ان يتعلم فيها فليكن ان لا يعجل في الاختلاط مع العلماء وان يصبر شهرين
حتى كان اختياره للاستاد لم يؤد الى تركه والرجوع الى آخر فلا يبارك له فينبغي
ان يثبت ويصبر على استاد وكتاب حتى لا يتركه ابتر وعلى فن حتى لا يشتغل بفن آخر
قبل ان يصير ماهرا فيه وعلى بلد حتى لا ينتقل الى بلد آخر من غير ضرورة فان ذلك
كله يفرق الامور المؤدية الى التحصيل ويشغل القلب ويضيع الاوقات
واما اختيار الشريك فينبغي ان يختار المجد والورع وصاحب الطبع المستقيم
ويفر من الكسلان والمعطل والمكثار الكلام والمفسد والفتان قيل في الحكمة
بيت يار بد بدتر بود از مار بد ۞ تا توانى ميگريز از يار بد ۞ مار بد تنها همين بر جان زند
يار بد بر جان وبر ايمان زند ۞ وقيل فاعتبر الارض باسمائها واعتبر الصاحب
بالصاحب وينبغي ان يعظم العلم واهله بالقلب غاية التعظيم قيل الحرمة خير من
الطاعة حتى لم ياخذ الكتاب ولم يطالعه ولم يقرأ الدرس الا مع الطهارة وينبغي ان

لا يجوز القرآن ولا يقرمط ويترك الحاشية الا عند الضرورة لانه ان عاش ندم وان مات
شتم وينبغي ان يستمع العلم بالتعظيم والحرمة لا بالاستهزاء ولا يختار نوع العلم بنفسه
بل يفوض امره الى استاده لان الاستاد قد حصل له التجارب في ذلك عند التحصيل
وعرف ما ينبغي لكل احد وما يليق بطبيعته وينبغي لطالب العلم ان لا يجلس قريبا
من الاستاد عند السبق بغير ضرورة بل ينبغي ان يكون بينه وبين الاستاد قدر القوس
لانه اقرب الى التعظيم وينبغي لطالب العلم ان يحترز عن الاخلاق الذميمة لانها
كلاب معنوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة الفصل
الرابع في الجد والمواظبة والهمة لا بد لطالب العلم من الجد والمواظبة والملازمة
قيل من طلب شيئا وجد وجد ومن قرع الباب ولج ولج وقيل بقدر ما تسعى تنال ما تتمنى قيل
يحتاج في التعلم الى جد الثلثة المتعلم والاستاد والاب ان كان في الحيوة ولا بد لطالب
العلم من المواظبة على الدرس والتكرار في اول الليل وآخره فان ما بين العشائين ووقت
السحر مبارك قيل من اسهر نفسه في الليل فقد فرح قلبه في النهار ويغتنم ايام الحداثة وعنفوان
الشباب ولا يجهد نفسه جهدا يضعف النفس وينقطع عن العمل بل يستعمل الرفق في ذلك
العمل والرفق اصل عظيم في جميع الاشياء ولا بد لطالب العلم من الهمة العالية في العلم
فان المرء يطير بهمته كالطير يطير بجناحيه ولا بد ان يكون همته على حفظ جميع الكتب ليحصل

البعض فاما اذا كانت له همة ولم يكن له جدّ او كان له جدّ ولم يكن له همة عالية لا يحصل له الا القليل من العلم فينبغي ان يبعث نفسه على التحصيل والجد والمواظبة بالتامل في فضايل العلوم وهو فايق فان العلم يبقى وغيره يفنى فانه حيوة ابدية قيل العالمون وان ماتوا فهم احياء وكفى بلذة العلم داعيا الى تحصيل العاقل وقد يتولد الكسل من كثرة البلغم والرطوبات وطريق تقليله تقليل الطعام وذلك لان النسيان من كثرة البلغم وكثرة البلغم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل والخبز اليابس يقطع البلغم والرطوبة وكذا الاكل الزبيب ولا يكثر الاكل منه حتى لا يحتاج الى شرب الماء فيزيد البلغم والسواك يقلل البلغم ويزيد في الحفظ والفصاحة وكذا القي يقلل البلغم والرطوبات وطريق تقليل الاكل التامل في منافع قلة الاكل وهي الصحة والعفة وغيرهما والتامل في مضار كثرة الاكل وهي الامراض وكلالة الطبع وقيل البطنة تذهب الفطنة وينبغي ان ياكل الاطعمة الدسمة ويقدم الاكل اللطيف والاشهى ولا يشبع في الاكل والنوم الا لغرض الطاعات كالصلوة والصوم وغيرهما

الفصل الخامس

في بداية السبق وقدره وترتيبه ينبغي ان يكون بداية السبق يوم الاربعا كما قال رسول الله صم ما من شيء بدئ يوم الاربعاء الا وقد تم وقيل كل عمل من اعمال الخير لابد ان يوقع يوم الاربعا وهذا لان يوم الاربعا يوم خلق فيه النور

وهو يوم نحس في حق الكفار فيكون مباركا للمؤمنين واما قدر السبق في الابتداء ينبغي ان يكون قدر السبق للمبتدي قدر ما يمكن ضبطه بالاعادة مرتين بالرفق والتدريج فاما اذا طال السبق في الابتداء واحتاج الى الاعادة عشر مرات فهو في الانتهاء ايضا كذلك لانه يعتاد ذلك ولا يترك تلك العادة الا بجهد كثير وقد قيل السبق حرف والتكرار الف وينبغي ان يبتدي بشي اقرب الى فهمه والاساتيذ كانوا يختارون للمبتدي صغارات المبسوط لانها اقرب الى الفهم والضبط وينبغي ان يعلق السبق بعد الضبط والاعادة كثيرا ولا يكتب المتعلم شيئا لا يفهمه فانه يورث كلالة الطبع ويذهب الفطنة ويضيع اوقاته وينبغي ان يجتهد في الفهم من الاستاد او بالتامل والتفكر وكثرة التكرار فانه اذا قل السبق وكثر التكرار والتفكر والتامل يدرك ويفهم قيل حفظ حرفين خير من سماع وقرين وفهم حرفين خير من حفظ وقرين واذا تهاون في الفهم ولم يجتهد مرة او مرتين يعتاد ذلك فلا يفهم الكلام اليسير فينبغي ان لا يتهاون بل يجتهد ويدعو الله تعالى ويتضرع اليه فانه يجيب من دعاه ولا يخيب من رجاه ولابد لطالب العلم من المطارحة والمناظرة فينبغي ان يكون بالانصاف والتاني والتامل ويحترز عن الشغب والغضب فان المناظرة والمذاكرة مشاورة والمشاورة انما تكون لاستخراج الصواب وذلك انما يحصل بالتامل والانصاف ولا يحصل ذلك

لطالب العلم صح

بالغضب والشغب وفائدة المطارحة والمناظرة اقوى من فائدة مجرد التكرار لان فيه تكرارا
مع زيادة قيل مطارحة ساعة خير من تكرار شهر لكن اذا كان مع منصف سليم الطبع و
اياك والمناظرة مع متعنت غير مستقيم الطبع فان الطبيعة مسترقة والاخلاق
متعدية والمجاورة موثرة وينبغي لطالب العلم ان يكون متاملا في جميع الاوقات
في دقائق العلوم ويعتاد ذلك فانما يدرك الدقائق بالتامل ولهذا قيل تامل
تدرك ولا بد من التامل قبل الكلام حتى يكون صوابا فان الكلام كالسهم فلا بد
من تقويمه قبل الكلام حتى يكون مصيبا ذكر في اصول الفقه هذا اصل كبير وهو
ان يكون كلام الفقيه المناظر بالتامل ويكون مستفيدا في جميع الاوقات والاحوال
من جميع الاشخاص قال رسول الله صلعم الحكمة ضالة المؤمن اينما وجدها اخذها
وقيل خذ ما صفا ودع ما كدر وليس لصحيح البدن والعقل عذر في ترك التعلم و
للمتعلم ان يشتغل بالشكر باللسان والاركان بان يرى الفهم والعلم ويرى الدراية
بالمال وغيره ويطلب من الله تعالى التوفيق والهداية فان الله تعالى هادي من استهداه
ويتوكل عليه ومن يتوكل عليه فهو حسبه ويهديه الى صراط مستقيم وينبغي لطالب
العلم ان يكون ذا همة عالية لا يطمع في اموال الناس قال النبي صلعم اياك والطمع
فانه فقر حاضر ولا يبخل بما عنده من المال بل ينفق على نفسه وعلى غيره قال رسول الله صلعم

الناس في الفقر مخافة الفقر وكان في الزمان الاول يتعلمون الحرفة ثم يتعلمون العلم
حتى لا يطمع في اموال الناس وفي الحكمة من استغنى بمال الناس افتقر والعالم اذا كان
طامعا لا يبقى حرمة العلم فلا يقول الحق وينبغي لطالب العلم ان يعد ويقدر لنفسه تقديرا
في التكرار فانه لا يستقر قلبه حتى يبلغ ذلك المبلغ وينبغي ان يكرر سبق الامس خمس
مرات وسبق اليوم الذي قبل الامس اربع مرات والسبق الذي قبله ثلاثا والذي
قبله اثنتين والذي قبله واحدا فهذا ادعى للحفظ والتكرار وينبغي ان لا يعتاد المخافتة
في التكرار لان الدرس والتكرار لا بد وان يكون بقوة ونشاط ولا يجهد جهدا يجهد نفسه لئلا
ينقطع عن التكرار فخير الامور اوسطها ولا بد من المداومة في العلم من اول التحصيل الى
آخر العمر **الفصل السادس** في التوكل لا بد لطالب العلم من التوكل في طلب العلم و
لا يهتم لامر الرزق ولا يشغل قلبه بذلك وصبر لان طلب العلم امر عظيم وفي تعب تحصيله
اجر قوي وهو افضل من الغزاة عند اكثر العلماء فمن صبر على ذلك وجد لذة تفوق
ساير لذات الدنيا ولهذا كان محمد بن الحسن اذا سهر الليالي وانحل له المشكلات
يقول اين ابناء الملوك من هذه اللذات وينبغي ان لا يشتغل بشيء ولا يعرض عن الفقه
والتفسير والحديث وعلم القرآن **الفصل السابع** في وقت التحصيل قيل وقت التعلم
من المهد الى اللحد وافضل اوقاته شرخ الشباب ووقت السحر وما بين العشائين و

ينبغي ان يستغرق جميع اوقاته فاذا مل من علم يشتغل بعلم آخر كان محمد بن الحسن لا ينام
الليل وكان يضع عنده دفاتر فكان اذا مل من نوع ينظر الى نوع آخر وكان يضع عنده الماء
ويزيل نومه بالماء ويقول النوم من الحرارة **الفصل الثامن** في الشفقة والنصيحة ينبغي
ان يكون صاحب العلم مشفقا ناصحا غير حاسد والحسد يضر ولا ينفع بل يسعى ببنية التحصيل
الكمال وينبغي ان يكون همة المعلم ان يصير المتعلم في قرنه علما ويشفق على تلاميذه
بحيث فاق على علماء العالم وينبغي لطالب العلم ان لا ينازع احدا ولا يخاصمه لانه يضيع الا
وقات فالمحسن سيجزى باحسانه والمسيء ستكفيه مساوئه قيل عليك ان تشتغل بمصالح
نفسك لا بقهر عدوك فاذا اقمت بمصالح نفسك تضمن ذلك قهر عدوك واياك والمعادات
فانها تفضحك وتضيع اوقاتك وعليك بالتحمل لا سيما من السفهاء واياك ان تظن
بالمؤمن سوء فانه منشأ العداوة ولا يحل لقوله عم ظنوا بالمؤمنين خيرا وانما ينشأ
ذلك من خبث النية **الفصل التاسع** في الاستفادة فينبغي ان يكون طالب العلم مستفيدا
في كل وقت حتى يحصل له الفضل وطريق الاستفادة ان يكون معه محبرة حتى يكتب
ما يسمع من الفوائد قيل ما حفظ فر وما كتب قر وقيل العلم ما يؤخذ من افواه الرجال
لانهم يحفظون ما يسمعون ويقولون احسن ما يحفظون ووصى [illegible] ابنه ان
يحفظ كل يوم شقصا من العلم فانه يسير وعن قريب يصير كثيرا والعمر قصير والعلم كثير

فصل الثامن

فصل التاسع

في كل وقت صح

فينبغي ان لا يضيع الاوقات والساعات ويغتنم الليالي والخلوات قيل الليل طويل
فلا تقصره بمنامك والنهار مضيء فلا تكدره باثامك وينبغي ان يغتنم الشيوخ ويستفيد
منهم ولا يتحسر بكل ما فات بل يغتنم ما حصل له في الحال والاستقبال ولا بد لطالب العلم
من تحمل المشاق والمذلة في طلب العلم والتملق مذموم الا في طلب العلم فانه لا بد له من
التملق للاستاد والشركاء وغيرهم للاستفادة منهم قيل العلم عز لا ذل فيه ولا يدرك الا
بذل لا عز فيه **الفصل العاشر** في الورع في التعلم وروي حديث في هذا الباب عن
رسول الله صم انه قال من لم يتورع في تعلمه ابتلاه الله تعم باحد ثلثة اشياء اما ان يميته
في شبابه او يوقعه في الرساتيق او يبتليه بخدمة السلطان فمهما كان طالب العلم اورع
علمه كان انفع والتعلم له ايسر وفوائده اكثر ومن الورع ان يحترز عن الشبع و
كثرة النوم وكثرة الكلام فيما لا ينفع وان يحترز عن اكل طعام السوق ان امكن لان
طعام السوق اقرب الى النجاسة والخيانة وابعد عن ذكر الله تعالى واقرب
الى الغفلة ولان ابصار الفقراء تقع عليه ولا يقدرون ولا يملكون على الشراء
فيتاذون بذلك فيذهب بركته وينبغي ان يحترز عن الغيبة وعن مجالسة المكثار
الكلام فان من يكثر الكلام يسرق عمرك ويضيع اوقاتك ومن الورع ان يجتنب
عن اهل الفساد والتعطيل فان المجاورة مؤثرة لا محالة وان يجلس مستقبل القبلة

الفصل العاشر

في حال التكرار والمطالعة ويكون متشبثا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغتنم دعوة اهل
الخير ويحترز عن دعوة المظلوم ويطلب الهمة والاستدعاء من الصالحين فينبغي لطالب
العلم ان لا يتهاون برعاية الآداب والسنن فان من تهاون بالآداب حرم
السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حرم الآخرة وقال
بعضهم هذا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينبغي ان يكثر
الصلوات ويصلي صلوة الخاشعين فان ذلك عون على التحصيل وينبغي ان يستصحب
دفترا على كل حال ليطالعه وقيل من لم يكن الدفتر في كمه لم يثبت له الحكمة في قلبه و
ينبغي ان يكون في الدفتر بياض ويستصحب المحبرة ليكتب ما يسمع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال
بن يسار حين قرأ العلم والحكمة هل معك محبرة **الفصل الحادي عشر** فيما يورث
الحفظ وما يورث النسيان واقوى اسباب الحفظ الجد والمواظبة وتقليل الغذاء
وصلوة الليل بالخضوع والخشوع وقراءة القرآن من اسباب الحفظ وليس شيء ازيد
للحفظ من قراءة القرآن لا سيما آية الكرسي وقراءة القرآن نظرا افضل
لقوله عم افضل اعمال امتي قراءة القرآن نظرا وكثرة الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم و
السواك وشرب العسل واكل الكندر مع السكر واحدى وعشرين زبيبة حمراء
في كل يوم على الريق وكل شيء يورث الحفظ الشفاء من كثير من الامراض والاسقام وكل

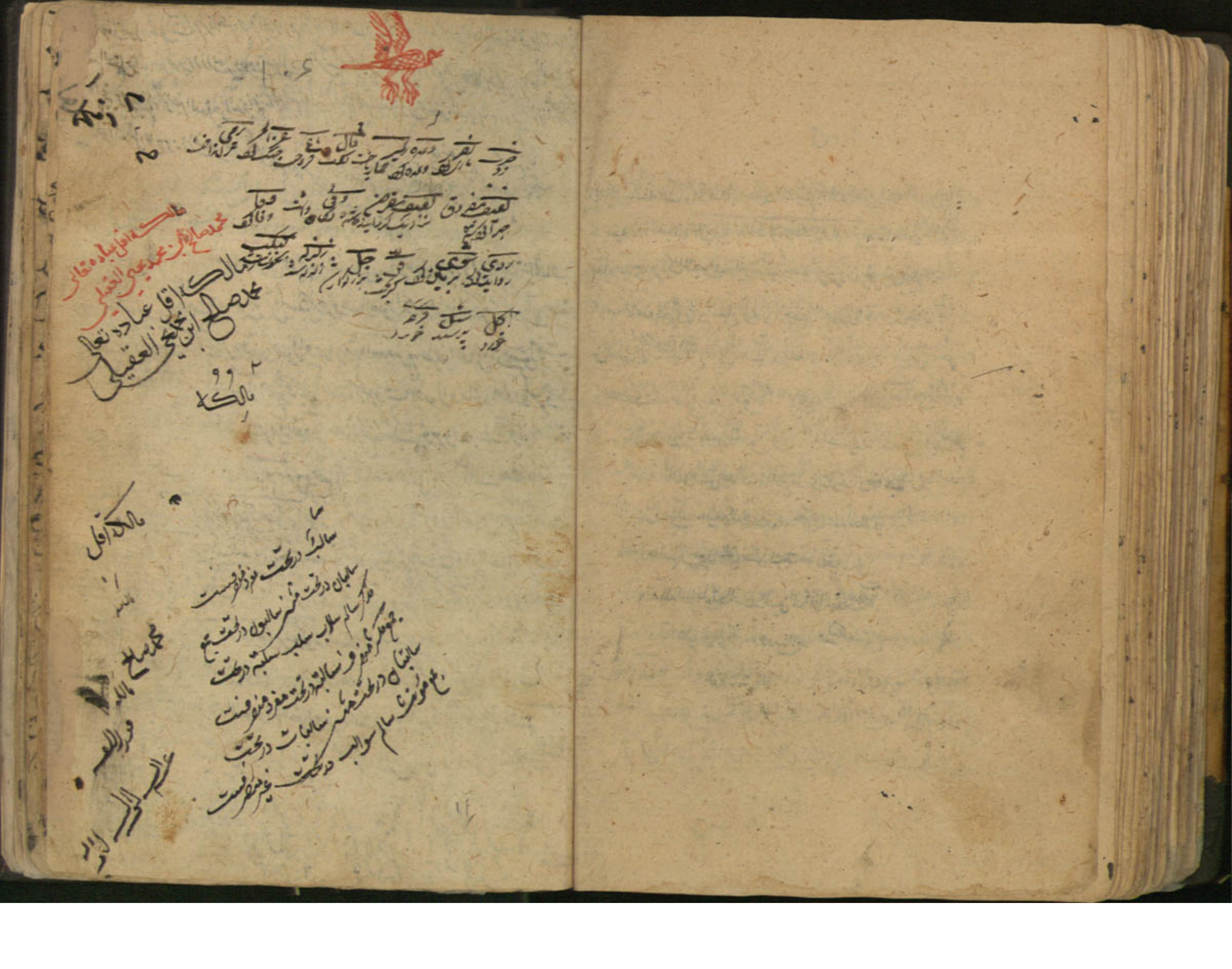
ما يقلل

ما يقلل البلغم يزيد في الحفظ وكل ما يزيد في البلغم يورث النسيان واما ما يورث النسيان
فالمعاصي وكثرة الهموم والاحزان في امور الدنيا وكثرة الاشتغال والعلائق
وقد ذكرنا انه لا ينبغي للعاقل ان يهتم لامور الدنيا لانه يضر ولا ينفع وهموم الدنيا
لا تخلو عن الظلمة في القلب وهموم الآخرة لا تخلو عن النور في القلب وتحصيل
العلوم تنفي الهم واكل الكزبرة والتفاح الحامض والنظر الى المصلوب وقراءة لوح
القبور والمرور بين قطار الجمل والقاء القمل الحي على الارض والحجامة على نقرة القفا كل
ذلك يورث النسيان **الفصل الثاني عشر** فيما يجلب الرزق وما يمنعه
وما يزيد في العمر وما ينقص فيه ثم لا بد لطالب العلم من القوة ومعرفة ما يزيد فيه
ومعرفة ما يزيد فيه وما ينقص من الصحة ليكون فارغ البال لطلب العلم وفي ذلك صنفوا
كتبا فاوردت البعض هنا على الاختصار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القدر الا
الحلم ولا يزيد العمر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر فيثبت بهذا الحديث ان
ارتكاب الذنب سبب حرمان الرزق خصوصا الكذب فانه يورث الفقر وقد ورد
حديث خاص لذلك وكذا كثرة النوم في الصبح في حال الصحة تمنع الرزق
ثم النوم عريانا والبول عريانا والاكل جنبا والتهاون بسقاط المائدة وحرق قشر
البصل والثوم وكنس البيت في الليل وترك القمامة في البيت والمشي قدام المشايخ

ونداء الوالدين باسمهما والخلال بكل خشبة وغسل اليدين بالطين والتراب والجلوس
على العتبة والاتكاء على احد زوجي الباب والتوضؤ في المبرز وخياطة الثوب
على البدن وتجفيف الوجه بالثوب وترك بيت العنكبوت في البيت والتهاون بالصلوة
واسراع الخروج من المسجد والابكار في الذهاب الى السوق والابطاء في الرجوع منه
وشراء كسرات الخبز من الفقراء ودعاء الشر على الولد وترك تخمير الاواني واطفاء
السراج بالنفس كل ذلك يورث الفقر عرف ذلك بالآثار وكذا الكتابة بقلم معقود
والامتشاط بمشط منكسر وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعدا والتسرول
قائما والبخل والتقتير والاسراف والكسل والتواني والتهاون في الامور قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنزلوا الرزق بالصدقة والبكور مبارك
يزيد في جميع النعم خصوصا في الرزق وحسن الخط من مفاتيح الرزق وبسط
الوجه وطيب الكلام يزيد في الرزق وعن حسن بن علي عليهما السلام ترك
الزنا كنس الفناء وغسل الاناء مجلبة للغناء واقوى اسباب الجالبة للرزق اقامة الصلوة
بالتعظيم والخشوع وقراءة سورة الواقعة خصوصا بالليل ووقت العشاء وسورة
يس وتبارك الذي بيده الملك وقت الصبح وحضور المسجد قبل الاذان والمداومة
على الطهارة واداء سنة الفجر والوتر في البيت وان لا يتكلم بكلام الدنيا بعد الوتر

السائلين تطهير

ولا يكثر مجالسة النساء الا عند الحاجة وان لا يتكلم بكلام العور دون اشتغل بما
لا يعنيه فانه ما يعنيه قال علي عليه الصلوة والسلام اذا تم العقل نقص الكلام و
مما يزيد في العمر ترك الاذى او توقير الشيوخ وصلة الرحم وان يتحرز عن قطع الاشجار
الرطبة الا عند الضرورة واسباغ الوضوء وحفظ الصحة ولا بد من ان يتعلم شيئا
من الطب ويتبرك بالآثار الواردة في الطب الذي جمعه الامام الشيخ ابو العباس المستغفري
في كتابه المسمى بطب النبي صلى الله عليه وسلم يجده من يطلبه الحمد لله الذي وفقنا على اتمام كتابة
هذه الرسالة المشهورة بآداب المتعلمين في يوم الثلثاء عشرون من شهر شعبان المعظم
سنة ثمان وخمسين بعد الالف من الهجرة رسولنا ونبينا وصاحبنا
محمد صلى الله عليه وآله محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف صلوات بلا انتهاء عليه وعلى
آله الفاطمة والحسن والحسين الى آخر المهدي صلوات
عليه وعلى آبائه اجمعين بعون الله الملك
الوهاب


محمد صالح ابن محمد يحيى العقيلي

هذه رسالة حرف الزائد

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین بدانکه افعال بر دو گونه است ثلاثی و
رباعی ثلاثی آنست که حروف اصول او سه باشد مانند ضَرَبَ و رباعی آنست
که حروف اصول او چهار باشد مانند دَحْرَجَ و این افعال منقسم میشود بر هفت
قسم اول صحیح و صحیح آنست که حروف اصول او خالی باشد از حروف
علت و همزه و تضعیف مانند ذَهَبَ سَلَبَ و حروف علت واو است و
الف و یا دوم معتل و معتل آنست که فاء الفعل او حرف علت باشد مانند
وَعَدَ یَسَرَ سیوم اجوف و اجوف آنست که عین الفعل او حرف علت
باشد مانند قَالَ بَاعَ چهارم ناقص و ناقص آنست که لام الفعل او حرف
علت باشد مانند غَزَا رَمَی پنجم لفیف و لفیف آنست که جمع شود در او دو حرف
علت و لفیف بر دو گونه است مقرون و مفروق مقرون آنست که عین
الفعل و لام الفعل او حرف علت باشد مانند رَوِیَ شَوِیَ و مفروق آنست
که فاء الفعل و لام الفعل او حرف علت باشد مانند وَقَی وَعَی ششم
مضاعف و او بر دو قسم است در ثلاثی و رباعی و مضاعف در ثلاثی آنست که عین الفعل

١٠٧

ولام الفعل او از یک جنس باشد مانند فَرَّ جَلَّ و مضاعف در رباعی آنست که
فاء الفعل و لام الفعل اول او از یک جنس و عین الفعل و میم او از یک جنس
باشد مانند جَلْجَلَ دَمْدَمَ هفتم مهموز و مهموز آنست که فاء الفعل او یا
عین الفعل او یا لام الفعل او همزه باشد مانند اَکَلَ سَأَلَ قَرَأَ و هر مصدری را
هشت چهار باب بود چون ماضی و مستقبل و فاعل و مفعول و جحد و نفی و امر
و نهی مانند ضَرَبَ یَضْرِبُ ضَرْباً فهو ضارب و ذاک مضروب لَمْ یَضْرِبْ
لا یَضْرِبُ لِیَضْرِبْ لا یَضْرِبْ اِضْرِبْ لا تَضْرِبْ امر و نهی بر [illegible] است غایب
و حاضر چنانچه یاد کرده شد بدانکه فعل ماضی متصرف می شود بر چهارده وجه
سه از آن جمله است از مردان غایب و سه از زنان غایبه و سه از مردان مخاطب
و سه از زنان مخاطبه و دو حکایت از نفس متکلم و در وی دو مذکر و مؤنث
یکسانست و مستقبل نیز همچنین متصرف می شود بر چهارده وجه و چون این
مقدمه معلوم شد بدانکه غرض از تحریر این اوراق صرف مجرد است تا بر مبتدی
آسان شود اکنون باز کردیم بحرف ابنیه تعریف والله الموفق والمعین

باب فَعَلَ یَفْعُلُ بفتح العین فی الماضی وضمها فی الغابر من الصحیح السلب
ربودن مثال الماضی سَلَبَ ربود آن مرد سَلَبَا ربودند آن دو مرد سَلَبُوا

ربودند آن جماعت مردان سَلَبْتُهُ ربود آن زن سلبتاه بودند آن دو زن

سَلَبْنَ ربودند آن جماعت زنان سَلَبْتَ ربودی تو مرد سَلَبْتُمَا ربودید

شما دو مرد سَلَبْتُم ربودید شما جماعت مردان سَلَبْتِ ربودی تو زن سَلَبْتُمَا

ربودید شما دو زن سَلَبْتُنَّ ربودید شما جماعت زنان سَلَبْتُ ربودم من

سَلَبْنَا ربودیم ما وفی المجهول سُلِبَ ربوده شد آن مرد سُلِبَا ربوده شدند

آن دو مرد سُلِبُوا ربوده شدند آن جماعت مردان سُلِبَتْ ربوده شد آن

زن سُلِبَتَا ربوده شدند آن دو زن سُلِبْنَ ربوده شدند آن جماعت زنان

سُلِبْتَ ربوده شدی تو مرد سُلِبْتُمَا ربوده شدید شما دو مرد سُلِبْتُم ربوده شدید شما

جماعت مردان سُلِبْتِ ربوده شدی تو زن سُلِبْتُمَا ربوده شدید شما دو زن

سُلِبْتُنَّ ربوده شدید شما جماعت زنان سُلِبْتُ ربوده شدم من سُلِبْنَا ربوده

شدیم ما و علامت ماضی مجهول آنست که اولش مضموم باشد و ماقبل آخرش مکسور

وفی المستقبل یَسْلُبُ می رباید و برباید آن مرد یَسْلُبَانِ می ربایند و بربایند

آن دو مرد یَسْلُبُونَ می ربایند و بربایند آن جماعت مردان تَسْلُبُ می رباید و

برباید آن زن تَسْلُبَانِ می ربایند و بربایند آن دو زن یَسْلُبْنَ می ربایند

و بربایند آن جماعت زنان تَسْلُبُ می ربائی و بربائی تو مرد تَسْلُبَانِ می ربائید

ماحرف ایتین سه لام العلامت
انت در و مطلب است
که ضمیر فاعل است

١٠٨

باید ما قبل آخر مفتوح باشد

فعل مستقبل مجهول که حرف ایتین او مضموم

و بربائید شما دو مرد تَسْلُبُونَ می ربائید و بربائید شما جماعت مردان تَسْلُبِینَ می ربائی و

بربائی تو زن تَسْلُبَانِ می ربائید و بربائید شما دو زن تَسْلُبْنَ می ربائید و بربائید

شما جماعت زنان أَسْلُبُ می ربایم و بربایم من نَسْلُبُ می ربائیم و بربائیم ما و

مستقبل فعلیست که در اولش حرفی از حروف اتین زیاد باشد وفی المجهول

یُسْلَبُ ربوده شود و بشود آن مرد یُسْلَبَانِ یُسْلَبُونَ تُسْلَبُ ربوده شود

و بشود آن زن تُسْلَبَانِ یُسْلَبْنَ تُسْلَبُ ربوده شوی و بشوی تو مرد

تُسْلَبَانِ تُسْلَبُونَ تُسْلَبِینَ ربوده شوی و بشوی تو زن تُسْلَبَانِ تُسْلَبْنَ ربوده

شوید و بشوید شما جماعت زنان أُسْلَبُ ربوده شوم و بشوم من نُسْلَبُ ربوده

شویم و بشویم ما وفی اسم الفاعل سَالِبٌ مردی رباینده سَالِبَانِ دو مرد رباینده

سَالِبُونَ و سُلَّابٌ و سُلَّبٌ و سَلَبَةٌ جماعت مردان رباینده سَالِبَةٌ

زنی رباینده سَالِبَتَانِ دو زن رباینده سَالِبَاتٌ و سَوَالِبُ جماعت زنان

رباینده و چون اضافه کنی بضمیر متکلم گوئی سَالِبِیَّ مرد رباینده

من سَالِبَایَ دو مرد رباینده من سَالِبِیَّ و سُلَّابِی و سُلَّبِی و سَلَبَتِی

جملۀ مردان رباینده من سَالِبَتِی زن رباینده من سَالِبَتَایَ دو زن

رباینده من سَالِبَاتِی و سَوَالِبِی جماعت زنان رباینده من و چون

١٤٢

اضافه کنی بضمیر غایب کویی سالبه مرد رباینده آن مرد سالباه دو مرد
رباینده آن دو مرد سالبوه وسلابه وسلبه وسلبته جماعت مردان
رباینده آن مرد سالبته زن رباینده آن مرد سالبتاه دو زن رباینده
آن مرد سالباته وسوالبه جماعت زنان رباینده آن مرد وچون
اضافه کنی بضمیر مخاطب کویی سالبک مرد رباینده تو مرد سالباک
دو مرد رباینده تو مرد سالبوک وسلابک وسلبک وسلبتک جماعت
مردان رباینده تو مرد سالبتک زن رباینده تو مرد سالبتاک دو زن
رباینده تو مرد سالباتک وسوالبک جماعت زنان رباینده تو مرد وفی
اسم المفعول مسلوبٌ مرد ربوده شده مسلوبان دو مرد ربوده شده
مسلوبون جماعت مردان ربوده شده مسلوبة زن ربوده شده مسلوبتان
دو زن ربوده شده مسلوبات ومسالیب جماعت زنان ربوده شده وچون
اضافه کنی بضمیر متکلم کویی مسلوبی مرد ربوده شده من مسلوبای دو مرد
ربوده شده من مسلوبیّ جماعت مردان ربوده شده من مسلوبتی زن ربوده
شده من مسلوبتای دو زن ربوده شده من مسلوباتی ومسالیبی
جماعت زنان ربوده شده من وچون اضافه کنی بضمیر غایب کویی مسلوبه

مرد ربوده شده آن مرد مسلوباه دو مرد ربوده شده آن مرد مسلوبوه جماعت مردان
ربوده شده آن مرد مسلوبته زن ربوده شده آن مرد مسلوبتاه دو زن ربوده
شده آن مرد مسلوباته ومسالیبه جماعت زنان ربوده شده آن مرد وچون
اضافه کنی بضمیر مخاطب کویی مسلوبک مرد ربوده شده تو مرد مسلوباک
دو مرد ربوده شده تو مرد مسلوبوک جماعت مردان ربوده شده تو مرد مسلوبتک
زن ربوده شده تو مرد مسلوبتاک دو زن ربوده شده تو مرد مسلوباتک
ومسالیبک جماعت زنان ربوده شده تو مرد وفی الجحد لم یسلبْ نربود
آن مرد لم یسلبا نربودند آن دو مرد لم یسلبوا نربودند آن جماعت مردان لم
تسلبْ نربود آن زن لم تسلبا نربودند آن دو زن لم یسلبنَ نربودند آن جماعت زنان
لم تسلبْ نربودی تو مرد لم تسلبا نربودید شما دو مرد لم تسلبوا نربودید شما
جماعت مردان لم تسلبی نربودی تو زن لم تسلبا نربودید شما دو زن لم تسلبنَ
نربودید شما جماعت زنان لم اسلبْ نربودم من لم نسلبْ نربودیم ما وفی المجهول
لم یُسلبْ ربوده نشد آن مرد لم یُسلبا ربوده نشدند آن دو مرد لم یُسلبوا ربوده
نشدند آن جماعت مردان لم تُسلبْ ربوده نشد آن زن لم تُسلبا ربوده نشدند آن
دو زن لم یُسلبنَ ربوده نشدند آن جماعت زنان لم تُسلبْ ربوده نشدی تو مرد لم تُسلبا



تو مرد اسلبا اسلبوا اسلبی اسلبا اسلبن وبالتاکید اسلبنّ اسلبانّ اسلبنّ
زنهار زنهار بربائید شما جماعت مردان اسلبنّ زنهار زنهار بربای تو زن
اسلبانّ زنهار زنهار بربائید شما دو زن اسلبنانّ زنهار زنهار بربائید شما
جماعت زنان وبالخفیفه اسلبنْ زنهار بربای تو مرد اسلبنْ زنهار
بربائید شما جماعت مردان اسلبنْ زنهار بربای تو زن وفی المجهول
لتسلبْ ربوده شو تو مرد لتسلبا ربوده شوید شما دو مرد لتسلبوا ربوده
شوید شما جماعت مردان لتسلبی ربوده شو تو زن لتسلبا ربوده شوید
شما دو زن لتسلبن ربوده شوید شما جماعت زنان وبالتاکید
لتسلبنّ زنهار زنهار ربوده شو تو مرد لتسلبانّ زنهار زنهار ربوده
شوید شما دو مرد لتسلبنّ زنهار زنهار ربوده شوید شما جماعت مردان
لتسلبنّ زنهار زنهار ربوده شو تو زن لتسلبانّ زنهار زنهار ربوده
شوید شما دو زن لتسلبنانّ زنهار زنهار ربوده شوید شما جماعت
زنان وبالخفیفه لتسلبنْ زنهار ربوده شو تو مرد لتسلبنْ زنهار
زنهار ربوده شوید شما جماعت مردان لتسلبنْ زنهار ربوده شو
تو زن وفی نفی الحاضر لاتسلبْ مربای تو مرد لاتسلبا مربائید شما دو

لاتسلبوا

لاتسلبوا مربائید شما جماعت مردان لاتسلبی مربای تو زن لاتسلبا مربائید
شما دو زن لاتسلبن مربائید شما جماعت زنان وبالتاکید لاتسلبنّ
زنهار زنهار مربای تو مرد لاتسلبانّ زنهار زنهار مربائید شما دو مرد
لاتسلبنّ زنهار زنهار مربائید شما جماعت مردان لاتسلبنّ زنهار
زنهار مربای تو زن لاتسلبانّ زنهار زنهار مربائید شما دو زن لاتسلبنانّ
زنهار زنهار مربائید شما جماعت زنان وبالخفیفه لاتسلبنْ زنهار
مربای تو مرد لاتسلبنْ زنهار مربائید شما جماعت مردان لاتسلبنْ
زنهار مربای تو زن وفی المجهول لاتسلبْ ربوده مشو تو مرد لا
تسلبا ربوده مشوید شما دو مرد لاتسلبوا ربوده مشوید شما جماعت
مردان لاتسلبی ربوده مشو تو زن لاتسلبا ربوده مشوید شما دو
زن لاتسلبن ربوده مشوید شما جماعت زنان وبالتاکید لا
تسلبنّ زنهار زنهار ربوده مشو تو مرد لاتسلبانّ زنهار زنهار ربوده
مشوید شما دو مرد لاتسلبنّ زنهار زنهار ربوده مشوید شما جماعت
مردان لاتسلبنّ زنهار زنهار ربوده مشو تو زن لاتسلبانّ زنهار
زنهار ربوده مشوید شما دو زن لاتسلبنانّ زنهار زنهار ربوده مشوید

شما جماعة زنان و بالخفيفه لا تُسْلَبُنْ زنهار ربوده مشو تو مرد لا تُسْلَبِنْ
زنهار ربوده مشوید شما جماعت مردان لا تُسْلَبِنْ زنهار ربوده مشو
تو زن و من الاجوف السَّوْمُ بها کردن مثال الماضی سَامَ
بها کرد آن مرد سَامَا بها کردند آن دو مرد سَامُوا بها کردند آن جماعة
مردان سَامَتْ بها کرد آن زن سَامَتَا بها کردند آن دو زن سُمْنَ
بها کردند آن جماعت زنان سُمْتَ بها کردی تو مرد سُمْتُمَا بها کردید
شما دو مرد سُمْتُمْ بها کردید شما جماعة مردان سُمْتِ بها کردی تو زن و
سُمْتُمَا بها کردید شما دو زن سُمْتُنَّ بها کردید شما جماعة زنان
سُمْتُ بها کردم من سُمْنَا بها کردیم ما و من المجهول سِيمَ بها کرده شد
آن مرد سِيمَا بها کرده شدند آن دو مرد سِيمُوا بها کرده شدند آن جماعة
مردان سِيمَتْ بها کرده شد آن زن سِيمَتَا بها کرده شدند آن
دو زن سِمْنَ بها کرده شدند آن جماعت زنان سِمْتَ بها کرده شدی
تو مرد سِمْتُمَا بها کرده شدید شما دو مرد سِمْتُمْ بها کرده شدید شما جماعة
مردان سِمْتِ بها کرده شدی تو زن سِمْتُمَا بها کرده شدید شما
دو زن سِمْتُنَّ بها کرده شدید شما جماعة زنان سِمْتُ بها کرده شدم من

سِمْنَا بها کرده شدیم ما و من المستقبل يَسُومُ بها کند و میکند آن مرد
يَسُومَانِ بها کنند و میکنند آن دو مرد يَسُومُونَ بها کنند و میکنند
آن جماعة مردان تَسُومُ بها کند و میکند آن زن تَسُومَانِ بها کنند
و میکنند آن دو زن يَسُمْنَ بها کنند و میکنند آن جماعة زنان تَسُومُ
بها کنی و میکنی تو مرد تَسُومَانِ بها کنید و میکنید شما دو مرد تَسُومُونَ
بها کنید و میکنید شما جماعت مردان تَسُومِينَ بها کنی و میکنی تو زن
تَسُومَانِ بها کنید و میکنید شما دو زن تَسُمْنَ بها کنید و میکنید شما
جماعة زنان اَسُومُ بها کنم و میکنم من نَسُومُ بها کنیم و میکنیم ما
و من المجهول يُسَامُ بها کرده شود و میشود آن مرد يُسَامَانِ بها
کرده شوند و میشوند آن دو مرد يُسَامُونَ بها کرده شوند و میشوند
آن جماعة مردان تُسَامُ بها کرده شود و میشود آن زن تُسَامَانِ بها
کرده شوند و میشوند آن دو زن يُسَمْنَ بها کرده شوند و میشوند
آن جماعت زنان تُسَامُ بها کرده شوی و میشوی تو مرد تُسَامَانِ بها
کرده شوید و میشوید شما دو مرد تُسَامُونَ بها کرده شوید و میشوید
شما جماعة مردان تُسَامِينَ بها کرده شوی و میشوی تو زن تُسَامَانِ



شما
بها کرده شوید و میشوید شما دو زن تُسَمَّیْنَ بها کرده شوید و میشوید
جماعة زنان تُسَمْنَ بها کرده شویم و میشویم مَن نُسَامُ بها کرده شویم
و میشویم ما وفی اسم الفاعل سَائِمٌ مرد بها کننده سائمان دو مرد بها
کننده سَائِمُونَ وسُوَّامٌ وسُوَّمٌ وسَامَةٌ جماعة مردان بها کننده
سائمةٌ زن بها کننده سائمتان دو زن بها کننده سائمات وسُوَّمٌ و
جماعة زنان بها کننده وچون اضافه کنی بضمیر متکلم گوئی سائمی مرد بها کننده من سائمای
دو مرد بها کننده من سائمیّ وسُوَّامِی وسُوَّمِی وسامتی جماعة
مردان بها کننده من سائمتی سائمتای سائماتی وسُوَّمی وچون
اضافه کنی بضمیر غایب گوئی سائمه وسائماه سائموه وسُوَّامه وسُوَّمه
وسامته وسائمته سائمتاه سائماته وسُوَّمه وفی اسم المفعول
مَسُومٌ مَسُومَانِ مَسُومُونَ مَسُومَةٌ مسومتان مسومات ومسائم و
وچون اضافه کنی بضمیر متکلم گوئی مَسُومِی مرد بها کرده شده من مَسُومَای مَسُومِیّ
مَسُومَتِی مَسُومَتَای مَسُومَاتِی ومسائمی وچون اضافه کنی بضمیر غایب گوئی
مَسُومُه مَسُومَاه مَسُومُوه مَسُومَته مسومتاه مسوماته ومسائمه
وفی الجحد لم یَسُمْ بها نکرد آن مرد لم یَسُومَا لم یَسُومُوا لم تَسُمْ لم تَسُومَا لم یَسُمْنَ

لم تَسُمْ لم تَسُومَا لم تَسُومُوا لم تَسُومِي لم تَسُومَا لم تَسُمْنَ لم اَسُمْ لم نَسُمْ وفی المجهول
لم یُسَمْ لم یُسَامَا لم یُسَامُوا لم تُسَمْ لم تُسَامَا لم یُسَمْنَ لم تُسَمْ لم تُسَامَا لم تُسَامُوا لم تُسَامِي
لم تُسَامَا لم تُسَمْنَ لم اُسَمْ لم نُسَمْ وفی النفی لا یَسُومُ بها نکند و نمیکند آن مرد
لا یَسُومَانِ لا یَسُومُونَ لا تَسُومُ لا تَسُومَانِ لا یَسُمْنَ لا تَسُومُ لا تَسُومَانِ
لا تَسُومُونَ لا تَسُومِينَ لا تَسُومَانِ لا تَسُمْنَ لا اَسُومُ لا نَسُومُ وفی المجهول
لا یُسَامُ بها کرده نشود و نمیشود آن مرد لا یُسَامَانِ لا یُسَامُونَ لا تُسَامُ لا
تُسَامَانِ لا یُسَمْنَ لا تُسَامُ لا تُسَامَانِ لا تُسَامُونَ لا تُسَامِينَ لا تُسَامَانِ
لا تُسَمْنَ لا اُسَامُ لا نُسَامُ وفی امر الغائبة لِیَسُمْ لِیَسُومَا لِیَسُومُوا لِتَسُمْ
لِتَسُومَا لِیَسُمْنَ وبالتاکید لِیَسُومَنَّ لِیَسُومَانِّ لِیَسُومُنَّ لِتَسُومَنَّ
لِتَسُومَانِّ لِیَسُمْنَانِّ وبالخفیفة لِیَسُومَنْ لِیَسُومُنْ لِتَسُومَنْ وفی المجهول
لِیُسَمْ گو بها کرده شود آن مرد لِیُسَامَا لِیُسَامُوا لِتُسَمْ لِتُسَامَا لِیُسَمْنَ وبالتاکید
لِیُسَامَنَّ گو هر آینه بها کرده شود آن مرد لِیُسَامَانِّ لِیُسَامُنَّ لِتُسَامَنَّ
لِتُسَامَانِّ لِیُسَمْنَانِّ وبالخفیفة لِیُسَامَنْ لِیُسَامُنْ لِتُسَامَنْ وفی نهی
الغایب لا یَسُمْ گو بها نکند آن مرد لا یَسُومَا لا یَسُومُوا لا تَسُمْ لا تَسُومَا لا یَسُمْنَ
وبالتاکید لا یَسُومَنَّ لا یَسُومَانِّ لا یَسُومُنَّ لا تَسُومَنَّ لا تَسُومَانِّ لا یَسُمْنَانِّ





لا ترج لا ترجوان لا ترجوا لا ترجون
لا ترجين لا ترجيان لا ترجين لا ارج لا نرج

وراجيٌ جماعة زنان اميد دارنده من وچون اضافه كنى بضمير غائب گوئى
راجيه مرد اميد دارنده آن مرد راجياه دو مرد اميد دارنده آن
مرد راجوه ورجاؤه ورجاه ورجاته جماعة مرد انا اميد دارنده
وچون اضافه كنى بمخاطب گوئى راجيك الى آخره وفى اسم المفعول مرجوٌّ مرجوان
مرجوون مرجوة مرجوتان مرجوات ومراجٍ وچون اضافه كنى بضمير متكلم گوئى
مرجوى مرجواى مرجوى مرجوتى مرجوتاى مرجواتى ومراجىّ وچون
اضافه كنى بضمير غائب گوئى مرجوه مرجواه مرجووه الخ وچون اضافه كنى بضمير
مخاطب گوئى مرجوك الخ وفى الجحد لم يرج لم يرجوا لم يرجوا لم ترج لم ترجوا لم
يرجون الخ وفى المجهول لم يرج لم يرجيا الخ وفى النفى لا يرجو لا يرجوان لا
يرجون لا ترجو لا ترجوان لا يرجون لا ترجو لا ترجوان لا ترجون لا ترجين لا
ترجوان لا ترجون لا ارجو لا نرجو وفى المجهول لا يرجى لا يرجيان لا يرجون الخ
وفى امر الغائب ليرج ليرجوا ليرجوا لترج لترجوا ليرجون وبالتاكيد ليرجون ليرجوان
ليرجن لترجون لترجوان ليرجونان وبالخفيفة ليرجون ليرجن لترجون وفى المجهول
ليرج ليرجيا ليرجوا لترج لترجيا ليرجين وبالتاكيد ليرجين الخ وبالخفيفة ليرجين ليرجون
لترجين وفى نهى الغائب لا يرج لا يرجوا لا يرجوا لا ترج لا ترجوا لا يرجون وبالتاكيد

الى آخره ... ليرجون

115

وبالتاكيد لا يرجون لا يرجوان لا يرجن لا ترجون لا ترجوان لا يرجونان وبالخفيفة
لا يرجون لا يرجن لا ترجون وفى المجهول لا يرج كو اميد داشته مشوان مرد لا يرجيا
لا يرجوا لا ترج لا ترجيا لا يرجين وبالتاكيد لا يرجين لا يرجيان لا يرجون لا ترجين
لا ترجيان لا يرجينان وبالخفيفة لا يرجين لا يرجون لا ترجين وفى امر الحاضر ارج
اميد دار تو مرد ارجوا ارجوا ارجى ارجوا ارجون وبالتاكيد ارجون ارجوان
ارجن ارجن ارجوان ارجونان وبالخفيفة ارجون ارجن ارجن وفى المجهول
لترج اميد داشته شو مرد لترجيا لترجوا لترجى لترجيا لترجين وبالتاكيد لترجين
لترجيان لترجون لترجن لترجيان لترجينان
وبالخفيفة لترجين لترجون لترجن وفى نهى الحاضر لا ترج اميد مدار تو مرد
لا ترجوا لا ترجوا لا ترجى لا ترجوا لا ترجون وبالتاكيد لا ترجون لا ترجوان لا ترجن
لا ترجن لا ترجوان لا ترجونان وبالخفيفة لا ترجون لا ترجن لا ترجن وفى
المجهول لا ترج اميد داشته مشو مرد لا ترجيا لا ترجوا لا ترجى لا ترجيا لا ترجين
وبالتاكيد لا ترجين لا ترجيان لا ترجون لا ترجين لا ترجيان لا ترجينان
وبالخفيفة لا ترجين لا ترجون لا ترجين ومن المضاعف الرد باز گردانيدن
مثال الماضى ردّ باز كرد اميد آن مرد ردّا ردّوا ردّت ردّتا رددن الخ وفى المجهول

١٥/١

بازکرداندیه شده

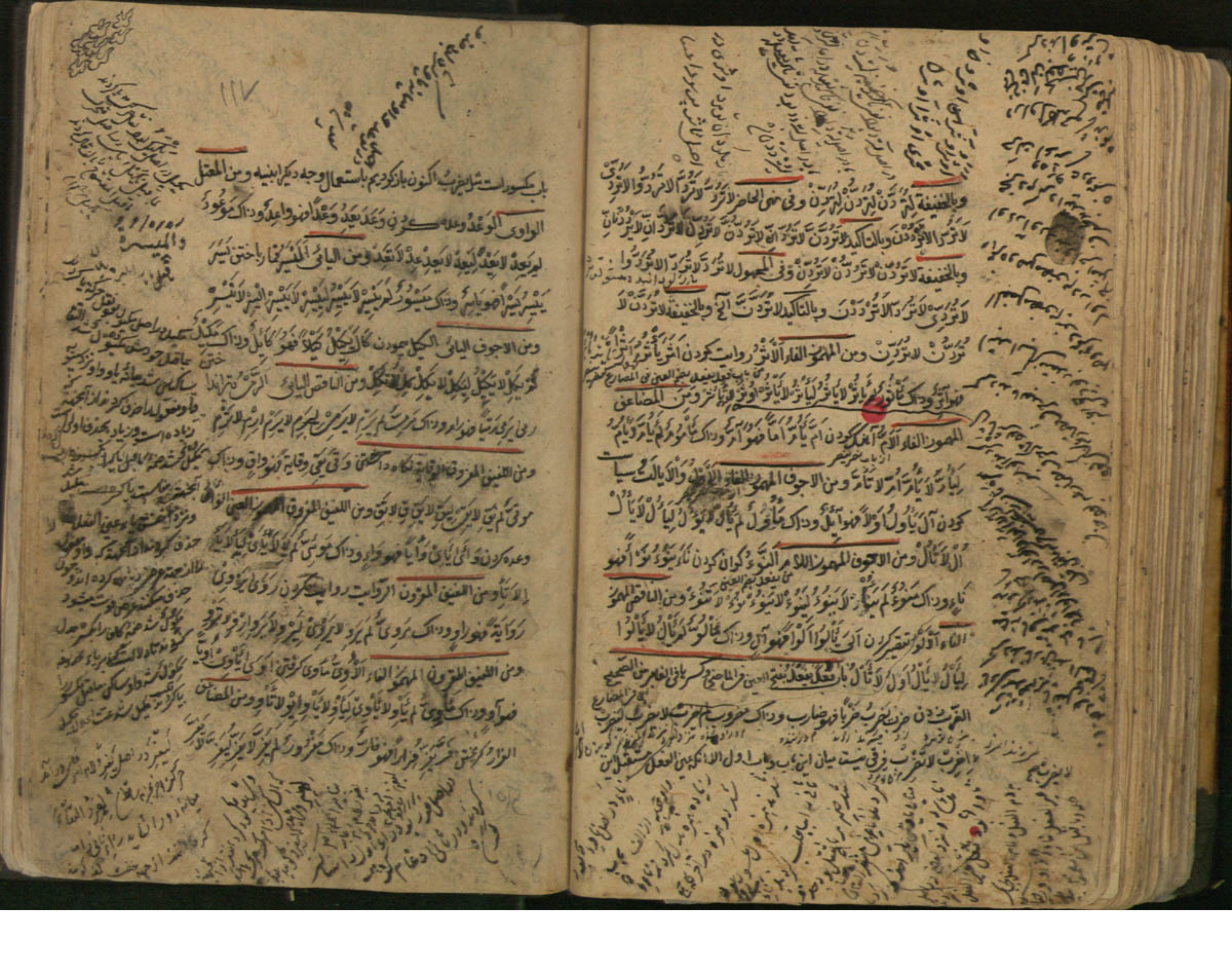
ردرد ارد وارددت ردرد تاردردن وفی المستقبل یرد بضم الراء یردان یردون
یرد یردان یردن یرد یردان یردون یردین یردان یرددن ارد یرد
وفی المجهول یرد یردان یردون یرد یردان یرددن الی آخره یرد واسم
الفاعل راد رادون رادة رادتان رادات ورادو چون اضافه کنی بضمیر
متکلم کوئی رادی رادای رادی رادی ورادی ورددی ورددی رادی رادای
رادای ورادای وچون اضافه کنی بضمیر غایب کوئی راده ره بازکرداندیه آمزد
رادآه رادوه وراده وره رده رادته رادتاه راداته وراده وچون اضافه کنی
بضمیر مخاطب کوئی رادک الخ واسم المفعول مردود مرد بازکرداندیه شده مردود
مردودون مردوده مردودتان مردودات ومرادید وچون اضافه کنی بضمیر متکلم
کوئی مردودی مردودی بازکرداندیه شده من مردودای مردودی مردودی
مردودتای مردودای ومرادیدی وچون اضافه کنی بضمیر غایب کوئی مردوده مرد
بازکرداندیه شده آمز تا آخر وچون اضافه کنی بضمیر مخاطب کوئی مردودک
تا آخر مردودانک ومرادیدک وفی الجحد لم یرد لم یردا لم یردوا لم ترد لم تردا لم
لم تردا لم ترد والم تردی لم تردا لم تردن لم ارد لم نرد وفی المجهول لم یرد
بازکرداندیه نشد آمزد لم یرد لم یردا ولم یردوا لم ترد الم یرد الی آخره وفی النفی لا یرد

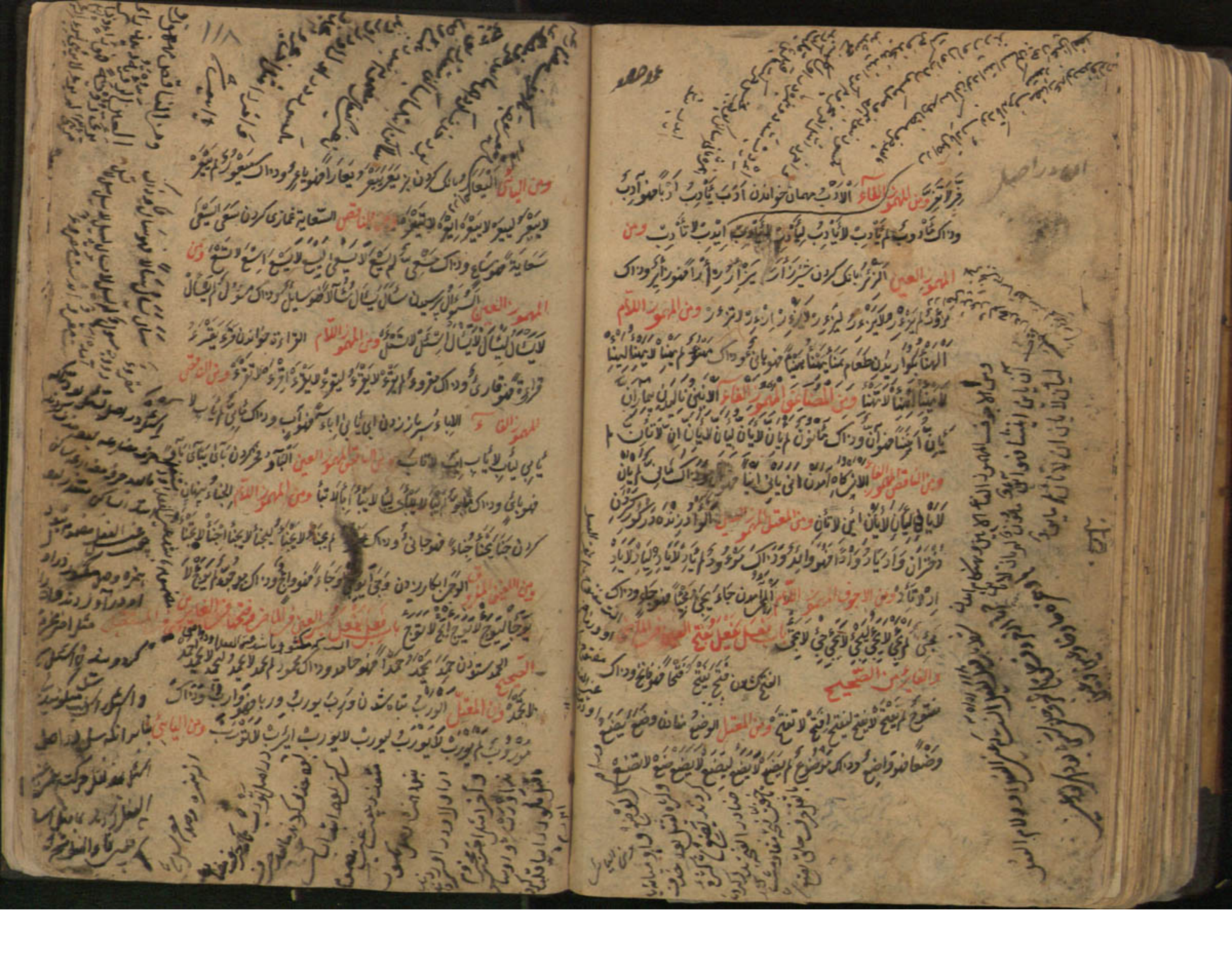
لا یرد لا یردان لا یردون لا ترد لا تردان لا یردن لا ترد لا تردان لا تردون لا تردین
لا تردان لا تردن لا ارد لا نرد وفی المجهول لا یرد بازکرداندیه نمیشود آمزد
لا یردن لا یردون لا ترد لا تردان لا یردن لا ترد لا تردان لا تردون لا تردین لا تردان
لا تردن لا ارد لا نرد وفی امر الغایب لیرد کوبازکرداند آمزد لیرد لیردا لیردوا لیرد
لتردا لیردن وفی المجهول لیرد الخ وبالتاکید لیردن کوزنهار زنهار بازکرداند
آمزد لیردان لیردن لتردن لتردان لیردنان وبالخفیفة لیردن
لیردن لتردن وفی المجهول لیرد کوبازکرداندیه شود آمزد لیرد لیردا لیردوا الخ وبالتاکید
لیردن کوزنهار زنهار بازکرداندیه شود آمزد لیردان لیردن الخ وبالخفیفة
لیردن لیردن لتردن وفی نهی الغایب لا یرد لا یردا لا یردوا لا ترد لا تردا لا یردن
وبالتاکید لا یردن کوزنهار زنهار بازمکرداند آمزد لا یردان لا یردن لا تردن لا تردان
لا یردنان وبالخفیفة لا یردن لا یردن لا تردن وفی المجهول لا یرد لا یردا لا یردوا
الخ وبالتاکید لا یردن لا یردان لا یردن الخ وبالخفیفة لا یردن لا یردن لا تردن
وفی امر الحاضر رد ردا ردوا ردی ردا اردد ارددن وبالتاکید ردن ردان ردن ردن ردن
ردان ارددنان وبالخفیفة ردن ردن ردن وفی المجهول لترد لتردا لتردوا الخ
لتردی لتردا لتردن وبالتاکید لتردن لتردان لتردن لتردن لتردنان لتردن لتردان لیردنان

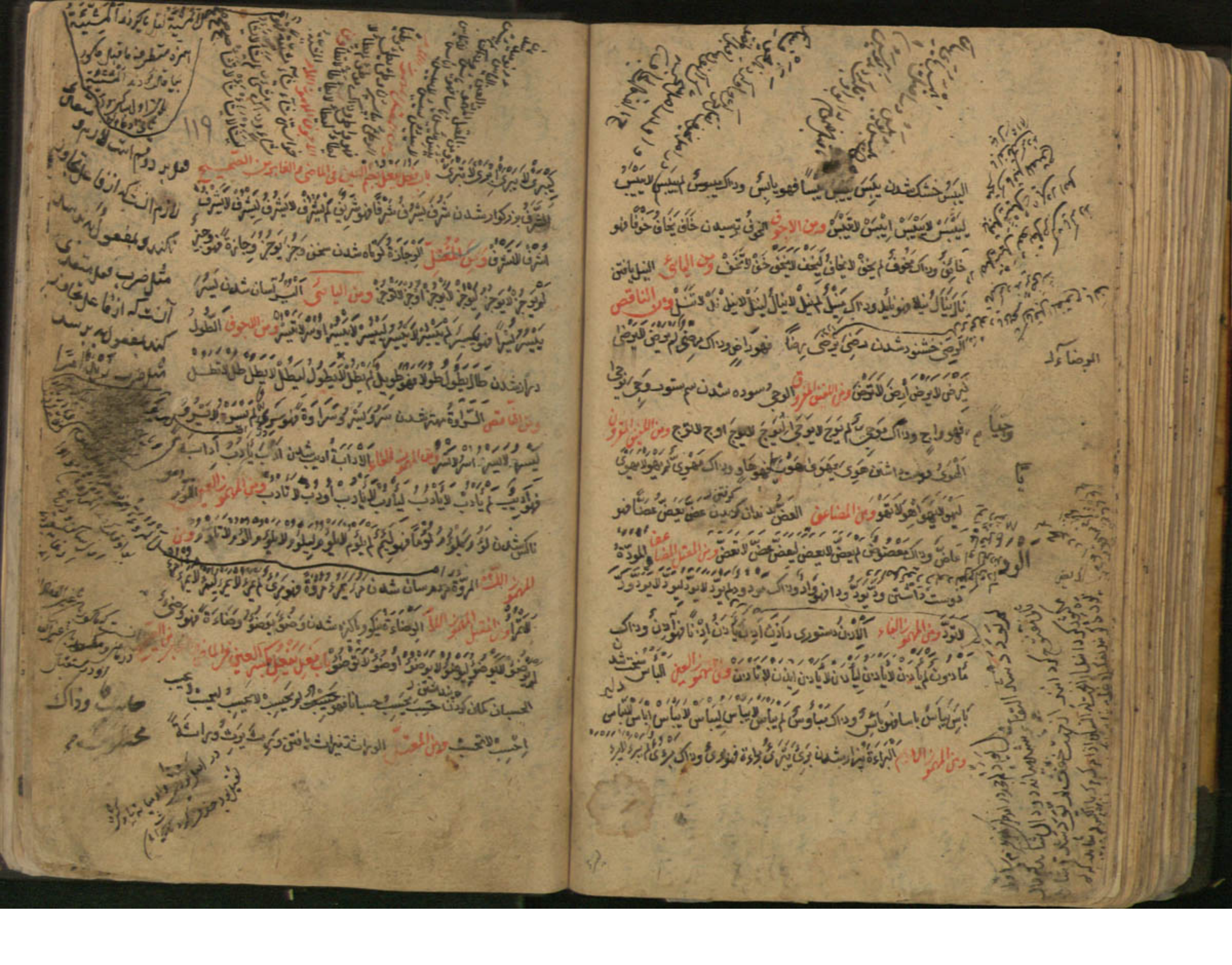
زنهار زنهار بازکرداندیه که توبرد

116

105







119

يكبر لا يكبر أكبر لا تكبر باب فعل يفعل بضم العين في الماضي والغابر من الصحيح

الشرف بزرگوار شدن شرف يشرف شرفا فهو شريف لم يشرف لا يشرف ليشرف لا يشرف

اشرف لا تشرف ومن المعتل الوجازة كوتاه شدن سخن وجز يوجز وجازة فهو وجيز

لم يوجز لا يوجز ليوجز لا يوجز اوجز لا توجز ومن اليائي اليسر آسان شدن يسر

ييسر يسرا فهو يسير لم ييسر لا ييسر لييسر لا ييسر اوسر لا تيسر ومن الاجوف الطول

دراز شدن طال يطول طولا فهو طويل لم يطل لا يطول ليطل لا يطل طل لا تطل

ومن الناقص السراوة مهتر شدن سرو يسرو سراوة فهو سري لم يسرو لا يسرو

ليسرو لا يسرو اسرو لا تسرو ومن المهموز الفاء الادابة اديب شدن ادب يادب ادابة

فهو اديب لم يادب لا يادب ليادب لا يادب اودب لا تادب ومن المهموز العين اللؤم

ناكس شدن لؤم يلؤم لؤما فهو لئيم لم يلؤم لا يلؤم ليلؤم لا يلؤم الؤم لا تلؤم ومن

المهموز اللام المروة مردمسان شدن مرؤ يمرؤ مروة فهو مري لم يمرؤ لا يمرؤ ليمرؤ لا يمرؤ

امرؤ ومن المعتل المهموز اللام الوضاءة نيكو واكيزه شدن وضؤ يوضؤ وضاءة فهو وضيء

لم يوضؤ لا يوضؤ ليوضؤ لا يوضؤ اوضؤ لا توضؤ باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي والغابر من الصحيح

الحسبان گمان كردن حسب يحسب حسبانا فهو حاسب لم يحسب لا يحسب ليحسب

احسب لا تحسب ومن المعتل الوراثة ميراث يافتن ورث يرث وراثة

اليبس خشك شدن يبس ييبس يبسا فهو يابس وذاك ميبوس لم ييبس لا ييبس

لييبس لا ييبس ايبس لا تيبس ومن الاجوف الخوف ترسيدن خاف يخاف خوفا فهو

خائف وذاك مخوف لم يخف لا يخاف ليخف لا يخف خف لا تخف ومن اليائي النيل يافتن

نال ينال نيلا فهو نائل وذاك منيل لم ينل لا ينال لينل لا ينل نل لا تنل ومن الناقص

الوضى خشنود شدن رضي يرضى رضا فهو راض وذاك مرضي لم يرض لا يرضى

ليرض لا يرض ارض لا ترض ومن اللفيف المفروق الوجى سوده شدن سم ستور وجي يوجى

وجيا فهو واج وذاك موجي لم يوج لا يوجى ليوج لا يوج اوج لا توج ومن اللفيف المقرون

الهوى دوست داشتن هوي يهوى هوى فهو هاو وذاك مهوي لم يهو لا يهوى

ليهو لا يهو اهو لا تهو ومن المضاعف العض گزيدن بدندان عض يعض عضا فهو

عاض وذاك معضوض لم يعض لا يعض ليعض لا يعض عض لا تعض ومن المثال المضاعف المودة

دوست داشتن ود يود ودا فهو واد وذاك مودود لم يود لا يود ليود لا يود

لا تود ومن المهموز الفاء الاذن دستوري دادن اذن ياذن اذنا فهو آذن وذاك

ماذون لم ياذن لا ياذن لياذن لا ياذن ائذن لا تاذن ومن المهموز العين الباس سخت شد

باس يباس باسا فهو بئس وذاك مبؤوس لم يباس لا يباس ليباس لا يباس ابأس لا تباس

ومن المهموز اللام البراءة بيزار شدن برئ يبرأ براءة فهو بري وذاك مبرو لم يبرأ لا يبرأ

فهو مورث لم يورث لم يورث لا يورث ورث لا تورث **ومن اللفيف المفروق** الوفى نزديك شدن

ولى يلى وليا فهو وال وذاك مولى لم يل لا يلى ليل لا يل ل لا تل **باب الافتعال**

الاكتساب كسب كردن اكتسب يكتسب اكتسابا فهو مكتسب وذاك مكتسب لم يكتسب لا يكتسب ليكتسب

لا يكتسب اكتسب لا تكتسب **ومن المعتل** الاتعاظ پند كرفتن اتعظ يتعظ اتعاظا فهو متعظ

وذاك متعظ لم يتعظ لا يتعظ ليتعظ لا يتعظ اتعظ لا تتعظ **ومن الاجوف** الاكتيال

پيمودن اكتال يكتال اكتيالا فهو مكتال وذاك مكتال لم يكتل لا يكتال ليكتل لا يكتل اكتل لا تكتل

ومما جاء بالزاي على الاصل الازدواج ترفيق شدن ازدوج يزدوج ازدواجا

فهو مزدوج وذاك مزدوج لم يزدوج لا يزدوج ليزدوج لا يزدوج ازدوج لا تزدوج

ومن الناقص الارتضاء پسنديدن ارتضى يرتضي ارتضاء فهو مرتض وذاك مرتضى

لم يرتض لا يرتضي ليرتض لا يرتض ارتض لا ترتض **ومن اللفيف المفروق** الاتقاء حذر كردن اتقى

يتقي اتقاء فهو متق وذاك متقى لم يتق لا يتقي ليتق لا يتق اتق لا تتق **ومن اللفيف المقرون** الارتواء سيراب شدن ارتوى يرتوي ارتواء فهو مرتو وذاك مرتوى لم يرتو

لا يرتوي ليرتو لا يرتو ارتو لا ترتو **ومن المضاعف** الارتداد باز كرديدن

ارتد يرتد ارتدادا فهو مرتد وذاك مرتد لم يرتد لا يرتد ليرتد لا يرتد ارتد

لا ترتد **باب الانفعال** الانسكاب ريخته شدن آب انسكب ينسكب انسكابا

فهو منسكب وذاك منسكب لم ينسكب لا ينسكب لينسكب لا ينسكب انسكب لا تنسكب

ومن الاجوف الانقياد كشيده شدن انقاد ينقاد انقيادا فهو منقاد لم ينقد لا ينقاد لينقد

لا ينقد انقد لا تنقد **ومن الناقص** بر آمدن موعد انقضى ينقضي انقضاء فهو منقض وذاك

منقضى لم ينقض لا ينقضي لينقض لا ينقض انقض لا تنقض **ومن اللفيف المقرون** الانزواء يك سو شدن

انزوى ينزوي انزواء فهو منزو وذاك منزوى لم ينزو لا ينزوي لينزو لا ينزو انزو لا تنزو **ومن**

المضاعف الانقضاض شكسته شدن انقض ينقض انقضاضا فهو منقض وذاك منقض لم ينقض

لا ينقض لينقض لا ينقض انقض لا تنقض **ومن المهموز الفاء** الائتطار پديد آمدن

ائتطر يأتطر ائتطارا فهو مؤتطر وذاك مؤتطر لم يأتطر لا يأتطر ليأتطر لا يأتطر ائتطر لا تأتطر **ومن**

المهموز العين الانتزاج ... انتزأج ينتزأج انتزاجا فهو منتزأج لم ينتزأج

لا ينتزأج لينتزأج لا ينتزأج انتزأج لا تنتزأج **ومن المهموز اللام** الاندراء ... اندرأ

يندرئ اندراء فهو مندرئ وذاك مندرأ لم يندرئ لا يندرئ ليندرئ لا يندرئ اندرئ لا تندرئ

ومن المهموز الفاء الانئياب ... انأاب ينئاب انئيابا فهو منئاب

وذاك منئاب لم ينئب لا ينئاب لينئب لا ينئب انئب لا تنئب **باب الاستفعال** الاستحسان نيكو شمردن

استحسن يستحسن استحسانا فهو مستحسن وذاك مستحسن لم يستحسن لا يستحسن ليستحسن لا يستحسن استحسن

لا تستحسن **ومن المعتل الفاء** الاستيلاج ... استولج يستولج استيلاجا

استولج لا تستولج



فهو مستولج وداک مستولج لم یستولج لا یستولج لیستولج لا یستولج استولج لا تستولج

ومن المعتل الیائی الاستیقان بیکمان شدن استیقن یستیقن استیقانا فهو مستیقن
وداک مستیقن لم یستیقن لا یستیقن لیستیقن لا یستیقن استیقن لا تستیقن ومن
الاجوف الواوی الاستعانة یاری خواستن استعان یستعین استعانة فهو مستعین و
داک مستعان لم یستعن لا یستعن لیستعن لا یستعن استعن لا تستعن و
مما جاء علی الاصل الاستحواذ ... استحوذ یستحوذ استحواذا فهو مستحوذ
وداک مستحوذ لم یستحوذ لا یستحوذ لیستحوذ لا یستحوذ استحوذ لا تستحوذ
ومن اللفیف المفروق الاستیفاء وفا خواستن استوفی یستوفی استیفاء فهو مستوف وداک
مستوفی لم یستوف لا یستوفی لیستوف لا یستوف استوف لا تستوف ومن اللفیف
المقرون الاستهواء ... استهوی یستهوی استهواء فهو مستهو وداک
مستهوی لم یستهو لا یستهوی لیستهو لا یستهو استهو لا تستهو ومن اللفیف المقرون
الیائی الاستحیاء شرم داشتن ... استحیی یستحیی استحیاء فهو مستحی
وداک مستحیا لم یستحی لا یستحیی لیستحی لا یستحی استحی لا تستحی ومن المضاعف الاستحباب
دوست داشتن استحب یستحب استحبابا فهو مستحب وداک مستحب لم یستحب لا
یستحب لیستحب لا یستحب استحب لا تستحب ومن المهموز الفاء الاستئذان دستوری خواستن

١٣١

استأذن یستأذن استئذانا فهو مستأذن وداک مستأذن لم یستأذن لا یستأذن
لیستأذن لا یستأذن استأذن لا تستأذن ومن المهموز العین الاستلآم زره پوشیدن
استلأم یستلئم استلآما فهو مستلئم وداک مستلأم لم یستلئم لا یستلئم لیستلئم
لا یستلئم استلئم لا تستلئم ومن المهموز اللام الاستمراء گوارنده شدن طعام و شراب
استمرأ یستمرئ استمراء فهو مستمرئ وداک مستمرأ لم یستمرئ لا یستمرئ لیستمرئ لا یستمرئ استمرئ
لا تستمرئ ومن الاجوف المهموز الفاء الاستئناس ... خواستن استأنس یستأنس استئناسا
فهو مستأنس وداک مستأنس لم یستأنس لا یستأنس لیستأنس لا یستأنس استأنس لا تستأنس
ومن الناقص المهموز الفاء الاستئداء ... خواستن استأدی یستأدی استئداء فهو مستأد و
داک مستأدا لم یستأد لا یستأدی لیستأد لا یستأد استأد لا تستأد ومن المعتل المهموز العین
الاستیئاس ... شدن استیأس یستیئس استیئاسا فهو مستیئس وداک مستیأس لم یستیئس لا یستیئس لیستیئس
لا یستیئس استیئس لا تستیئس ومن المعتل المهموز اللام الاستبطاء ... شمردن استبطأ یستبطئ استبطاء
فهو مستبطئ وداک مستبطأ لم یستبطئ لا یستبطئ لیستبطئ لا یستبطئ استبطئ لا تستبطئ
ومن الاجوف الیائی المهموز اللام الاستیاء ... گرفتن استاء یستیء استیاء فهو مستیء و
داک مستاء لم یستیء لا یستیء لیستیء لا یستیء استیء لا تستیء باب الافعلال
الاصفرار زرد شدن اصفر یصفر اصفرارا فهو مصفر وداک مصفر لم یصفر لا یصفر لیصفر





واکونقا علیناکی ازسئال کونی که تسال وجون ادغام کی کونی که اسال قال الله تعالی تساءلون به والارحام واکونقا علیناکی اذور کونی تداری وجون ادغام کی کونی ادارءتم

قال الله تعالی فادارءتم فیها وهمچنین است مجری اذن دوباب که یادکردیم **باب الافعال**

من الصحیح الاحسان نیکوئی کردن احسن یحسن احسانا فهو محسن وذاک محسن لم یحسن لا یحسن لیحسن لا یحسن احسن لاتحسن **ومن المعتل** الایصال برساندن اوصل یوصل ایصالا فهو موصل وذاک موصل لم یوصل لا یوصل لیوصل لا یوصل اوصل لاتوصل

ومن الیائی الایقان بیکمان شدن ایقن یوقن ایقانا فهو موقن وذاک موقن لم یوقن لا یوقن لیوقن لا یوقن ایقن لاتوقن **ومن الاجوف الیائی** الابانة جدا کردن ابان یبین ابانة فهو مبین وذاک مبان لم یبن لا یبین لیبن لا یبین ابن لاتبن **ومما جاء علی الاصل من الاجوف** الاحواج حاجتمند کردن احوج یحوج احواجا فهو محوج وذاک محوج لم یحوج لا یحوج لیحوج لا یحوج احوج لاتحوج **ومن الیائی** الاخیال [illegible] اخیل یخیل اخیالا فهو مخیل وذاک مخیل لم یخیل لا یخیل لیخیل لا یخیل اخیل لاتخیل **ومن الناقص** الافتاء فتوی دادن افتی یفتی افتاء فهو مفتی وذاک مفتی لم یفت لا یفتی لیفت لا یفت افت لاتفت **ومن اللفیف المقرون** الارواء سیراب شدن اروی یروی ارواء فهو مروی وذاک مروی لم یرو لا یروی لیرو لا یرو ارو لاترو **ومن**

١٣٣

الیائی الاحیاء زنده کردن احیی یحیی احیاء فهو محیی وذاک محیی لم یحی لا یحیی لیحی لا یحیی احی لاتحی **ومن اللفیف المفروق** الایحاء وحی کردن اوحی یوحی ایحاء فهو موحی وذاک موحی لم یوح لا یوحی لیوح لا یوح اوح لاتوح **ومن المضاعف** الاتمام تمام کردن اتم یتم اتماما فهو متم وذاک متم لم یتم لا یتم لیتم لا یتم اتم لاتتم **ومن المهموز الفاء** الایثار برگزیدن اثر یوثر ایثارا فهو موثر وذاک موثر لم یوثر لا یوثر لیوثر لا یوثر آثر لاتوثر **ومن المهموز العین** الاثآر [illegible] اثأر یثئر اثآرا فهو مثئر وذاک مثأر لم یثئر لا یثئر لیثئر لا یثئر اثئر لاتثئر **ومن المهموز اللام** الابداء ابتدا کردن ابدأ یبدئ ابداء فهو مبدئ وذاک مبدأ لم یبدئ لا یبدئ لیبدئ لا یبدئ ابدئ لاتبدئ **ومن الناقص المهموز الفاء** الایلاء سوگند خوردن آلی یولی ایلاء فهو مول وذاک مولی لم یول لا یولی لیول لا یول آل لاتول **ومن المعتل المهموز العین** الایآس نومید کردن ایأس یوئس ایآسا فهو موئس وذاک موئس لم یوئس لا یوئس لیوئس لا یوئس ایئس لاتوئس **ومن الناقص المهموز العین** الاناء [illegible] **ومن المعتل المهموز اللام** الایناء دور کردن انأی ینئی انآء فهو منء وذاک منأی [illegible] **ومن الاجوف المهموز اللام** [illegible] کردن اوءی یوءی ایاء فهو موء وذاک موءی [illegible] **ومن اللفیف المهموز الفاء** الاضاءة روشن کردن اضاء یضیء اضاءة فهو مضیء [illegible] **ومن اللفیف المهموز** الایواء جای دادن آوی یووی ایواء فهو مو وذاک موی [illegible]





والنداء خواندن نادى ينادى مناداةً فهو منادٍ وذاك منادًى لم يناد لا ينادى لينادِ لا ينادِ نادِ
لا تنادِ ومن اللفيف المفروق الموافاة جاى رسيدن وافى يوافى موافاةً فهو موافٍ وذاك
موافًى لم يوافِ لا يوافى ليوافِ لا يوافِ وافِ لا توافِ ومن اللفيف المقرون المساواة
برابر كردن ساوى يساوى مساواةً فهو مساوٍ وذاك مساوًى لم يساوِ لا يساوى
ليساوِ لا يساوِ ساوِ لا تساوِ ومن المضاعف المحابّة با يكديكر دوستى كردن
حابّ يحابّ محابّةً فهو محابّ وذاك محابّ لم يحابّ لا يحابّ ليحابّ لا يحابّ حابّ لا تحابّ
ومن المهموز الفاء المؤانسة با كسى موانس كردن آنس يؤانس مؤانسةً فهو مؤانس وذاك مؤانس الخ
ومن المهموز العين المسائلة با يكديكر رسيدن سائل يسائل مسائلةً فهو مسائل وذاك مسائل
لم يسائل لا يسائل ليسائل لا يسائل سائل لا تسائل ومن المهموز اللام المفاجأة ناكاه
كرفتن فاجأ يفاجئ مفاجأةً فهو مفاجئ وذاك مفاجأ لم يفاجئ لا يفاجئ ليفاجئ لا يفاجئ
فاجئ لا تفاجئ ومن الناقص المهموز الفاء المؤاخاة با كسى برادرى دادن آخى يؤاخى مؤاخاةً فهو مؤاخٍ
وذاك مؤاخًى الخ ومن المعتل المهموز العين المواءلة با كسى رهائى جستن وائل يوائل مواءلةً
الخ ومن الناقص المهموز العين المراءاة كارى براى كسى كردن راءى يرائى مراءاةً الخ
ومن المعتل المهموز اللام المواطأة با كسى موافقت كردن واطأ يواطئ مواطأةً الخ
ومن الاجوف المهموز اللام المناوءة با كسى دشمنى كردن ناوأ يناوئ مناوءةً الخ

١٢٥

باب التفعّل من الصحيح التعرّض واپيش آمدن تعرّض يتعرّض تعرّضًا
فهو متعرّض وذاك متعرّض لم يتعرّض لا يتعرّض ليتعرّض لا يتعرّض تعرّض لا تتعرّض ومن
المعتل اليائى التيقّن بيكمان شدن تيقّن يتيقّن تيقّنًا الخ ومن المعتل الواوى التوكّل
اعتماد كردن توكّل يتوكّل توكّلًا فهو متوكّل وذاك متوكّل لم يتوكّل لا يتوكّل ليتوكّل لا يتوكّل
توكّل لا تتوكّل ومن الاجوف التزوّد توشه بركرفتن تزوّد يتزوّد تزوّدًا الخ ومن الا
جوف اليائى التحيّر سركردان شدن تحيّر يتحيّر تحيّرًا الخ ومن الناقص التعدّى از حد بكذشتن
تعدّى يتعدّى تعدّيًا فهو متعدٍّ وذاك متعدًّى لم يتعدّ لا يتعدّى ليتعدّ لا يتعدّ تعدّ لا
تتعدّ ومن اللفيف المفروق التوقّى حذر كردن توقّى يتوقّى توقّيًا فهو متوقٍّ وذاك
متوقًّى الخ ومن اللفيف المقرون التقوّى نيرومند شدن تقوّى يتقوّى تقوّيًا
فهو متقوٍّ وذاك متقوًّى لم يتقوّ لا يتقوّى ليتقوّ لا يتقوّ تقوّ لا تتقوّ ومن المضاعف الترتّب
پرورده شدن ترتّب يترتّب ترتّبًا فهو مترتّب وذاك مترتّب لم يترتّب لا يترتّب ليترتّب لا يترتّب
ترتّب لا تترتّب ومن المهموز الفاء التأسّف اندوهكين شدن تأسّف يتأسّف تأسّفًا
فهو متأسّف وذاك متأسّف الخ ومن المهموز العين الترأّس پيش شدن ترأّس يترأّس
ترأّسًا الخ ومن المهموز اللام اليائى التبرّء بيزار شدن تبرّأ الخ ومن الاجوف المهموز الفاء
التأيّد نيرومند شدن تأيّد الخ ومن اللفيف المقرون المهموز الفاء التأوّى بر جاى بودن



باب الظلو با الفعلة فالحق بها زيادة دا بين الفاء والعين



تمت الكتاب الزاهد

كتبه العبد الأقل من عباد الله تعالى واحوجها
الى رحمة الله تعالى محمد صالح بن محمد يحيى
العقيلي في يوم الثلثاء ثمان عشر شهر رمضان
المبارك سنة ثمان وخمسين بعد الألف
من الهجرة النبوية صلوات الله
عليه وعلى آله واصحابه واحبائه
اجمعين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الحي القيوم الاحد الحنان المنان و
والصلوة والسلام على محمد المصطفى اكرم والدو ولاه وعلى آله واصحابه اعلام الهدى
والرشد حمدا وصلوة يستوعبان العدد والابد وبعد فهذا ايها الاولاد انقتم
في الاسباب مختصرة الادوات تشتمل على عشرة ابواب الباب الاول في المضمرات
المضمر يا متصل بود يا منفصل منفصل يا مرفوع باشد يا منصوب المرفوع انا من مرد
وزن يكسان ودر وقف كويند انه وانا نحن ما دو مرد ودو زن وكروهي مردان
وكروهي زنان انت تو مرد انتما شما دو مرد انتم كروهي مردان انت تو زن انتما شما
دو زن انتن شما كروهي زنان هو آن مرد هما آن دو مرد هم ايشان كروهي مردان
هي آن زن هما آن دو زن هن ايشان كروهي زنان المنصوب اياي مرا مرد وزن
يكسان ايانا مارا دو مرد ودو زن وكروهي مردان وكروهي زنان اياك ترا مرد را
اياكما شمارا دو مرد را اياكم شما كروهي مردان را اياك ترا زن را اياكما شمارا دو زن را اياكن
شما كروهي زنان را اياه آن مرد را اياهما آن دو مرد را اياهم آن كروهي مردان را اياها
آن زن را اياهما آن دو زن را اياهن آن كروهي زنان را اياك نعبد ترا ميپرستم واياك
نستعين وازتو ياري ميخواهم واما مضمر متصل مرفوع ومنصوب ومجرور
هرسه باشد مرفوع يا بارز بود يا مستكن بارز يازده است اون ي ت تما

اي الظاهر

ايانا صح

تم ت تما تن ت نا ومتصل جز بفعل نباشد سه اول متصل بماضي ومضارع وامر
وهر سه تواند بود وي متصل باشد بمضارع وامر وهفت باقي متصل بماضي باشد وبس
ومستكن در غيب باشد ودر لفظ نيايد وآن در فعل باشد ودر اسم فعل ودر صفات
مثل زيد ضرب وهند ضربت وزيد يضرب واما منصوب ومجرور هر دو را يك صورتست وهمان
كلمات چهارده كانه اند كه بعد از ايا اند اگر بفعل باشند يا بحرفي مشبه بفعل يا باسم مصدر
منصوب باشند واگر متصل باسم مظهر باشند يا بحرف جر يا بلولا مجرور باشند مثال منصوب
نصرني ياري داد مرا نصرنا ياري داد مارا نصرك ياري داد تو مرد را نصركما ياري داد شما دو مرد را
نصركم ياري داد شما جمع مردان را نصرك ياري داد تو زن را نصركما ياري داد شما دو زن را
نصركن ياري داد شما كروهي زنان را نصره ياري داد آن مرد را نصرهما ياري داد آن دو مرد را
نصرهم ياري داد آن كروهي مردان را نصرها ياري داد آن زن را نصرهما ياري داد آن دو زن را
نصرهن ياري داد آن كروهي زنان را وهمچنين انني بدرستي كه من انك بدرستي كه تو الى آخره
نصرني ياري داد نصرك الى آخره مثال مجرور غلامي غلام من غلامنا
غلام ما غلامك غلام تو مرد غلامكما غلام شما دو مرد غلامكم غلام شما كروهي مردان
غلامك غلام تو زن غلامكما غلام شما دو زن غلامكن غلام شما كروهي زنان
غلامه غلامهما غلامهم غلامها غلامهما غلامهن الخ وهمچنين في بي بنا بما بك بتو مرد الى آخره

متصل صح

لولای اگر نه من بودمی لولانا اگر نه ما بودمی الی آخره الباب الثانی فی المبهمات

مبهمات دو قسم است اسماء اشاره و موصولات اسماء الاشارة ذا این مرد
ذان این دو مرد تا و تی و ته و ذی و ذه این زن تان این دو زن اولاء این گروه
مردان و این گروه زنان و اگر خواهی که نزدیکتر گوئی ها در اول افزای و گوی
هذا و هذان و هاتا و هاتان و هؤلاء و اگر خواهی که دورتر یا گذشته را گوئی
لام یا تشدید در آخر درافزای و بگوی ذلک و ذانک و تلک و تانک و اولالک
آن مرد و آن دو مرد و آن زن و آن دو زن و آن گروه مردان و آن گروه زنان تصغیر
هذا الاسماء ذیا و هذیا این مردک ذیان و هذیان این دو مردک تیا و هاتیا این زنک
تیان و هاتیان این دو زنک اولیا و هؤلیا این مردکان و این زنکان ذیاک
متوسط
ذیانک آن مردک ذیانک آن دو مردک تیاک و تیانک آن زنک سالک و سانک
آن دو زنک اولیک و اولالک مردکان و آن زنکان فصل ها انا ذا اینک من مرد ها
نحن ذان اینک ما دو مرد ها نحن اولاء اینک ما گروهی مردان و ها انا تا اینک من زن
ها نحن تان اینک ما دو زن ها نحن اولاء اینک ما گروه زنان ها انت ذا اینک تو مرد
ها انتما ذان ها انتم اولاء ها انت تا ها انتما تان ها انتن اولاء و ها هو ذا اینک
آن مرد ها هما ذان ها هم اولاء ها هی تا ها هما تان ها هن اولاء فصل هاهنا

اینجا هنالک و ثَمّ آنجا هنالک بعیدا آنجاست منزل ایشان ثمّ لکع
آنجاست آن بجم باستفهام حیث نشینم آنجا که خواستید کذا چنین و کذا چنین هکذا
همچنین کذا و کذا چنین و چنین کیت و کیت ایدون و ایدون ذیت و ذیت
این و آن الموصولات الذی آن مرد که اللذان آن دو مرد که الذین آن گروه
مردان که التی آن زن که اللتان آن دو زن که اللاتی و اللواتی و اللائی آن گروه زنان
که جاو بعد اللتیا و التی یا مد بعد از آن مشقت که نتوان گفت تصغیر اسماء
و جدا باشد اللذیا آن مردک و اللذیان آن دو مردک و اللذیون و اللتیاء و اللتیا
و اللتیات ولام موصول باشد بمعنی الذی و التی تقول هذا الضارب زیدا ای
آن مرد است که زید را بزد و هذه الضاربة عمرا و الآتی آن زنست که عمرو را بزد وما که
اسم باشد بر پنج گونه است اول موصوله بمعنی آنچه ارید ما عندک میخواهم آنچه نزد
تو است دوم شرطیه بمعنی هر آنچه ما تفعل افعل هر چه میکنی من کنم مطلقا
ثانیا به هر آنچه بیاوری بها آن را اصله ماما ما شرطیة و الثانیة زایدة سیم استفهامیة
بمعنی چیست ما الخبر چیست خبر لم جا لم بجهه عم از چه لم و حتام تا چه چهارم تامه
بمعنی چیزی است ما احسن زیدا چیزی است که زید را نیکو کرده است در اصل بمعنی
تقدیر است لکن در تعجب معنی آنست که چه نیکوست زید و اعراب بر اصل مانده

واللتین جمع



فنعمّا هی نیکو چیزیست آن والاصل فنعم ما هی پنجم موصوفه بمعنی چیزیست که

ربّما تکره النفوس من الامر لیما چیزی که کراهیت دارد نفسها آنرا ومَنْ چهاراست

اول موصوله بمعنی آنکس که عرفتُ من عرفتهُ دوم شرطیة بمعنی هر آنکس مایاتنا

نکرمه سیم استفهامیة بمعنی کیست مَنْ عبدُکَ چهارم موصوفه بمعنی کسی که وکفی

بنا فضلا علی من غیرنا حبُّ النبی محمدٍ ایّانا وایّ چهاراست ۱ موصوله بمعنی آن

یکی که اکرم ایهم هو افضل ۲ شرطیه بمعنی هر آن یکی ایهم یاتنا نکرمه ۳ استفهامیه بمعنی

کدام یکی ایهم قدم ۴ موصوفه بمعنی یکی که یا ایها الرجل وکاین من قریة ... و

... دو حرکت ... و طوعت ... اگر اسم ...

... صفت که موصوله بیاید و دو یکی دیگر ... لازم الاضافة رجل

دو مال مردی ... و این قسم است ... اصباح برفتم ... وادی ...

... یکبار ... الباب الثالث في ظرف الزمان

قبل پیش قبلی پیش از من قبلُ پیش از ما قبیل الصبح ... صبح ...

مرد بعید المغرب ... از شام ... حتی ...

در استفهام ... اجلس هرگاه که بنشینی بنشینم ... الی حین ...

... روز ... روزی ... بگذار

١٣٠

از جاء زید چون بیامد زید الآن اکنون آنَی آن بوده است

آنفا از نو الیوم امروز امس دی غدًا فردا بعد غدٍ پس فردا

اللیل امشب البارحة دوش العام والسنة امسال عاما

اول یا ... سال عام قابل سال آینده یومئذٍ آن روز لیلتئذ

آن شب عامئذٍ آن سال مُنذ یوم از یک روز باز مُنذ ...

سُبُوع از یکهفته باز ابدا همیشه قط وعوض هرگز والله

نادِ علیا مظهر العجائب تجده عونا

لک فی النوائب کل هم

سینجلی بولایتک یا علی

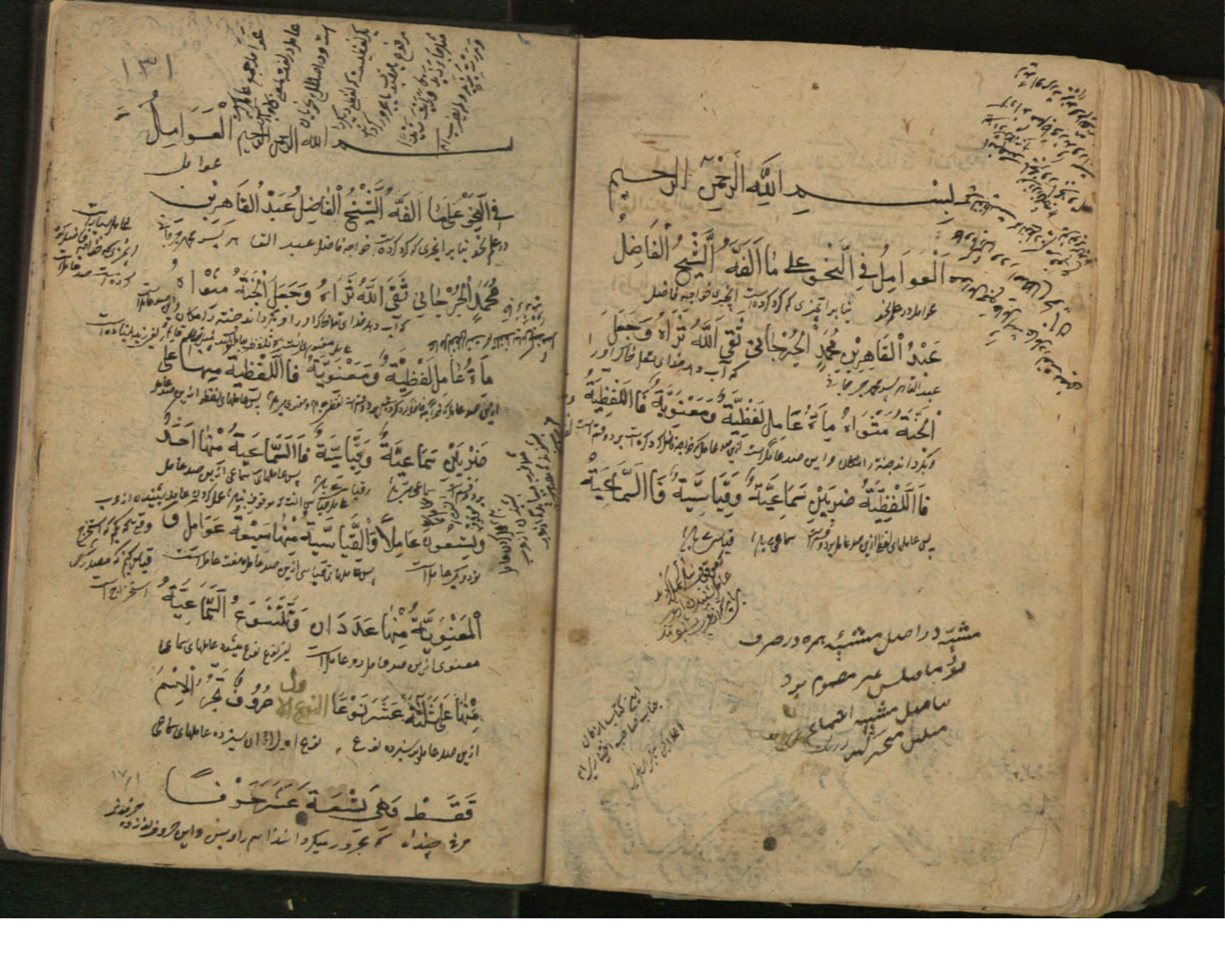
یا علی یا علی

کتاب وقتی که این تمام شد هزار و پنجاه

... سال تمام شد

علیا ولی الله

لا اله الا الله محمد رسول الله علی ولی الله حقا



بسم الله الرحمن الرحيم

العوامل في النحو على ما ألفه الشيخ الفاضل

عبد القاهر بن محمد الجرجاني تقى الله ثراه وجعل

الجنة مثواه مائة عامل لفظية ومعنوية فاللفظية

فاللفظية ضربين سماعية وقياسية فالسماعية

بسم الله الرحمن الرحيم العوامل

في النحو على ما ألفه الشيخ الفاضل عبد القاهر بن

محمد الجرجاني تقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه

مائة عامل لفظية ومعنوية فاللفظية منها على

ضربين سماعية وقياسية فالسماعية منها أحد

وتسعون عاملا والقياسية منها سبعة عوامل و

المعنوية منها عددان وتتنوع السماعية

منها على ثلاثة عشر نوعا النوع الاول حروف تجر الاسم

فقط وهي تسعة عشر حرفا



الباء ومن والى وفي واللام ورب وواو رب

وعلى وعن والكاف ومذ ومنذ وحتى وواو القسم

وباء القسم وتاء القسم وحاشا وعدا وخلا

النوع الثاني

حروف تنصب الاسم وترفع الخبر وهي ستة احرف

ان وان وكأن ولكن وليت

ولعل

النوع الثالث حرفان ترفعان الاسم وتنصبان الخبر وهما

ما ولا المشبهتان بليس

النوع الرابع حروف

تنصب الاسم فقط وهي سبعة احرف

الواو والا ويا وايا وهيا واي والهمزة المفتوحة

النوع الخامس

حروف تنصب الفعل المضارع وهي اربعة

ان ولن وكي واذن

النوع السادس حروف تجزم الفعل

المضارع وهي خمسة احرف لم ولما ولا

ولام الامر ولا في النهي وان في الشرط والجزاء



النوع السابع أسماء تجزم الفعل المضارع على معنى إن

وهي تسعة أسماء من وما وأي

ومتى ومهما وأين وأنى وحيثما وإذما

النوع الثامن أسماء تنصب أسماء نكرات على التمييز

وهي أربعة أحدها عشرة إذا ركبت

مع أحد واثنين إلى تسعة وتسعين

وثانيها كم وثالثها كأين ورابعها كذا

النوع التاسع كلمات تسمى أسماء الأفعال بعضها

تنصب وبعضها ترفع وهي تسع كلمات

الناصبة منها ستة وهي رويد

وبله ودونك

وعليك وهاء وهيهل



والرافعة منها ثلاث كلمات هيهات

وشتان وسرعان

النوع العاشر افعال الناقصة ترفع الاسم

وتنصب الخبر وهي ثلث عشر فعلا

وكان وصار واصبح وامسى

واضحى وظل وبات ومادام ومازال

ومابرح ومافتئ ومانفك وليس

وليس النوع الحادي عشر افعال

افعال المقاربة ترفع اسما واحدا

وهي اربعة افعال عسى وكاد وكرب

واوشك النوع الثاني عشر افعال

المدح والذم ترفع اسم الجنس معرفا باللام

وهي اربعة افعال نعم وبئس وساء وحبذا

النوع الثالث عشر افعال الشك

واليقين



تدخل على اسمين ثانيهما عبارة عن الاول

وتنصبهما معا وهي سبعة افعال

حسبت وظننت وخلت وعلمت ورأيت

ووجدت وزعمت والقياسية منها سبعة

عوامل الفعل على الاطلاق واسم الفاعل

واسم المفعول والمصدر والصفة

المشبهة وكل اسم اضيف الى اسم آخر

وكل اسم تم فاستغنى عن الاضافة

واما المعنوية فعددان العامل في المبتدء

الخبر والعامل في الفعل المضارع وهو وقوعه

موقع الاسم فهذه مائة عامل لا يستغني منها

الصغير والكبير والرفيع والوضيع فالشريف

عن معرفتها واستعمالها



رُدَّ در اصل تَرْدُدُ ایدی تا حرف مضارعه یی حذف ایلدیلر ما بعد حرف مضارعه
متحرک اولدیغی ایچون ابتدا ایلدیلر و آخر اصل [illegible] جزم ایچون ایلدیلر بعده حرکت رُدْدْ التقاء ساکنین
[illegible] دال ثانی [illegible] اول کلمه ثانیده دال ثانی را مفتوح ایلدیلر ازجهت خفت
رُدَّ اولدی و [illegible] مضموم ایلدیلر از جهت مناسبت حرکت عین الفعل رُدُّ اولدی
و [illegible] مکسور ایلدیلر از جهت [illegible] تحرک بالکسر رُدِّ اولدی
و [illegible] رُدْ اولدی ادغام ایلدیلر [illegible] حرکت آخر جزم [illegible] قط
اُرْدُدْ [illegible] در اصل [illegible] حرف مضارعه یی حذف ایلدیلر بعده حرف مضارعه
ساکن اولدیغی ایچون [illegible] عین الفعل مضموم اولدیغی ایچون همزه وصل مضموم ایلدیلر
اُرْدُدْ و آخر اصل [illegible] جزم ایچون حذف حرکت ایلدیلر اُرْدُدْ اولدی در اصل
رُدَّ [illegible] حرف [illegible] تا [illegible] اولدی ایدی در اصل
رُدُّ [illegible] دال را مفتوح ایلدیلر
از جهت خفت رُدَّ اولدی در اصل رُدُّ [illegible] در اصل رُدْ
دال مفتوح ایلدیلر از جهت خفت رُدَّ [illegible] در اصل [illegible]
[illegible] التقاء [illegible] دال ثانی [illegible] اول دال
را مفتوح ایلدیلر از جهت خفت اُرْدُدْ [illegible] حرکت دال اول [illegible]
[illegible] فاء الفعل متحرک [illegible] از همزه وصل [illegible]
[illegible]

[illegible]

یرج در اصل یرجو بود لام از غایب واو جزم ساقط شد یرجوا در اصل یرجون بود

نون تاکید ثقیله در آمد یرجن شد واوی که در یرجن بود ساقط شده بود اعاده کردند و مضموم

کرداندند از جهت خفت یرجون محذوفین در اصل یرجو بود نون تاکید ثقیله در آمد

یرجن الفی که در یرجا بجزم ساقط شده بود اعاده کردند بر اصل خود و واو

مفتوح کرداندند از جهت خفت یرجونّ واو در چهارم کلمه بود و ماقبل مضموم

یرجنّ لا یرج در اصل یرجو بود لای نهی غایب در آمد واو بجزم ساقط لا یرجا

لا یرجونّ در اصل لا یرجو بود نون تاکید ثقیله در آمد لا یرجنّ واوی که لا یرجا بجزم

ساقط شده اعاده و مفتوح کرداندند از جهت خفت لا یرجونّ لا یرج در اصل

یرجو بود لای نهی غایب در آمد حرکت الفعل بجزم ساقط لا یرج لا یرجنّ در اصل

یرج بود نون تاکید ثقیله در آمد یرجنّ الفی که در لا یرج بجزم ساقط شده بود اعاده

کردند بر اصل خود ... واو و مفتوح کرداندند از جهت خفت لا یرجونّ

و در چهارم کلمه و ماقبلش مضموم شود ... ارج در اصل ترجو بود

ثلاثی ... متعذر بود ... حرف مضارعه بود حذف ما بعد حرف مضارع ساکن بود

... کرداندند ... در اول و در آخر

... ارجو در اصل ارج بود ... تاکید

... شده بود اعاده کردند و مفتوح کرداندند

از جهت خفت ... در اصل ... بود

١٣٨

راجی در اصل راجو بود واو ...

کلمه بود و ماقبل مضموم ...

مرجو

... در اصل ... بود و اضافه ...

راجی در اصل راجو بود ...

وفی المجهول

لا یرجی امید داشته نشود و نمیشود

امرد لا یرجیان امید داشته نشوند و

نمیشوند امرد لا یرجون لا ترجی

ترجیان لا یرجین لا ترجی لا ترجیان

لا ترجون لا ترجین لا ترجیان لا ترجین

لا ارجی لا نرجی لا ارجی امید داشته نشوم و نمیشوم

وفی المجهول لا ارجی امید داشته نشوم و نمیشوم ...

لا یرجی امید داشته نشود و نمیشود ... و جماعت ... لا یرجین در اصل یرجو بود ...

امید داشته نشوند و نمیشوند امرد ... لا یرجون

امید داشته نشوند و نمیشوند جماعت مردان

لا ترجی امید داشته نشود و نمیشود ... لا ترجیان

امید داشته نشوید و نمیشوید ... لا ترجین امید

داشته نشوند و نمیشوند جماعت مردان لا ترجی امید داشته نشوی و نمیشوی

لا ترجیان امید داشته نشوید و نمیشوید ... لا ترجون امید داشته نشوید

و نمیشوید شما جماعت مردان لا ترجین امید داشته نشوی و نمیشوی ...

... کرداندند ... از جهت ...
... اعاده کردند ...
... واو و مفتوح کرداندند از جهت ...



